المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا

حماية الساحل
في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

تنسيق :
د. عبد اللاوي جواد

كتاب جماعي

2021

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

حماية الساحل
في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

Democratic Arabic Center Berlin - Germany

Coastal protection through Algerian legislation and international conventions

Küstenschutz durch algerische Gesetzgebung und internationale Konventionen

VR . 3383 – 6532 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب جماعي : حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

تنسيق: د. عبد اللاوي جواد

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6532. B

عدد الصفحات: 256

الطبعة الأولى

حزيران / يونيو 2021 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الباحثين ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

حماية الساحل
في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

Coastal protection through Algerian legislation and international conventions

Küstenschutz durch algerische Gesetzgebung und internationale Konventionen

كتاب جماعي محكم

المنسق العام:

الدكتور عبد اللاوي جواد

اللجنة العلمية للكتاب:

- الدكتور عبد اللاوي جواد، جامعة مستغانم –رئيس اللجنة العلمية للكتاب، مدير مشروع البحث والتكوين الجامعي –حماية الساحل وتثمينه في إطار التنمية المستدامة للمناطق الساحلية– أستاذ محاضر (أ)، جامعة مستغانم –الجزائر
- الأستاذة الدكتورة زهدور كوثر، أستاذة التعليم العالي، جامعة مستغانم–الجزائر، مديرة مخبر القانون العقاري والبيئة بجامعة مستغانم – الجزائر.
- الأستاذة الدكتورة حميدة نادية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مستغانم–الجزائر، مديرة مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، بجامعة مستغانم – الجزائر.
- الأستاذ الدكتور عباسة الطاهر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم–الجزائر
- الدكتور يحي عبد الحميد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مستغانم –الجزائر
- الأستاذ الدكتور علام ساجي، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم–الجزائر
- الدكتور حيتالة معمر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم–الجزائر
- الدكتور بن بدرة عفيف أستاذ محاضر (أ)، جامعة مستغانم–الجزائر
- الدكتور فرعون محمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس – الجزائر
- الدكتور بن عديدة نبيل، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مستغانم – الجزائر.

الفهرس:

ديباجة الكتاب: 4

PREAMBLE OF THE BOOK: 5

PRÄAMBEL DES BUCHES: 6

الساحل الجزائري بين ضروريات التنمية ومتطلبات حماية البيئة: 7

The Algerian coast between the needs of development and the requirements of environmental protection:

Die algerische Küste zwischen den Erfordernissen der Entwicklung und den Anforderungen des Umweltschutzes:

الدكتور عبد اللاوي جواد، أستاذ محاضر أ جامعة مستغانم– الجزائر

الدكتورة زهدور كوثر أستاذة التعليم العالي، جامعة مستغانم–الجزائر

الحماية القانونية للبيئة الساحلية في الجزائر من التلوث 27

Legal protection of the coastal environment in Algeria against pollution

Gesetzlicher Schutz der Küstenumwelt in Algerien vor Verschmutzung

الدكتور ضبع عامر، أستاذ محاضر أ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الدكتور عباسة طاهر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، الجزائر

الآليات الإدارية الردعية لحماية الساحل 38

Administrative deterrent mechanisms to protect the coastline

Administrative Abschreckungsmechanismen zum Schutz der Küste

الدكتور فرعون محمد أستاذ محاضر –أ– جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

الدكتور عبار عمر أستاذ محاضر –أ– جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كآلية لتحقيق استدامة السواحل البحرية 55

Integrated coastal zone management as a mechanism for marine coastal sustainability

Integriertes Küstenzonenmanagement als Mechanismus für die Nachhaltigkeit der Meeresküsten

الدكتورة لطروش أمينة، أستاذة محاضرة أ جامعة مستغانم، الجزائر

الدكتور حيتالة معمر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، الجزائر

الآليات القانونية لحماية البيئة الساحلية - دراسة على ضوء التشريع الجزائري- 69

Legal mechanisms to protect the coastal environment

"A study in light of Algerian legislation"

Rechtliche Mechanismen zum Schutz der Küstenumwelt

"Eine Studie im Lichte der algerischen Gesetzgebung"

الدكتورة شيخ نسيمة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة عين تموشنت، الجزائر

الدكتور شيخ محمد زكرياء، أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي مغنية، الجزائر

الجهات الفاعلة في تعزيز حماية المناطق الساحلية في التشريع الجزائري 92

Actors in promoting the protection of coastal areas in Algerian legislation

Akteure zur Förderung des Küstenschutzes in der algerischen Gesetzgebung

الدكتور بن عبو عفيف، أستاذ محاضر "ب "، جامعة مستغانم، الجزائر

الأستاذة: عون فاطمة الزهراء ، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مستغانم، الجزائر

الوسائل الإدارية للحماية القانونية للساحل في الجزائر 121

Administrative means for the legal protection territoriale in Algeria

Verwaltungsmittel zum rechtlichen Schutz der Küste in Algerien

الدكتور بشير محمد أمين، أستاذ محاضر"أ"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الإجراءات الإدارية لحماية الساحل في التشريع الجزائري 142

Administrative procedures for the protection of the coast

in the Algerian legislation

Verwaltungsverfahren zum Schutz der Küste

in der algerischen Gesetzgebung

الدكتورة بوحفصي آمال، أستاذة محاضرة، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الدكتور طيب إبراهيم ويس، أستاذ محاضرأ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

التدابير الجبائية كآلية لحماية البيئة الساحلية 157

Fiscal measures as a mechanism to protect the coastal environment:

Steuerliche Maßnahmen als Mechanismus zum Schutz der Küstenumwelt:

الدكتورة شيخ سناء، أستاذة محاضرة أ جامعة تلمسان، الجزائر

المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل بين الواقع و المأمول..... 171

Small projects linked to the protection of the coast between reality and expectations

Kleine Projekte zum Schutz der Küste zwischen Realität und Erwartungen

الدكتورة بن قو أمال، أستاذة التعليم العالي، جامعة مستغانم، الجزائر

تجريم الاعتداء على الساحل في القانون الجزائري 183

Coastal crimes under Algerian law

Küstenkriminalität nach algerischem Recht

الدكتورة عنتر أسماء، عضوة بمشروع البحث حماية الساحل وتثمينه بجامعة مستغانم، الجزائر

الدكتورة حميدة نادية، أستاذة محاضرة أ، جامعة مستغانم، الجزائر

الحماية الجزائية للساحل في التشريع الجزائري 200

The penal protection of the coast in Algerian legislation

Der strafrechtliche Küstenschutz in der algerischen Gesetzgebung

الدكتورة زهدور أشواق، أستاذة محاضرة أ، جامعة وهران 2 ، الجزائر

الحماية القانونية للساحل الجزائري في ظل الاتفاقيات الدولية 213

Legal protection of the Algerian coast under international agreements

Rechtsschutz der algerischen Küste im Rahmen internationaler Abkommen

الدكتور جمال دوبي بونوة أستاذ محاضر أ، جامعة مستغانم، الجزائر

تعزيز الشراكة بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني في سبيل حماية البيئة الساحلية..... 222

Strengthening the partnership between the local administration and civil society in order to protect the coastal environment

Stärkung der Partnerschaft zwischen lokaler Verwaltung und Zivilgesellschaft zum Schutz der Küstenumwelt

الدكتور فنيخ عبدالقادر، استاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، الجزائر

مولاي عبدالمالك، جامعة مستغانم، الجزائر

السياسة البيئية الجزائرية ودورها في حماية الساحل الجزائري من التلوث 236

Algerian environmental policy and its role in protecting the Algerian coast from pollution

Die algerische Umweltpolitik und ihre Rolle beim Schutz der algerischen Küste vor Verschmutzung

الأستاذ عباسي عبد القادر، أستاذ مساعد أ ، جامعة مستغانم، الجزائر

ديباجة الكتاب:

يعد الساحل الجزائري مكسبا طبيعيا هاما يمكن استغلاله بصفة مستدامة وهذا لتحقيق تنمية محلية للمناطق الساحلية وللدولة، هذه الأهمية للساحل يمكن ملاحظتها من خلال كون جل التجارة الخارجية للجزائر تتم من خلال الموانئ المطلة على البحر المتوسط، كما أن أكبر كثافة سكانية تتواجد بالقرب من الساحل، وتعد الشواطئ مجالا سياحيا بامتياز يمكن الدولة من الحصول على عائدات مالية معتبرة لفائدة الخزينة، وتمثل الثروة السمكية المتواجدة بالقرب من الساحل موردا هاما للدخل الوطني والفردي.

وبمقابل الأهمية التي يكتسيها الساحل الجزائري يواجه هذا المجال الحيوي جملة من التحديات التي يجب النهوض بها لتحقيق التنمية المستدامة، فمواجهة التلوث والاستغلال المفرط للثروات الطبيعية الساحلية والاعتداء على العقار الساحلي، أصبحت مسألة جوهرية في صلب حماية الساحل.

ومن أبرز الآليات التي تمكننا من رفع تحدي حماية الساحل الجزائري وتثمينه هو العمل على تحسين فعالية المنظومة القانونية المقررة لحماية الساحل وطنيا ودوليا، وإشراك الجميع من مجتمع مدني ومواطنين وإعلام في هذا المجال.

ويهدف هذا الكتاب الجماعي المحكم لتوضيح أغلب النصوص القانونية المقررة لحماية الساحل الجزائري وطنيا ودوليا، ومعالجة أغلب الإشكالات التي تواجه حماية الساحل وتثمينه وآليات مواجهتها، وشرح أهم النصوص القانونية المقررة لحماية الساحل الجزائري، وتقييم مدى نجاعتها في تحقيق تنمية مستدامة للمناطق الساحلية وللدولة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة في الوقت الراهن وفي المستقبل.

منسق الكتاب الجماعي

الدكتور عبد اللاوي جواد

Preamble of the book:

The Algerian coastline is an important natural wealth that can be exploited in a sustainable way to achieve local development for coastal areas and for the State, this importance of the coastline is reflected in the fact that most of Algeria's foreign trade is done by the ports, and that the greatest density of the population is located near the coast, and that the beaches are an area of tourism par excellence for the state, and that coastal fishing allows the state and the individuals to obtain significant financial resources.

Faced with the importance of the Algerian coastline, this vital region faces a number of challenges that must be addressed to achieve sustainable development such as pollution, overexploitation of coastal natural resources, aggression of coastal lands, and a fundamental issue at the heart of coastal protection.

` One of the most striking mechanisms that allows us to take up and enhance the challenge of protecting the Algerian coast is to work to improve the efficiency of the legal system put in place to protect the coast at the national level and international, and to involve all actors of civil society, the media for this purpose.

This collective work aims to shed light on most of the legal texts established for the protection of the Algerian coast at the national and international level, and to address most of the problems facing the protection and enhancement of the coast and the mechanisms for it. face, and explain the texts established for the protection of the Algerian coast, and assess their effectiveness in achieving sustainable development for coastal areas and for the State in line with the protection requirements of the environment of today and tomorrow.

Dr.ABDELLAOUI Djawed
Lecturer, Mostaganem University, Algeria

Präambel des Buches:

Die algerische Küste ist ein wichtiger natürlicher Reichtum, der nachhaltig genutzt werden kann, um die lokale Entwicklung der Küstengebiete und des Staates zu erreichen. Diese Bedeutung der Küste spiegelt sich darin wider, dass der größte Teil des algerischen Außenhandels über die Häfen abgewickelt wird, und dass die größte Bevölkerungsdichte in der Nähe der Küste liegt und dass die Strände ein Tourismusgebiet par excellence für den Staat sind und dass die Küstenfischerei dem Staat und den Einzelpersonen ermöglicht, erhebliche finanzielle Mittel zu erhalten.

Angesichts der Bedeutung der algerischen Küste steht diese lebenswichtige Region vor einer Reihe von Herausforderungen, die für eine nachhaltige Entwicklung angegangen werden müssen, wie Umweltverschmutzung, Übernutzung der natürlichen Küstenressourcen, Aggression der Küstengebiete und ein grundlegendes Thema im Mittelpunkt des Küstenschutzes.

Einer der bemerkenswertesten Mechanismen, der es uns ermöglicht, die Herausforderung des Schutzes der algerischen Küste zu bewältigen und zu verstärken, besteht darin, die Effizienz des Rechtssystems zum Schutz der Küste auf nationaler und internationaler Ebene zu verbessern und alle Akteure einzubeziehen der Zivilgesellschaft, die Medien zu diesem Zweck.

Ziel dieser gemeinsamen Arbeit ist es, die meisten der zum Schutz der algerischen Küste auf nationaler und internationaler Ebene erstellten Rechtstexte zu beleuchten und die meisten Probleme beim Schutz und der Verbesserung der Küste und der Mechanismen dafür anzugehen , und erläutern Sie die zum Schutz der algerischen Küste erstellten Texte und bewerten Sie ihre Wirksamkeit im Hinblick auf eine nachhaltige Entwicklung der Küstengebiete und des Staates im Einklang mit den Schutzanforderungen der Umwelt von heute und morgen.

Dr.ABDELLAOUI Djawed
Dozent, Universität Mostaganem, Algerien

الساحل الجزائري بين ضروريات التنمية ومتطلبات حماية البيئة:

The Algerian coast between the needs of development and the requirements of environmental protection:

Die algerische Küste zwischen den Erfordernissen der Entwicklung und den Anforderungen des Umweltschutzes:

الدكتور عبد اللاوي جواد أستاذ محاضر أ جامعة مستغانم، الجزائر
الدكتورة زهدور كوثر أستاذة التعليم العالي، جامعة مستغانم–الجزائر

ملخص:

حماية البيئة الساحلية شكلت محور اهتمام الكثير من الدول أيا كان نظامها السياسي أو القانوني، الذي تخضع له، وأيا كانت العائلة القانونية التي ينتمي إليها قانون هذه الدول، فالكل يتفق على ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذا المكون البيئي، وحماية المنظومة البيئية التي تتواجد به، إلا أن الحماية المقررة للبيئة الساحلية تقف اليوم في وسط معادلة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالمقابل احترام قواعد حماية البيئة.

كلمات مفتاحية: البيئة الساحلية، حماية قانونية، التعاون الدولي، السياسة البيئية، شركاء البيئة.

Abstract:

The protection of the coastal environment has captured the attention of many countries, regardless of their political or legal system to which they are subject and regardless of the legal family to which the law of these countries belongs, and everyone is concerned. agrees on the need to ensure the necessary protection of the coastline, and to protect the ecosystem in which it resides

The prescribed protection of the coastal environment is today in the middle of an equation: achieving economic and social development on the one hand, and respecting the rules of environmental protection on the other.

Keywords: coastal environment, legal protection, international cooperation, environmental policy, environmental partners.

Abstrakt :

Der Schutz der Küstenumwelt hat die Aufmerksamkeit vieler Länder auf sich gezogen, unabhängig von dem politischen oder rechtlichen System, dem sie unterliegen, und unabhängig von der Rechtsfamilie, zu der das Recht dieser Länder gehört, und alle von ihnen sind betroffen. stimmt überein, dass der notwendige Schutz der Küste und des Ökosystems, in dem sie sich befindet, gewährleistet werden muss

Der beschriebene Schutz der Küstenumwelt steht nun im Mittelpunkt der Gleichung: Erreichung der wirtschaftlichen und sozialen Entwicklung einerseits und Einhaltung der Umweltschutzbestimmungen andererseits.

Schlüsselwörter: Küstenumwelt, Rechtsschutz, internationale Zusammenarbeit, Umweltpolitik, Umweltpartner.

مقدمة:

لطالما ارتبطت الحضارة البشرية بالساحل فجل المدن الكبرى في العالم تقع على مشارف البحر، بل إن الساحل ارتبط بتاريخ الأمم وثقافتها ودياناتها، فنجده في قصص القرآن الكريم عندما التقى موسى عليه السلام بالخضر فكان التقاؤه عند مجمع البحرين فقال الله عز وجلّ:{ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا، فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا }.[1]

وبنيت قصة يونس عليه السلام على صبره وهو في بطن الحوت، فقال الله عز وجلّ:{ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ،إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ، فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ، فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ، فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ}،[2] وذكر التقاء البحرين دون أن يختلطا كآية من آيات الله عز وجل فقال الله العليم القدير:{ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيَانِ، فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ}،[3] وذكر الياقوت والمرجان كتعبير عن الحسن والنقاء في الحياة الآخرة فقال الحق عز وجل: { كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ}،[4] كل هذه الأمور تشترك في مكون واحد هو البحر وبالأخص الساحل الذي يتواجد بالقرب منه الإنسان.

والساحل هو محط اهتمام الدول في الوقت الراهن خصوصا أن أغلب الموارد الصيدية تقع بالقرب منه، كما أضحت الاكتشافات البترولية بمقابله محل اهتمام كبريات الشركات متعددة الجنسيات، إلا أن هذا الاهتمام بالساحل كأحد عوامل تحقيق التنمية الوطنية والدولية قابله انشغال آخر ظهر خصوصا في القرنين الماضي والحالي، فمن تلوث الساحل نتيجة التفريغ العشوائي لمخلفات الصرف الصحي إلى التلوث الإشعاعي الناجم عن كوارث طبيعية،[5] وصولا إلى التلوث النفطي بفعل الحوادث التي تقع في عرض البحر،[6] هذا التعارض في المصالح شكل معادلة يصعب تحقيقها ألا وهي معادلة تحقيق التنمية وضروريات من جهة ومن جهة أخرى حماية البيئة الساحلية.

---

1 – الآيتين 60 و61 من سورة الكهف، القرآن الكريم.

2 – الآيات من 139 إلى 144 من سورة الصافات، القرآن الكريم.

3 – الآيات من 19 إلى 22 من سورة الرحمان، القرآن الكريم.

4 – الآية 58 من سورة الرحمان، القرآن الكريم.

5 – حادثة مفاعل فوكوشيما باليابان، حيث أدى لتسربات كبيرة من المواد المشعة في البحر، للاطلاع انظر:

يوكيا أمانو، حادث فوكوشيما دايتشي، تقرير من المدير العام، على الموقع:
https://www-pub.iaea.org › PDF › Languages › Arabic

6 - توجد العشرات من الحوادث الخطيرة التي لوثت الساحل ويمكن الاطلاع على أسوأ عشرة منها على الموقع:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/602663

وحماية الساحل الجزائري وتثمينه – كما أشار بذلك المشرع الجزائري –[7] تواجه اليوم عدة تحديات تتعلق أساسا بضرورة خلق اقتصاد بيئي يحترم متطلبات البيئة ويساهم من جهة أخرى في تحقيق التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالأمر لا يقتصر على وضع الاستراتيجيات الوطنية بل يجب تجسيد تلك الاستراتيجية بشكل فعال لضمان الحفاظ على هذا المورد الحيوي بوضعه الإيكولوجي السليم، ولا يجب أن نكتفي بصياغة النصوص القانونية بل يجب أن تعطى لهذه النصوص حياة فعلية تجسد طموحات الجيل الحالي والأجيال المستقبلية في حماية البيئة.

إن هذا الأمر يتطلب منا العمل على تفعيل حماية الساحل من خلال استحداث نسق شامل يوازن بين المصالح الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية والاهتمام البيئي، مع مراعاة وضع خطة وقائية تتماشى وخصوصية الضرر على البيئة الساحلية والذي يتميز بكونه ضررا يصعب إصلاحه من جهة ويحتاج لوقت طويل لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوثه، إلى جانب كون هذا الضرر يصعب اكتشافه خصوصا إذا حدث خارج حدود الدولة في دولة أخرى.

كل هذه الخصائص التي تميز تلوث البيئة الساحلية صعبت من مهمة مواجهة هذا النوع من التلوث، مما يجعل التعاون الدولي وتدخل جميع شركاء حماية البيئة مهما جدا للتقليل من الانتهاكات التي تقع على البيئة الساحلية، فالموازنة بين ضروريات تحقيق التنمية ومتطلبات حماية البيئة في إطار ما يعرف بالتنمية المستديمة هو من الحلول المستحدثة حاليا لحماية الساحل عموما والساحل الجزائري خصوصا.

فما هي أبرز الحلول التي يمكن وضعها لأجل الحد من الانتهاكات المستمرة للساحل الجزائري؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نستعين بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية المقررة لحماية الساحل، وبمقارنة بين النصوص القانونية لدول أخرى، وهذا من خلال مبحثين اثنين خصصنا المبحث الأول لمعادلة ضروريات تحقيق التنمية أو حماية الساحل أما المبحث الثاني لضرورة توافر إرادة وطنية ودولية لأجل حماية فعالة للساحل.

المبحث الأول: ضروريات التنمية أم حماية الساحل معادلة يصعب تحقيقها:

أي معادلة أصعب من تلك التي تجمع من متناقضين اثنين الحق في التنمية الشاملة والتطور واللحاق بركب الدول المتقدمة من جهة، ومن جهة أخرى حماية البيئة عموما والساحل خصوصا، فأغلب المصانع الكبرى توجد على ضفاف الأنهار والبحار وملوثاتها تلقى في هذه المياه، فكيف نطلب منها تحقيق نمو اقتصادي بتقييد نشاطاتها بيئيا، إن هذا الأمر يدفعنا للحديث في المطلب الأول عن آليات تحقيق التوازن بين

7 – القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

التنمية الاقتصادية حماية الساحل، وفي المطلب الثاني عن دور المجتمع المدني والإعلام في إعادة التوازن لمعادلة حماية الساحل.

المطلب الأول: آليات تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية الساحل:

مع كثرة الكوارث البيئية التي تمس البيئة البحرية عموما وتنعكس كذلك على الساحل لم يعد بالإمكان القول أن النظرة الليبرالية المطلقة للاقتصاد يجب أن لا تخضع لقيود، فعلى الرغم من الصراع بين المفكرين واختلاف فلسفتهم في الماضي خصوصا حول الحق في التدخل لأجل تقييد حق الملكية والحقوق المرتبطة به، إلا أنه لم يعد بالإمكان قبول أن تترك هذه النشاطات تلوث الساحل ومكونات البيئة الأخرى، من هنا جاء القانون البيئي والذي يوصف بأنه قانون الضد 'contre' أو قانون الفعل 'réaction' للحد من الآثار السلبية للاقتصاد على البيئة،[8] من خلال ضمه لحلول متعددة للحفاظ على التنمية وحماية البيئة، نذكر هنا بروز مفهوم التنمية المستديمة في الفرع الأول، وبروز مبدأ الملوث الدافع والضرائب والحوافز البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنمية المستديمة كحل لإعادة التوازن في المعادلة البيئية:

أقصد بالمعادلة البيئية تلك المعادلة التي تحقق التوازن بين متناقضين حماية البيئة وفي بحثنا نقصرها على الساحل، ومن جهة أخرى تحقيق النمو الاقتصادي، في هذا المجال فإن ظهور هذا المفهوم في القرن الماضي وتبني مختلف الاتفاقيات الدولية له وكذلك النصوص القانونية الوطنية أعاد نوعا من الأمل لحماية البيئة في ظل سيطرة الاقتصاد على التوجه السياسي لأية دولة، "فجعل الاقتصاد مستداما بيئيا لم يعد خيارا بل ضرورة"،[9] كما أن الاستدامة الاقتصادية من شأنها زيادة الإنتاج وخلق وظائف شغل، والمضي قدما في الإدماج الاجتماعي بما في ذلك توفير فرص عمل أفضل للنساء، وإعادة هيكلة الاقتصاد، فمنذ أن أقر مؤتمر ريو دي جانيرو في سنة 1992 على ضرورة إيجاد توازن بين الاقتصاد والبيئة من خلال التنمية المستدامة، أصبح للجانب الاجتماعي والاقتصادي دور بارز لتحقيق التنمية المستدامة وكذلك تحقيق العمل اللائق، وأصبحت الرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من فرص العمل هي أحد أهم محاور سياسة الكثير من الأحزاب في العالم وجزء من برامجها الانتخابية حتى وإن كانت غائبة عن برامج الكثير من الأحزاب في الجزائر.[10]

---

8 -Lise TUPIASSU, Jean-Raphaël GROS-DESORMAUX, Regard croisé entre les droits de l'homme et le droit de l'environnement dans une perspective « Eco-Anthropo-Centrique », Direitos Culturais, Santo Ângelo, v.12, n.28, p. 15-32set/dez.2017, sur le site : https://pdfs.semanticscholar.org/d961/3cfb918583e54c813bb63ead715ff0778317.pdf.

9 - مكتب العمل الدولي، التقرير السادس سنة 2013، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، على الموقع:
https://www.ilo.org › documents › wcms_210437

10 - وكالة الأنباء الجزائرية، الجانب البيئي غائب عن البرامج الانتخابية لغالبية الأحزاب السياسية، على الموقع:
https://www.aps.dz/ar/algerie/42390-2017-04-25-11-13-06

في هذا الإطار برزت عدة مفاهيم اقتصادية مرتبطة بمفهوم التنمية المستديمة جعلت الاقتصاد يتلون بعدة ألوان، [11] نذكر منها:

- الاقتصاد البنفسجي: هو نوع من الاقتصاد يسعى لدمج ميكانيزمات ثقافية في الاقتصاد، ويركز على البعد الثقافي في تثمين السلع والخدمات. [12]
- الاقتصاد الأخضر: يقوم الاقتصاد الأخضر حاليا على قياس درجة احترام القواعد البيئية والتقليل من الانبعاثات في الجو والغازات المسببة لتغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض. [13]
- الاقتصاد الأزرق: يهتم هذا الاقتصاد بتدوير المخلفات والتقليل من النفايات. [14]
- الاقتصاد الأسود: ويقصد به كل النشاطات التي تسبب في وفاة الإنسان، ومن أمثلة ذلك النشاط الإجرامي، ويمثل هذا النشاط مثلا حوالي 35 بالمئة من الناتج المحلي للهند. [15]
- الاقتصاد الأبيض: هو الاقتصاد المبني على التكنلوجيا ووسائل المعلومات ويعتمد على بعدين اثنين أي بمعنى أن الأرض أصبحت مسطحة وتقاربت المسافات بين البشر بفعل هذه التكنلوجيا.
- الاقتصاد البني: هو نوع من الاقتصاد مبني على نشاطات تلوث البيئة.
- الاقتصاد البرتقالي: يهتم بالجانب الاجتماعي ويعرف بالاقتصاد الاجتماعي.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع والضرائب والحوافز البيئية لتفعيل حماية الساحل:

يمكن لمبدأ الملوث الدافع أو الحوافز البيئية أو الضرائب البيئية من المساهمة في حماية الساحل وتحقيق توازن بين المصالح الاقتصادية وحماية الساحل، ويمكن أن نصنفها في فئة الدوافع الإرادية لحماية الساحل.

أولا: مبدأ الملوث الدافع وحماية الساحل:

يعد مبدأ الملوث الدافع من الحلول العملية التي من الممكن أن تساهم في احترام المؤسسة الاقتصادية لقواعد حماية الساحل، فهذا المفهوم والذي يبدو في الوهلة الأولى متناقضا مع حماية الساحل والبيئة عموما إذ أنه يعني التزام المؤسسة الملوثة للساحل والتي احترمت القواعد المنظمة لممارسة نشاط معين بدفع تكاليف إضافية تتعلق بالأثر البيئي الذي سببته نشاطاتها، وبهذا فلا يمكن هنا متابعة المؤسسة التي لوثت الساحل جزائيا أو إداريا أو مدنيا، ويمكننا مجازا أن نعرف هذا المبدأ بالعبارة التالية "لوث ولكن ادفع".

---

11 - محمد عبد الكريم يوسف، الاقتصاد وألوانه السبعة، على الموقع:
http://elsada.net/98006/
12 -بلبشير قوراية، الاقتصاد البنفسجي الأهداف والفرص، مجلة المالية والأسواق، صفحة 234، على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/127145
13- جواد العناني، الـوان الاقتصـاد السبعـة، على الموقع:
http://www.ammanxchange.com › art
14 - نفس المرجع.
15 - نفس المرجع.

ولهذا المبدأ أساس اقتصادي وقانوني ومدلول وقائي وعلاجي على النحو التالي: [16]

- الأساس الاقتصادي يعني أن المؤسسة الاقتصادية ستضيف تكاليف إضافية لمنتوجها لكي تعوض التكاليف الإضافية التي قدمتها، أما الأساس القانوني ويعني استفادة المؤسسة الملوثة من عذر قانوني يمكن أن يدرج في دائرة الأفعال المأذون بها.
- المدلول الوقائي يعني تقبل تحمل المؤسسة لتكاليف إضافية لمنع حدوث الضرر البيئي.
- المدلول العلاجي فيعني أن المؤسسة التي أحدثت التلوث تلزم بإصلاح الضرر البيئي ودفع التعويض.
- المدلول السياسي ويعني إمكانية توفير المؤسسات الاقتصادية الملوثة لدعم مالي إضافي يساعد على تجسيد برنامج سياسي معين كتوفير السكن ومناصب الشغل.

وعندما اقترح مبدأ الملوث الدافع فإن الهدف الأساس منه لم يكن إجبار المؤسسة الاقتصادية على المضي قدما في الاستثمار البيئي من خلال دمج التكنلوجيا الحديثة للتقليل من الآثار السلبية لنشاطاتها على الساحل، وإنما الغرض الذي أريد به هو تحديد ما إذا كان يتطلب النشاط الممارس ترخيصا وزاريا أو محليا، ومن ثم يمكن أن نقول بأن مقترحي هذا المبدأ سعوا لتخفيف تخوف المؤسسات الاقتصادية من توقف نشاطاتها الملوثة، ما قد يؤكد لنا للوهلة الأولى أن المصالح الاقتصادية تفوقت على حساب حماية الساحل والبيئة عموما.

لكن يمكن لهذا المبدأ أن تكون له آثار إيجابية على المستوى القصير، فالمؤسسة الاقتصادية الملوثة والتي تدفع تكاليف إضافية تجد نفسها ملزمة بصورة غير مباشرة على وضع استثمارات بيئية مستقبلية لأجل التقليل من هذه التكاليف الإضافية، كما أن منافسة مؤسسات أخرى تراعي قواعد احترام الساحل وانخفاض تكاليف الإنتاج في هذه المؤسسات قد يساهم في التزام المؤسسة غير الملتزمة كاملا بالقواعد البيئية إلى الالتزام إراديا بحماية الساحل.

ثانيا: الضرائب البيئية والحوافز لصالح التنمية المستديمة:

تمثل الضرائب البيئية والحوافز المالية والجبائية وسيلة هامتين لتحقيق توازن بين المصالح الاقتصادية وحماية الساحل.

16 - منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع -المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01 لسنة 2020، المجلد 34،

أ: الضرائب البيئية أداة لحماية الساحل:

تمثل الضرائب البيئية عبئا إضافيا يمكن تحميله على المؤسسات الاقتصادية الملوثة، فهي إحدى الآليات التي يمكن من خلالها الضغط على المؤسسات الاقتصادية لأجل احترام قواعد حماية الساحل، وحثها بشكل مباشر على الاستثمار في مجال تحسين أنماط الإنتاج والتسويق والتخزين وغيرها وجعلها أكثر بيئية.

والضريبة البيئية هي جزء من السياسة الوطنية والدولية المستحدثة التي تهدف لمعالجة نقائص معينة عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، ثم تستعمل لاحقا للحد من التلوث، وهي حافز للملوث للابتعاد عن تلويث البيئة والسعي إلى البحث عن تكنولوجيا بيئية نظيفة تساهم في التقليل من نفقاته. [17]

وفي الجزائر يخصص لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل من الضرائب البيئية ما مقداره 50 بالمائة من هذه الضرائب المقررة على النشاطات المدرجة في الجدول الأول من قانون المالية لسنة 1992 والضرائب على المحروقات، و36 بالمئة من الضرائب البيئية على المخلفات الصناعية، و27 بالمئة بخصوص الأكياس البلاستيكية، و24 بالمئة بخصوص الضرائب على الزيوت، وواحد بالمئة على العجلات المطاطية. [18]

في هذا المجال يمكن فرض ضرائب ليس فقط على المنتوج أثناء الإنتاج وإنما حتى في مرحلة الاستهلاك، فمثلا تعد النفايات البلاستيكية أحد أهم انشغالات السلطات حاليا في كثير من الدول ويمكن للضرائب البيئية أن تجبر منتجي هذه النفايات على الاستثمار في مواد قابلة للتحلل لاسيما مسألة التعليب وغيرها.

ب: الحوافز البيئية لدعم حماية الساحل:

إن أسلوب الترغيب مطلوب كثيرا هنا لتحقيق حماية فعالة للسحل من أشكال التلوث، وتتحقق الحوافز البيئية لدعم حماية الساحل من خلال المسائل التالية:

- الدعم المالي للمؤسسات التي تنشط في مجال حماية الساحل والتي تحترم القواعد البيئية، مما يسمح بدعم البرامج التنموية المتكاملة في المناطق التي تنشط بها هذه المؤسسات.
- الدعم الفني أو الاستشاري في المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الاقتصادية، هذا الأمر سيؤدي إلى ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية واستحداث هذه الأنشطة وتطوير هندسة التنمية.

صفحة 156.

17 - حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد 01 لسنة 2011، المجلد 10، صفحة 211.

18 - Fiscalité écologique, sur le site
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/com-smartslider3/2014-05-21-07-57-39/fiscalite-ecologique

- التخفيضات الضريبية البيئية هي أحد أهم السبل التي تساهم في حماية الساحل فالمؤسسة تجد نفسها تدفع تكاليف ضرائب إضافية مما يؤثر على قدرتها على المنافسة في السوق.

إن هذه الحوافز يمكن ملاحظتها في القانون الجزائري من خلال قانون المالية أو القانون البيئي أو القوانين التي تهتم بحماية الساحل، وهي لن تساهم فقط في حث المؤسسة على احترام قواعد حماية الساحل ولكن ستدفع المواطن لاختيار منتوج بيئي على حساب منتوج لم تحترم فيه قواعد حماية الساحل.

وتتنوع الحوافز في مجال البيئية ما بين حوافز نقدية والتي تم اقتراحها منذ سنة 1920 من قبل Arthur Cecil Pigou، وأخرى غير نقدية ظهرت في بداية الألفية الثانية.[19]

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام في حماية الساحل الجزائري:

لن تحقق الحماية المنشودة للساحل بدون مساهمة حقيقية للمجتمع المدني (الفرع الأول) والإعلام في هذه الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة المجتمع المدني في تفعيل حماية الساحل:

أثبت الواقع أن المستثمرين الصناعيين يبحثون عن أماكن تسكنها فئات فقيرة لأجل التخلص من ملوثاتهم ما يعد أحد أبرز الأمثلة عن غياب عدالة بيئية، فالمناطق الفقيرة هي الأكثر تأثرا بالملوثات البيئية التي تنجم عن النشاطات الصناعية التي أنجزت في مناطقها بحجة تنمية تلك المناطق، فيسمح لهذه المصانع بالتلويث بمقابل على أساس أن نشاطاتهم تكتسي أهمية اقتصادية للدولة.

كما أن المؤسسات الاقتصادية تسعى للتخلص من نفاياتها في المناطق الفقيرة أو النائية نتيجة ضعف الاهتمام بالمصالح البيئية لدى سكان هذه المناطق والتي تشغلها اهتمامات أهم كتوفير مورد الرزق، فلقد بينت الأبحاث أن المناطق الشعبية هي الأكثر تأثرا بالتلوث البيئي، ويؤدي هذا إلى لا عدالة بيئية والتي تعرف بأنها "المجموع بين التفاوت الاجتماعي والتفاوت في الوصول إلى نوعية في إطار الحياة وتفاوت في التعرض للمضار الحضرية والمخاطر الصناعية والطبيعية"[20] كما يمكن أن تمثل الإغراءات الاقتصادية بتوفير مناصب الشغل دافعا لقبول سكان هذه المناطق بواقع التلوث في منطقتهم.

19 -Magali JAOUL-GRAMMARE, Benjamin Ouvrard, Anne Stenger, Le rôle de l'économie dans la protection de l'environnement, Publié 07/01/2019 · Mis à jour 24/01/2019 sur le site : https://sms.hypotheses.org/17612

20 - Mathieu DURAND, Sylvy JAGLIN, Inégalités environnementales et écologiques : quelles applications dans les territoires et les services urbains ? Sur le site : https://www.cairn.info/revue-flux1-2012-3-page-4.htm

إن هذا الأمر دفع واضعي الاتفاقيات الدولية للتركيز على أهمية إشراك المواطن والمجتمع المدني في معادلة حماية الساحل، سواء في الاتفاقيات الإطار لحماية البيئة أو الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحماية الساحل، هذا الأمر انعكس إيجابا على المشرع الوطني بتقيده بمضمون تلك الاتفاقيات الدولية في منظومته القانونية، حيث أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأهمية إشراك الجمهور من مواطنين ومجتمع مدني في معادلة حماية الساحل. [21]

وتتحقق مساهمة المجتمع المدني في معادلة حماية الساحل من خلال المسائل التالية:

- توفير الإطار القانوني الذي يضمن تدخل المجتمع المدني في مجال المراقبة والمتابعة للأنشطة الضارة بالساحل.
- قيام الدولة بحملات توعية للمواطنين لأجل تعريفهم بأهمية مساهمتهم في مجال اتخاذ القرارات ذات الشأن البيئي ومشاركتهم في حماية الساحل.
- تكريس الديمقراطية البيئية يساهم في دمج المواطن في معادلة حماية الساحل.
- تحقيق عدالة بيئية متساوية للجميع في هذا المجال، والعدالة البيئية تتطلب أن يتساوى الجميع في الاستفادة من النشاطات التي تهدف لحماية الساحل.
- تجسيد الديمقراطية البيئية واقعا لا قولا،[22] مع توفير آليات تفعيلها على المستوى المحلي.
- تسهيل اطلاع المواطن والمجتمع المدني على وضعية الساحل سواء من حيث التقارير التي تم إعدادها وكذلك نشاط هيئات الرقابة وغيرها.
- اقتراح جزاء في حق المنتخبين المحليين الذين قد يعطلوا آليات مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية الساحل.

إن وعي المواطن والمجتمع المدني يمكن أن يؤثر على الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية لأجل حثها على احترام قواعد حماية الساحل، فأي سلوك حضاري من المجتمع المدني والمواطنين قد يكون دافعا نحو سياسة عامة تحترم الساحل، فعلى سبيل المثال يشكل الابتعاد عن استهلاك مواد ذات تأثير سلبي على الساحل، دافعا للمؤسسات المنتجة لخفض –لأكبر قدر ممكن– من ملوثاتها.

21– المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.

22 - Raphaël BRETT, La Participation Du Public À L'élaboration Des Normes environnementales : État Des Lieux Et Perspectives, sur le site : https://www.cairn.info/revue-droit-et-ville-2017-1-page-137.htm.

أولا: الإعلام شريك بارز في حماية الساحل:

يعد الإعلام سلطة قائمة في الدولة لها الأثر الكبير على سلوكياتنا كما أنه يؤدي في أحيان كثيرة للضغط على متخذي القرار لأجل التدخل لحماية الساحل، فالإعلام البيئي أصبح "آلية مهمة لتعريف أو تنفيذ وتقييم السياسة البيئية"،[23] فالتغطية الإعلامية للكوارث البحرية وخصوصا لآثار التلوث على الساحل ساهم في الضغط على متخذي القرار سواء بمتابعة المتسببين في التلوث أو من خلال اتخاذ قرارات صارمة لعبور السفن أو ممارسة أنشطة بالقرب من الساحل، فالإعلام البيئي يهدف لجمع ونشر وإعلام الجمهور بجميع المسائل المرتبطة بالبيئة لاسيما نشاط المؤسسات والإدارات.

ويتجسد دور الإعلام من خلال آليتي الكشف والتوعية في مجال حماية الساحل:

أ: كشف الإعلام لتلوث البيئة الساحلية:

يؤدي الإعلام دورا بارزا في مجال الكشف عن التلوث البيئي للساحل فمن خلال الرسالة التي تقدمها هذه الوسائل فهي تسعى لكشف الاعتداءات على البيئة الساحلية، فوسائل الإعلام تشكل" فضاء عاما مركزيا لمناقشة المشاكل البيئية والتي تشكل عاملا حاسما في الحياة العامة والثقافية والديمقراطية حيث تسمح بنقاشات تنور الرأي العام."[24]

كما أن البحث عن تحقيق السبق الإعلامي في تغطية حدث معين قد يؤدي لنفس النتيجة فوسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة والالكترونية تسعى لاستقطاب أكبر قدر من المتابعين وتحقيق ربح من خلال الإشهار لذا فكشفها للجرائم الماسة بالساحل له الأثر البارز في كشف الضرر الواقع على الساحل.

وأصبح من الممكن أن نقول بأن سلطة الإعلام تسمح بالكشف عن أية اعتداءات على البيئة الساحلية حتى ولو تم إخفاؤها عمدا أو عن غير عمد، فهي تهدف لتحقيق عدالة بيئية، لكن يمكن أن تتسبب هذه السلطة في تجييش مشاعر المواطنين اتجاه قضايا معينة بعيدا عن المصداقية الإعلامية لذا فلا بد أن تحترم أخلاقيات الممارسة الإعلامية، فكما قيل فإن" الإعلام لم يتوقف عن التعمق في أسرار الديمقراطية، ابتداء من العدالة: ما يخفى عنه يثير فضوله، وما يقاومه يثير قوته".[25]

---

23 - Thierry LAVOUX, L'information environnementale: Nouvel instrument de régulation politique en Europe? Sur le site :
https://www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2003-2-page-177.htm

24 - Abi Karam DANA, La communication médiatique au service de l'environnement ? la crise des déchets au liban, sur le site :
https://journals.openedition.org/ctd/1004

25 - Cité par : Kossi DEDRY, La relation entre les médias et la justice au regard du droit régional des droits de l'Homme, sur le site :
https://www.actu-juridique.fr/administratif/libertes-publiques-ddh/la-relation-entre-les-medias-et-la-justice-au-regard-du-droit-regional-des-droits-de-lhomme/

هذا الدور المنوط لوسائل الإعلام في كشف الضرر الواقع على الساحل يجد أساسه القانوني من خلال إقرار المشرع للحق في الإعلام من ضمن المبادئ البيئية، كما تم تقريره من خلال القواعد الجزائية بتوطد العلاقة بين العدالة ووسائل الإعلام، حيث غالبا ما تقدم مصالح العدالة ندوات صحفية تعلم بها الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام بمآل قضية معينة.

ب: مساهمة الإعلام في التوعية والتحسيس بأهمية الساحل:

لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها دور كبير في تحقيق التوعية بالمخاطر التي تستهدف الساحل، ويتم ذلك من خلال ورشات أو ندوات أو حصص تثقيفية أو حصص علمية تهدف لإبراز أهمية حماية الساحل وللمخاطر التي تنجم عن الإخلال بتوازن هذا المكون الحيوي للبيئة، فهي تساهم في زيادة اهتمام المواطن ورجال السياسة بالبيئة، وتسليط الضوء على مختلف المشاكل التي يتعرض لها الساحل، هذا الأمر سيزيد من وعي المواطنين ومن ثم زيادة الضغط على متخذي القرار في الدولة لأجل تبني سياسة تهتم بحماية الساحل وتوفر له الحماية اللازمة، فالإعلام يسهل من مسألة "اقتراح إجراءات ضد التغير المناخي ويسمح بمواصلة التقدم".[26]

هذا الدور لوسائل الإعلام من شأنه أن يشكل دعما إضافيا لأجهزة متابعة الجرائم الماسة بالساحل فالوعي البيئي سواء لدى العامة أو الساسة يشكل دافعا لتحرك هذه الأجهزة للبحث ولتقديم مرتكبي الاعتداءات على البيئة الساحلية للعدالة حتى ولو كان مرتكب هذه الأفعال من شركات كبرى.

ومما يلاحظ قلة اهتمام الإعلام بالشأن البيئي عموما وللساحل خصوصا لكون أن المواطن تشغله قضايا أهم كالعمل والسكن ومن ثم تتأثر التغطية الإعلامية تبعا لذلك باهتمامات المواطن، [27] إلا أن دور الإعلام البيئي في دول أخرى يساهم بشكل كبير في تحريك المتابعات القضائية عن الاعتداءات على الساحل بفعل زيادة الوعي بأهمية الساحل.

المبحث الثاني: نحو إرادة وطنية ودولية لتحقيق حماية فعالة للساحل في الجزائر:

تتطلب الحماية الفعالة للساحل توافر إرادة وطنية وتعاون دولي في أعلى المستويات، وأن تسعى الدولة لتثمين هذا المكون الحيوي لأجل الحفاظ على التوازن للبيئة الساحلية بمختلف عناصرها، إن هذا الإرادة الوطنية والتعاون الدولي يجب أن يسيران في نفس الخط وبتزامن لأجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للساحل.

26 -Mike SHANAHAN, l'importance des médias dans un monde en réchauffement : guide destiné aux décideurs des pays du sud planétaire, sur le site :
https://pubs.iied.org/sites/default/files/pdfs/migrate/G03120.pdf

27-درويش مصطفى الشافعي، الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة، بحث منشور على الموقع :
https://qafilah.com/ar/الإعلام-والبيئة/

المطلب الأول: إرادة وطنية لأجل تفعيل حماية الساحل الجزائري:

أصبح الاهتمام بالساحل جزءا من اهتمام الدولة بالبيئة، حيث تم الإقرار بالحق في البيئة كحق دستوري، وتم وضع عدة نصوص تهدف لتثمين هذا المكون البيئي وحمايته، لكن على الرغم من ذلك لا يزال هناك عمل كثير يتطلب القيام به لأجل تثمين الساحل وحمايته.

الفرع الأول: الدور الوطني في مجال حماية الساحل:

إن المقصود بالدور الوطني في مجال حماية الساحل هو ذلك الدور التي تؤديه جميع سلطات الدولة سواء منها المنتخبة أو التنفيذية أو القضائية أو النصوص القانونية في مجال حماية الساحل.

أ: دور القانون في تفعيل حماية الساحل:

يعد الغطاء القانوني أساس أية حماية مقررة لمجال معين وبخصوص الساحل فإن القانون الجزائري كرس له حماية عامة وأخرى خاصة، فنتيجة اعتباره مكونا من مكونات البيئة فإن الحماية المقررة للبيئة هي نفسها المقررة لحماية الساحل، فالنص الدستوري على حماية الحق في البيئة تنعكس آثاره كذلك على حماية الساحل" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"،[28] كما أن القواعد المقررة لحماية البيئة في قانون حماية البيئة تطبق كذلك على حماية الساحل.

والحماية القانونية المقررة للساحل في الجزائر تتخذ أشكالا عدة بحكم نصوص القوانين التي تستهدفها بالحماية، فقد تكون حماية جزائية أو مدنية أو إدارية وهذا بحسب مضمون النصوص القانونية التي تنظم حماية الساحل والبيئة عموما.[29]

ب: دور السلطة المنتخبة في مجال حماية الساحل:

---

28 – المادة 64 من التعديل الدستوري الأخير في الجزائر الصادر في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 لسنة 2020، النص الدستوري على الموقع:
https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf

29 – على سبيل الذكر نذكر مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم حماية الساحل منذ استقلال دولة الجزائر:

– مرسوم رقم 63–478 ممضي في 20 ديسمبر 1963 يتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية الجريدة الرسمية عدد 98 مؤرخة في 31 ديسمبر 1963، الصفحة 1356.

– مرسوم تنفيذي رقم 04–113 ممضي في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 21 أبريل 2004، الصفحة 25

– قرار وزاري مشترك ممضي في 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 17 مايو 2006، الصفحة 19.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–88 ممضي في 17 فبراير يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل 2009 الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 22 فبراير 2009، الصفحة 8.

يمكن أن تمثل المصالح البيئية أحد اهتمامات السلطة المنتخبة وجزء من برنامجها السياسي، في هذا المجال يمكن الإشارة لوجود الأحزاب الخضراء في كثير من الدول والتي لها نواب في البرلمان يدافعون عن القضايا البيئية، وبخصوص الساحل يمكن للمنتخبين المحليين تسليط الضوء على المشاكل التي تتعرض لها البيئة الساحلية ومن ثم المساهمة في إصدار قوانين أو لوائح لحمايتها.

وللسلطة المنتخبة دور بارز في حماية الساحل خصوصا إذا كانت من فئة النخبة المهتمة بالقضايا البيئية، بحيث أن هذا الأمر سيسمح لهم من اتخاذ قرارات ذات أثر بيئي لأجل حماية الساحل وإدراج ذلك في صلب السياسة الوطنية والتي غالبا ما تمنح الأولوية لانشغالات أخرى تتعلق بالسكن والشغل، هذا الأمر سيؤثر من ناحية على المستثمرين مما يدفعهم لتقديم مشاريع اقتصادية ذات أثر محدود على الساحل، ومن ناحية أخرى على المواطن من خلال إدماج هذا الأخير في مجال حماية الساحل.

ج: دور السلطة التنفيذية في مجال حماية الساحل:

يمثل الجهاز التنفيذي العصب الرئيس لحماية الساحل وطنيا لما يخول له من إمكانات مادية وبشرية، في هذا الإطار نجد أن الكثير من الدول تخصص وزارة للبيئة تعني بحماية مكونات البيئة ومنها حماية الساحل، فالدولة هي المخطط الضابط والمراقب لكل عمليات التهيئة على الساحل في ظل استراتيجية عامة لحماية الساحل وتثمينه، [30] وإلى جانب هذه الوزارة يمكن لوزارات أخرى المساهمة في تنفيذ سياسة بيئية فعالة لحماية الساحل سواء تعلق الأمر بوزارة الري والموارد المائية ووزارة الغابات وغيرها.

كما يعد التخطيط البيئي أحد أهم الآليات التي تقوم بها المصالح التنفيذية لأجل وضع برامج تستهدف تحقيق تنمية للمناطق الساحلية من جهة ومن جهة أخرى حماية البيئة الساحلية، وتمتد هذه المخططات لمدة خماسية أو عشرية بحيث تسعى لتحقيق أهداف بيئية في آفاق زمنية معينة.

وتمثل الأجهزة الإدارية المحلية ممثلة في المديريات التنفيذية وعلى رأسها والي الولاية الساحلية أحد أهم المتدخلين في مجال الرقابة والردع للمخالفات المرتبطة بالساحل، حيث يقوم الأعوان الإداريون بتقديم تقارير حول وضع الساحل وتحرير محاضر بالمخالفات المرتبطة بمجال الساحل.

د: دور القضاء في مجال حماية الساحل:

مرفق العدالة مهم جدا في تحقيق حماية فعالة للساحل، ومحاكمة منتهكي قواعد حماية الساحل والمتسببين في التلوث تتطلب قدرا كبيرا من التخصص بالمسائل البيئية بالنسبة للقضاة والذين يسعون لتحقيق العدالة، كما أن الأحكام التي تصدر عن جهات قضائية وطنية في مجال حماية البيئة ستكون أكثر فاعلية ويسهل

30-حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد 46 لسنة 2016، بحث منشور على الموقع :

تنفيذها،[31] إلا أنه وعلى الرغم من هذا الدور فإن دور القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي يتسم بالصعوبة والتعقيد فهو لا يكتفي بتقدير التعويض وإنما يمكنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، إلى جانب الدور الكبير للنيابة العامة في مواجهة الإجرام المرتكب في حق البيئة الساحلية.

الفرع الثاني: تفعيل دور مصالح الدولة في مجال حماية الساحل:

يتطلب تفعيل دور مصالح وهيئات الدولة لأجل تحقيق حماية للساحل تحقق المسائل التالية:

- التنسيق بين مختلف الهيئات المخولة بحماية الساحل سواء الإدارية منها أو العدلية.
- وضع سياسة وطنية طويلة الأمد من خلال مخططات بيئية وتنفيذها على مراحل لأجل حماية الساحل، بحيث يجب أن تكون مرنة وواقعية يمكن تنفيذها.
- توفير الاعتمادات المالية المناسبة لأجل تحقيق حماية فعالة للساحل، حيث أن ضعف الموارد المالية المخصصة سينعكس سلبا على فعالية الحماية. [32]
- تسمح الاعتمادات المالية المناسبة من تسهيل عملية تكوين مصالح الرقابة حيث أن إدراك المخاطر في مجال المؤسسات المصنفة يتطلب أن يكون أعوان الرقابة ذووا تكوين علمي وتقني متميز. [33]
- الزيادة في مهام الرقابة قرب الساحل أو بالقرب من المجاري المائية الكبرى التي تصب في البحر نتيجة أن العدد الكبير من المؤسسات المصنفة تنشط بالقرب من الساحل أو تلقي بمخلفاتها في هذه المجاري المائية.
- تثمين الضرائب المتحصل عليها لأجل إعادة المناطق الساحلية المتضررة إلى وضعها السابق وتحسين الاستثمارات البيئية على الساحل.
- مواصلة تشجيع الدولة للبحث في مجال الطاقة النظيفة والتقنيات البيئية لأجل إيجاد حلول علمية بديلة تسمح بحماية الساحل.
- قيام الدولة بإنشاء مدن خضراء يراعى في استحداثها الاهتمام البيئي، إلى جانب المدن الذكية والتي تقلل من استهلاك الطاقة بالاعتماد على الطاقة المائية للبحر لاسيما في المناطق الساحلية.

---

http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2448/2591

31 –غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، صفحة 08، على الموقع:

http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/2487

32 - Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ, France., Page 32.

33 - Eric TOUTAIN, Installations classées et préventions des risques technologiques majeurs, université de Paris (I) et Paris (II) 2000, France, Page 69, sur le site :
https://www.gridauh.fr/sites/default/files/u440/eric_toutain.pdf

المطلب الثاني: مساهمة التعاون الدولي في حماية الساحل:

لا يمكن الحديث عن ساحل معين لدولة ما بصورة منعزلة عن الدول الأخرى، فيمكن تشبيه هذا الساحل بالفناء الكبير الذي تطل منه نوافذ العديد من الدول، وتلويث جزء منه يمكن أن يمس جميع الدول، لهذا فإن التعاون بين الدول هو السبيل الأمثل لحماية الساحل ولخفض أية نزاعات قد تقع بمناسبة تلويث البيئة الساحلية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الساحل:

تعد الاتفاقيات الدولية أحد السبل التي يمكنها المساهمة في حماية الساحل، وتتعدد هذه الاتفاقيات سواء ما تعلق منها بالبيئة البحرية عموما أو بالساحل خصوصا، كالبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في سنة 1995،[34] واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والتي تعرف باتفاقية برشلونة.[35]

وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الساحل إلا أن فعاليتها ترتبط بتحقق المسائل التالية:

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة، فدخول الاتفاقية حيز التنفيذ لا يعني بالضرورة تطبيقها وإنما يتطلب مصادقة الدولة الموقعة وفق مقتضيات دستورها على هذه الاتفاقية.
- توقيع الدول المطلة على البحر المتوسط على الاتفاقية مهم جدا فتقاعس دولة معينة على الانضمام لاتفاقية تكرس حماية لبيئة بحرية معينة قد يعرقل الجهود الرامية لحماية الساحل.
- التوقيع بتحفظ على الاتفاقيات الدولية قد يؤدي لانتهاكات بحق مضمون الاتفاقية ومن ثم يؤثر على تنفيذها بالشكل المطلوب، لذا نجد بعض الاتفاقيات تحذف بند التوقيع بتحفظ.[36]
- توقيع اتفاقيات تعاون قضائي مشتركة بخصوص تسليم مرتكبي الاعتداءات على البيئة البحرية، وإمكانية المتابعة خارج الدولة ومنع المتابعة المزدوجة وإمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في هذا المجال.

الفرع الثاني: تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية الساحل:

التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر يساهم في الحد من التلوث الذي يشهده الساحل، كما أن الاستفادة من خبرات الدول في هذا المجال سواء العلمية أو التقنية ستوفر حلولا لأغلب المشاكل التي تتعرض لها البيئة الساحلية، في هذا المجال لا بد أن تثمن المساعدة والجهود المشتركة بين الدول لحماية الساحل حيث تتحقق

34 – تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 405/06 الممضي في 2006/11/14.

35 –يمكن الاطلاع على هذه الاتفاقية على الموقع:
https://wedocs.unep.org › Consolidated_BC95_Ara

36 - المادة 26 من بروتوكول كيوتو لسنة 1997، على الموقع:

منفعة متبادلة بين تلك الدول سواء تم ذلك في إطار اقتصادي أي بمقابل مادي أو عن طريق برامج المساعدات كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

هذا التعاون سينعكس إيجابا على الدول التي تقدمه خصوصا أن الضرر الواقع على الساحل يمكن أن تمتد آثاره لدول أخرى، ولا بد من تقبل هذا التعاون بشرط ألا تكون هذه المساعدات مشترطة بتحقيق برامج سياسية معينة أو وسيلة للتأثير في تبني توجه محدد.

ومن أمثلة التعاون الدولي الإيجابي نذكر التعاون الجزائري–الألماني، حيث تم التوقيع على عقود تنفيذ مشروعين في مجال البيئة والتنوع البيولوجي. [37]

كما يتعين على الدول المستقبلة للمساعدات في مجال حماية الساحل أن تتقبل هذا التعاون وأن تغير نظرتها لها بحيث تقوم بتجسيد تلك المساعدات في البرامج المخصصة لها أي في مجال حماية الساحل.

وفي مجال التعاون الدولي غير الحكومي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساهم في حماية الساحل، من خلال تدخلها وتعريفها بالأخطار البيئية وتقديم المساعدة على أن تتم بشكل واضح وعلني ووفق الضوابط القانونية للدولة وألا تشكل أداة للتدخل في المسائل السياسية، فيجب أن تقتصر حماية الساحل على الساحل.

والملاحظ عموما أن التعاون الدولي لا يزال لم يرق لحجم التطلعات المقررة لحماية الساحل، ويرجع ذلك إلى كون المصالح الاقتصادية تتغلب في كثير من الأحيان على المصالح البيئية، مع استمرار تلوث البيئة الساحلية، واصطدام التعاون الدولي بالخلافات السياسية بين الدول.

خاتمة:

إن الساحل الجزائري وبامتداده الذي يفوق الألف ومئتي كيلومتر يواجه اليوم جملة من التحديات ترتبط أساسا بضروريات تقع على عاتق الدولة بالأساس الأول وتحقيق توازن في عدة مجالات كتحقيق التنمية ورغبات المؤسسات الاقتصادية في تحقيق الربح ورغبات المواطنين في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير العمل والسكن والعيش الكريم، وبالمقابل تحقيق حماية مستديمة للبيئة الساحلية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

- توفر الغطاء القانوني لحماية الساحل مهم جدا لكن لا بد أن يكون مرنا وقابلا للتغير.
- السياسة العمومية لحماية الساحل لا بد أن تراعي خصوصية قابليتها للتنفيذ وأن تتم على مراحل ولمدة زمنية طويلة.

---

https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

37 - نذكر التعاون الجزائري-الألماني، على الموقع:
https://www.aps.dz/ar/economie/105967-2021-05-03-16-28-46

- الاتفاقيات الدولية أحد الوسائل التي تسمح بتقليل الاختلافات بين الدول في مجال حماية الساحل وتقريب التشريعات بخصوص حماية هذا المجال.
- المجتمع المدني له دور مهم يحتاج للمرافقة والدعم من الدولة.
- المحفزات المالية والجبائية ضرورية للمؤسسات الاقتصادية لأجل تشجيعها على التحول نحو الاقتصاد الأخضر.
- التوعية البيئية مهمة جدا لاسيما من قبل وسائل الإعلام والتي تشكل دافعا هاما لتجسيد حماية الساحل.

إن إعادة التوازن للبيئة الساحلية وتفعيل حمايتها يتطلب تجسيد الاقتراحات التالية:

- تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية الساحل سواء كان التعاون إقليميا أو دوليا وأن يقتصر على مضمون هذه الحماية ولا يتعداه لمسائل أخرى قد تؤثر على قبوله.
- وضع استراتيجية وطنية لأجل إدماج حقيقي للمواطن في مجال المشاركة في صنع القرارات المرتبطة بحماية الساحل.
- مرافقة الدولة للمجتمع المدني من جمعيات ومنظمات لأجل تمكينها من المساهمة في حماية الساحل.
- توفير الموارد المادية والتقنية والمالية المناسبة لأجل تمكين مصالح الرقابة والتدخل من تفعيل حماية الساحل.
- تشجيع أكثر للمتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في مجالات الطاقة النظيفة، وحماية الساحل.

قائمة المصادر والنصوص القانونية والمراجع:

باللغة العربية:

- القرآن الكريم.
- التعديل الدستوري الأخير في الجزائر الصادر في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 لسنة 2020، النص الدستوري على الموقع:

https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf

– اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والتي تعرف باتفاقية برشلونة على الموقع:

https://wedocs.unep.org › Consolidated_BC95_Ara

- مرسوم رئاسي رقم 405/06 مؤرخ في 2006/11/14، المتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 1995/06/10.
- بروتوكول كيوتو لسنة 1997، على الموقع:

https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.
- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.
- أسوأ 10 حوادث تسرب نفطي بالمحيطات في التاريخ، على الموقع:

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/602663

- بلبشير قوراية، الاقتصاد البنفسجي الأهداف والفرص، مجلة المالية والأسواق، صفحة 234، على الموقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/127145

- التعاون الجزائري–الألماني، على الموقع:

https://www.aps.dz/ar/economie/105967-2021-05-03-16-28-46

- جواد العناني، الوان الاقتصاد السبعة، على الموقع:

http://www.ammanxchange.com › art

- حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث–، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد 01 لسنة 2011، المجلد 10.

- حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد 46 لسنة 2016، بحث منشور على الموقع:

http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2448/2591

- درويش مصطفى الشافعي، الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة، بحث منشور على الموقع:

https://qafilah.com/ar/الإعلام-والبيئة/

- غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، على الموقع:

http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/2487

- محمد عبد الكريم يوسف، الاقتصاد وألوانه السبعة، على الموقع:

http://elsada.net/98006/

- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع –المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني–، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01 لسنة 2020، المجلد 34.

- مكتب العمل الدولي، التقرير السادس سنة 2013، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، على الموقع:

https://www.ilo.org › documents › wcms_210437

- يوكيا أمانو، حادث فوكوشيما دايتشي، تقرير من المدير العام لمكتب العمل الدولي، على الموقع:

https://www-pub.iaea.org › PDF › Languages › Arabic

- وكالة الأنباء الجزائرية، الجانب البيئي غائب عن البرامج الانتخابية لغالبية الأحزاب السياسية، على الموقع:

https://www.aps.dz/ar/algerie/42390-2017-04-25-11-13-06

باللغة الأجنبية:

- Abi Karam DANA, La communication médiatique au service de l'environnement ? la crise des déchets au liban, sur le site :https://journals.openedition.org/ctd/1004
- Eric TOUTAIN, Installations classées et préventions des risques technologiques majeurs, université de Paris (I) et Paris (II) 2000, France, sur le site :https://www.gridauh.fr/sites/default/files/u440/eric_toutain.pdf
- Fiscalité écologique, sur le site :https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/com-smartslider3/2014-05-21-07-57-39/fiscalite-ecologique
- Kossi DEDRY, La relation entre les médias et la justice au regard du droit régional des droits de l'Homme, sur le site :https://www.actu-juridique.fr/administratif/libertes-publiques-ddh/la-relation-entre-les-medias-et-la-justice-au-regard-du-droit-regional-des-droits-de-lhomme/
- Lavoux Thierry, « L'information environnementale : nouvel instrument de régulation politique en europe ? », Revue internationale de politique comparée, 2003/2 (Vol. 10), p. 177-194. DOI : 10.3917/ripc.102.0177. URL : https://www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2003-2-page-177.htm

- Lise TUPIASSU, Jean-Raphaël GROS-DESORMAUX, Regard croisé entre les droits de l'homme et le droit de l'environnement dans une perspective « Eco-anthropo-centrique », Direitos Culturais, Santo Ângelo, v.12,n.28, p. 15-32set/dez.2017, sur le site :https://pdfs.semanticscholar.org/d961/3cfb918583e54c813bb63ead715ff0778317.pdf.
- Magali JAOUL-GRAMMARE, Benjamin Ouvrard, Anne Stenger, Le rôle de l'économie dans la protection de l'environnement, Publié 07/01/2019 · Mis à jour 24/01/2019 sur le site :https://sms.hypotheses.org/17612
- Mathieu DURAND, Sylvy JAGLIN, Inégalités environnementales et écologiques : quelles applications dans les territoires et les services urbains ? Sur le site :https://www.cairn.info/revue-flux1-2012-3-page-4.htm
- Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ, France.
- Mike SHANAHAN, l'importance des médias dans un monde en réchauffement : guide destiné aux décideurs des pays du sud planétaire, sur le site :https://pubs.iied.org/sites/default/files/pdfs/migrate/G03120.pdf
- Raphaël BRETT, La Participation Du Public À L'élaboration Des Normes environnementales : État Des Lieux Et Perspectives, sur le site :https://www.cairn.info/revue-droit-et-ville-2017-1-page-137.htm.

الحماية القانونية للبيئة الساحلية في الجزائر من التلوث

Legal protection of the coastal environment in Algeria against pollution

Gesetzlicher Schutz der Küstenumwelt in Algerien vor Verschmutzung

الدكتور ضبع عامر، أستاذ محاضر أ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الدكتور عباسة طاهر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، الجزائر

ملخص:

يشكل الساحل الوطني الجزائري أهمية بالغة في المنظومة البيئية والاقتصادية، لما يزخر به من ثروات طبيعية وإيكولوجية، ولكنها مهدَّدة بمخاطر بيئية وبالتلوث، هذه التحديات الواقعية تواجه راسم السياسة البيئية المحلية وتقوّض عمليات التنمية الاقتصادية، ومستقبل الأجيال المستقبلية.

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى سن قوانين تنظيمية ومراسيم تشريعية لحماية الساحل وتثمينه، بالاعتماد على منظومة إدارية قادرة على التسيير واتخاذ القرارات بالتنسيق مع الهيئات المحلية والمركزية للحد من ظاهرة تلوث الساحل والبيئة.

الكلمات المفتاحية: الساحل، التنمية المستدامة، التلوث، البيئة.

Abstract:

The Algerian national coast is of great importance in the environmental and economic system, due to its natural and ecological wealth, but it is threatened by environmental risks and pollution, which are realistic challenges facing the local decision-maker of environment and undermine economic development processes and the future of future generations.

This is what prompted the Algerian legislator to promulgate regulatory laws and legislative decrees to protect and enhance the coastline, relying on an administrative system capable of managing and taking decisions in coordination with local and central authorities. to limit the phenomenon of coastal and environmental pollution.

Keywords: Coastline, sustainable development, pollution, environment.

Abstrakt :

Die algerische Nationalküste hat aufgrund ihres natürlichen und ökologischen Reichtums eine große Bedeutung im Umwelt- und Wirtschaftssystem, ist jedoch durch Umweltrisiken und -verschmutzung bedroht, die für die lokalen Umweltentscheider realistische Herausforderungen darstellen und wirtschaftliche Entwicklungsprozesse untergraben und die Zukunft künftiger Generationen.

Dies hat den algerischen Gesetzgeber dazu veranlasst, Regulierungsgesetze und Gesetzesdekrete zum Schutz und zur Verbesserung der Küste zu erlassen und sich dabei auf ein Verwaltungssystem zu verlassen, das in der Lage ist, in Abstimmung mit den lokalen und zentralen Behörden zu verwalten und Entscheidungen zu treffen. das Phänomen der Küsten- und Umweltverschmutzung zu begrenzen.

Schlüsselwörter: Küstenlinie, nachhaltige Entwicklung, Umweltverschmutzung, Umwelt.

مقدمة:

إن الجزائر تتمتع ببيئة بحرية غنية بثرواتها ومواردها على طول سواحلها البحرية، والساحل له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، والثقافي والسياحي، ويؤدي استغلاله عشوائيا إلى إلحاق الضرر به والتأثير على بيئتهِ وعلى التنمية المستدامة عموما، فتحويل البشر للعناصر الطبيعية إلى ثروات يشبعون بها حاجاتهم المتزايدة يوماً بعد يوم واستغلالها بشكل غير عقلاني وسرقة رمال الشاطئ لاستعمالها في عمليات البناء والتعمير، وما يترتب عن هذا الاستغلال غير القانوني والتجارة غير المشروعة بهدف الربح السريع يكون على حساب التوازن الطبيعي والبيئي للمناطق الساحلية ودورها في تنمية السياحة.

ويبقى دور الإنسان السلبي أكبر تهديد لهذه المناطق الساحلية عن طريق قنوات صرف المياه الصحي التي تعمل على التخلص منها في البحر بالقرب من التجمعات السكانية والعمرانية المجاورة، كما أن بعض الدول تلجأ إلى إيجار السواحل في المناطق النامية من أجل رمي المواد الكيميائية السامة المضرة بالبيئة البحرية مقابل مبلغ زهيد بالمقارنة مع الأضرار الناجمة عن هذه المواد، وبالموازاة هناك مشاريع اقتصادية تم استحداثها بالقرب من الساحل لفائدة سكان المناطق الساحلية، ومن هنا يتضح لنا حجم الأضرار التي تهدد البيئة البحرية والسكان في نفس الوقت.

كل هذا، يضاف إليه تدخل السلطات صاحبة القرار في هذه المناطق للتحكم في هذا الوضع والحد من خطورته التي تُعد ذات أهمية بالغة في التوازن البيئي وأثره على حياة الإنسان، هذه الظواهر المضرة بالساحل وتشويهه نتج عنها آثار سلبية على قطاعات هامة كالسياحة خاصة والتي حرمت الخزينة العمومية من مداخيل إضافية وأثرت على التنمية الاقتصادية خصوصاَ.

وإشكالية المقال هي: كيف ساهمت المنظومة القانونية في الجزائر في حماية البيئة الساحلية من التلوث في إطار مبادئ التنمية المستدامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استعنا بالمنهج التحليلي وذلك وفق خطة ثنائية خصصنا المحور الأول للأدوات القانونية لحماية الساحل والبيئة في الجزائر، والمحور الثاني للاستراتيجية الوطنية لحماية الساحل في إطار مبادئ التنمية المستدامة.

المحور الأول: الأدوات القانونية لحماية الساحل والبيئة في الجزائر

للحد من التجاوزات التي تقع في حق البيئة الساحلية سعى المشرع إلى إيجاد نصوص قانونية تهدف لمواجهتها، إلا أنها لم تكن بتلك الصرامة التي من شأنها الحد من هذه الاعتداءات التي تمس هذا المكون البيئي الهام، وهو ما جعل هذه المحاولات دون فعالية ونجاعة في أغلب الأحيان، وهذا ما جعل المخالفين لا يخافون

تطبيق القانون عليهم، وخاصة في مواجهةِ أولئك الذين تتغلب عليهم الرغبة في جني الأرباح والثروات المالية في مقابل نهبهم واستنزافهم لأهم الموارد الطبيعية خدمة لمصلحتهم الضيقة والخاصة.

أولا: الأهمية القانونية للساحل:

إن المعطيات الحالية لوضع الساحل في الجزائر جعلت المشرع الجزائري يهتم بهذا الموضوع لإيجاد السُبل والطرق القانونية التي تتكفل بحماية أكثر للمناطق الساحلية من ظاهرة التعمير اللاعقلاني المضر بالبيئة الساحلية وتلوث هذه البيئة، وإيجاد الآليات التي تستعمل في التدخل لحماية الساحل.

فالمشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بمسألة حماية الساحل كعنصر هام من عناصر البيئة، وذلك بإقرار نظام قانوني لحماية الساحل من التلوث أو على الأقل الحد من التدهور المستمر للأوضاع فيه، مع إلزام التدخل المستعجل للدولة من أجل المحافظة عليه وإزالة التلوث الذي هو بأساس نتاج عدة سنوات من الأنشطة غير البيئية، وذلك بوضع آليات ووسائل قانونية لحماية الساحل.

كما أن الساحل يشغل أهمية بالغة في التشريع الجزائري، [1] وذلك لاعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية وهذا ما يتبينَ لنا بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لا سيما المادتين 15 و37 منه، وكذا القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادتين 07 و08، ومن خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري يعتبر مجمل مكونات الساحل ضمن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الوطنية.

فالسواحل استمدت صفتها كأملاك عمومية وطنية من نص المادة 15 من القانون رقم 30/90،[2] وتسيير هذه الأملاك الوطنية العمومية الساحلية يخضع للقواعد العامة في تسيير الأملاك الوطنية، أي أن السلطة الإدارية المختصة هي من يتمتع بسلطة الإدارة بغرض حمايتها ولا يتم أي شغل لها إلا برخصة منها،[3] ويُستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس.

واستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة، ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام بشرط أن يكون

1 – محمد الحاج عيسى بن صالح، "الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 03، 2016، ص. ص. 18، 19

2 – المادة 15 من القانون رقم 30/90 المُتعلِق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 1990، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 52 لسنة 1990، والتي تنص: تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خُصوصاً على ما يلي: شواطئ البحر – المياه البحرية الداخلية– طرح البحر ومحاسره– الثروات والموارد الطبيعية والسطحية والجرفية...

3 – انظر القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية في المادة 59 منه.

هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصص من أجله، وعادة ما يتم شغل هذه الأملاك برخصةٍ أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية، وهذا الشغل يكتسي طابعا مؤقتا.[4]

وفي نفس هذا الإطار، جاء القانون رقم 02/02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث تضمنت المادة 17 منه وما يليها:[5] على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ كما تتخذ المصالح المختصة جميعَ التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية، حيث تخضع السواحل باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية إلى القواعد العامة لحمايتها، والتي تستمد أُسسها من مبادئ عدم القابلية للتصرف فيها، وعدم القابلية للاكتساب بالتقادم، وعدم قابليتها للحجز عليها، إضافة إلى القواعد الجزائية المتعلقة بالمساس بها، وهذا ما تضمنتهُ مواد القانون رقم 02/02 في أحكامه الجزائية.

والسلطة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية وخاصةً الساحلية منها هي وحدها المخولة قانونا لاتخاذ قرارات إدارة وتسيير هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها، وهذا ما جاء في المادة 147 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المتعلِّق بشروط إدارة و تسيير الأملاك الوطنية والخاصة.[6]

ثانيا: الإجراءات الردعية والوقائية لحماية الساحل:

وفي سبيل تحقيق ذلك، وضع المُشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة الساحلية في مختلف جوانبها، سواء فيما يتعلق بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، وذلك من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في هذا الإطار، وتتمثل هذه الوسائل في التراخيص، دراسات التأثير والتصريح أو نظام التقارير حفاظاً على المصلحة العامة.[7]

ومكافحة كل أشكال استنزاف للموارد البيئية الساحلية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل مُحددة كالترخيص، الأوامر، الدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة وهي تعد إجراءات إدارية لأن الإدارة هي التي تتدخل في تطبيقها ومراقبتها وفق الشروط القانونية، إذ أكَّدت المادة 12 من القانون رقم 02/02 على أنهُ: " يمنع التوسع الطولي

4 – ليلى زروقي، مجموعة المحاضرات الملقاة حول الأملاك الوطنية على دفعة 2016 لطلبة القضاء، لفترة 2005–2006، غير منشورة.

5 – القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 10 لسنة 2002.

6 – المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدِّد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 لسنة 1991.

7 – المواد 08،09،10،11،12 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003.

وكذا المادة 03 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية المؤرخ في 2003/02/17، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 11 لسنة 2003، والتي تنُصُّ: " يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية وإعادة الاعتبار لها طابع المنفعة العمومية."

للمحيط العمراني للجماعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كلم من شريط الساحل، وفيما يتعلق بالأنشطة الصناعية فإن القانون رقم 02/02 في المادة 15 جاء بحظر مطلق على إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل."

لكن المشرع رغم استعماله للحظر المطلق بموجب النص المبين أعلاه كأصل عام واستثناءا رخصَ بالأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم وهو ينطبق مع النص الذي تضمنه قانون حماية البيئة القاضي بإخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار الناجمة عن عمليات الاستغلال.[8]

وبالعودة للمادة الخاصة بالحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية أو التنمية الاقتصادية، والتصريف الذي يقصدهُ المشرع في نص المادة هو التصريف أو الصب أو القذف الذي يتم في الملكية العامة للمياه سواء كانت سطحية أو جوفية أو مجاري المياه و البحيرات و المياه الساحلية. [9]

ومنشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها أو تطهيرها وبصفةٍ عامة كل منشأة مائية وملحقاتها منجزة من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة، وإلى جانب هذا النص يوجد نص المادة 52 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية المياه البحرية إذ بموجبه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وقد أحال الُشرع بشأن قائمة المواد المذكورة في نص المادة على التنظيم لضبط القائمة، كما تضمنت المادة 56 من المرسوم رقم 01/02 حظراً مُطلقاً على كل طرح في أحواض الميناء والمرسى لمياه قد تحتوي على المحروقات أو المواد الخطرة أو النفايات السامة أو المواد العالقة وبصفةٍ عامة كل مادة مُضرة بالمحيط البحري.[10]

وبعد أن استعمل المشرع وسيلة المنع بالنسبة للمواد التي لها خطر على المجالات المذكورة سابقاً، أخضع بالمقابل المواد التي لا تُشكلُ خطراً على تلك المجالات إلى الترخيص أو ما سماه المشرع برخصة الصب، وتُعدُّ وسيلة من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية من خطر التلوث باعتبارها إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للمواد المائية، غير أنَّ رخصة الصب كوسيلة من الوسائل المتاحة لحماية الموارد

8 – المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

9 – المادة 49 من نفس القانون.

10 – المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 2002/01/06، يحدد النظام العام للموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 01 لسنة 2002.

المائية، على سبيل المثال أوجدت طرق أخرى تتعلق بالنفايات الصلبة منها طريقة الغمر والترميد والتي تتطلبُ إجراءات خاصة لم تكتمل من الناحية التنظيمية.

وإذا أحاطَ المشرع مخاطر النفايات السائلة بنصوص قانونية فإنَّ النفايات الصلبة ورغم خطورتها سِيَّما منها بقايا النشاطات الصناعية والعلاجية لم تحظَ بالعناية الكافية واللازمة إلا بصدور القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[11] وكذا المرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ وأمنها، والذي يخُصُّ انجاز منشآت معالجة النفايات بتدابير خاصة في مادته 58 فيما يتعلق بالشواطئ باعتبارها أكثر عُرضةً للتلوث لسهولة رمي النفايات بها.

فالقانون رقم 02/03 المتعلق باستغلال الشواطئ منع رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها أو القيام بكل عمل يمُس بالصحة العمومية. [12]

إلى جانب المرسوم رقم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ وأمنها الذي نص على المنع من طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التحقق بمساعدة خبرة من السلطة المينائية من أنَّ مياه الصابورة نظيفة.

ووفقاً لما سبق يتعين تحديد المواعيد والآجال بدقةٍ حتى لا تتهاون الإدارة في اتخاذ الجزاء المنصوص عنه قانوناً من جهة ولإلزام الأفراد على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بعملية المعالجة حتى يتطابق التصريف مع مضمون الرخصة إذ بقدرِ ما تكون النصوص القانونية مضبوطة بقدر ما يؤدي ذلك إلى الالتزام بتطبيقها سواء من قبل السلطات الإدارية أو الأفراد الملزمين بها، لذا فإن المُشرّع الجزائري تدارك هذا بإدراج حل قانوني في المادة 45 من القانون رقم 02/03 في حالة استحالة وصول الإعذار المُوجه من قبل الوالي إلى المخالف، يتمُّ إعذاره للمرة الثانية خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، إذا لم يف بالتزاماته المُحدَّدة في دفتر الشروط، كمنعه من القيام بأي عمل من شأنه إفساد نوعية مياه البحر، وبهذا يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

وخلاصة القول إنَّ رخصة الصَّب التي أشار إليها المشرع الجزائري ماهي إلا صورة من الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث وهي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصدر من مصادر التلوث الناجم عن سوء استعمال واستغلال الساحل.

11 – القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 2001/12/15.

12 – المواد 10 و12 من القانون 02/03 المتعلق باستغلال الشواطئ.

المحور الثاني: الاستراتيجية الوطنية لحماية الساحل في إطار مبادئ التنمية المستدامة

تتمثل مبادئ التنمية المستدامة في مبدأ التوفيق بين متطلبات التنمية وتدابير حماية البيئة إلى جانب مبدأ تحقيق العدالة ما بين الأجيال الحاضرة والمقبلة، فمبدأ التوفيق بين البيئة والتنمية من خلال تأثير كل منهما على الآخر، ومن بين المبادئ التي ترتكز عليها التنمية المستدامة مبدأ العدالة بين الأجيال، ومبدأ الاحتياط الذي يُجبر البشر على أخذ نوع من الحيطة قصد توفير الحماية من الأخطار غير المعروفة والناتجة عن استنزاف الموارد الطبيعية في ظل عدم معرفة العواقب المترتبة على بعض الظواهر البيئية.[13]

والتنمية لها نتائج وخيمة على البيئة إذ يترتب عليها مشاكل إيكولوجية كالتلوث، كما أنّ نقص التنمية ينتجُ عنها عدم القدرة على تلبية الحاجيات الأساسية أي الفقر بعد استنزاف الموارد الطبيعية الضرورية التي تتوقف عليها استمرارية التنمية.

أولا: واقع التنمية المستدامة للشريط الساحلي في ظل التنمية الاقتصادية:

التنمية المستدامة هي عملية واعية ومعقدة طويلة الأمد شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية السياسية، الثقافية والبيئية، فبالرغم من أنَّ غايتها الإنسان إلا أن المحافظة على البيئة التي يعيش فيها لها أهمية بالغة، لذا يجب أن تقترن التنمية وإجراء التغييرات الجوهرية في البُنى التحتية والفوقية للمجتمع بعدم الإضرار بالبيئة، فهي باختصار تعني السعي إلى تحقيق التطور مع المحافظة على الثروات الطبيعية وحسن استغلالها حتى يستفيد منها جميع البشر بدون استثناء أو تمييز.

ولقد ركَّزت الحكومات الجزائرية المتعاقبة على توجيه كل الجهود المتاحة صوب المناطق الساحلية، والتي سهلت وبشكل كبير في إقامة أكبر المصانع والموانئ على الشريط الساحلي مما أدى إلى تحول الشريط الساحلي من مركز جذب للنشاطات الاقتصادية إلى عامل جذب العنصر البشري المتمركز في المناطق الداخلية، والذي أصبح يُنظر إلى الساحل على أنَّهُ أحسن منطقة يجب التواجد فيها، نظراً لتوفيره لمناصب الشغل وظروف الاستجمام والرفاهية، وهذا ما ساهم في حدوث عمليات نزوح من المناطق الداخلية نحو المناطق الساحلية، مما أدى إلى اختلالات على مستوى التوازنات الجهوية والتنموية، والذي انعكس بالسلب على البيئة المحلية.

ونتيجة لغياب تصور واضح في كيفيات استعمال واستغلال المناطق الساحلية في السابق لم يتم إدراج البعد البيئي في السياسات التنموية السابقة لصدور قوانين حماية الساحل فطغى عليها تغليب البعد التنموي، وهذا ما تسببَ في تدهور الأنظمة البيئية للساحل في بعض المناطق وتلوثها. [14]

13 –انظر القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

14 – بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق الذكر، ص ص 02، 03

وأدى توجه النشاطات البشرية المتواجدة على مستوى الساحل إلى المساس بالأنظمة البيئية للساحل من خلال تخلص بعض هذه النشاطات البشرية من مخلفاتها ونفاياتها في المناطق الساحلية، مما أدى إلى استفحال مشكل التلوث، وهو ما استوجب التدخل المستعجل للمشرع الجزائري بتبني استراتيجية وطنية تجمع بين حتمية حماية البيئة وضرورة دفع عجلة التنمية ببعديها الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما يؤكد لنا أهمية تأسيس منظومة تشريعية ومؤسساتية متكاملة تعمل بشكلٍ متناسق وفعَّال لحماية الساحل.

ومع مطلع القرن الواحد والعشرين، وأمام التحولات الجديدة التي طرأت على كيفية حماية البيئة دولياً، بالإضافة إلى الواقع الكارثي لبعض المناطق الساحلية، تبنت الدولة استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية المستدامة، ومهدت هذه التحولات لصدور مجموعة من النصوص القانونية التي تبنت وبشكلٍ صريح أغلب ما جاء في المواثيق والمحافل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي ترتكز في مجملها على مبدأ التنمية المستدامة، وذلك كأساس قانوني جديد تُبنى عليه حماية الساحل سواء من حيث الأهداف أو كيفيات التعامل، وعن طريق ضمان استدامة استعمالها واستغلالها.

ثانيا: التنمية المستدامة للساحل في القانون البيئي الجزائري

من القوانين التي كرست فكرة التنمية المستدامة القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،[15] وبعد ذلك جاء القانون رقم 02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، عندما اعتبر المشرِّع بأنَّ جميع أعمال التنمية على مستوى الساحل ترتكز على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ التنمية المستدامة، إلا أنَّ المشرِّع لم يُبيِّن و يحدد مضمونه. [16]

ومن أجل تجسيد التصور الرامي إلى ضمان استدامة المناطق الساحلية، فقد نصَّ المشرِّع على ضرورة أن تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بُعدٍ وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وهو ما يُعتبرُ بمثابة تصور جديد يتعامل مع الساحل من منظورين إقليمي وبيئي.

و تمَّ إعطاء تعريف دقيق لمبدأ التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة وذلك صراحةً من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، واعتبار هذا القانون مبدأ التنمية المستدامة أحد المبادئ التي تقوم عليها السياسة الحمائية للبيئة في إطار تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية معاً، كما ساهم هذا المبدأ في إعادة

15 – القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 2001/12/15، الجريدة الرسمية عدد 77 /2001.

16 – أنظر المادة 03 من قانون رقم 02-02 المؤرخ في 02 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10

رسم السياسة المتَّبعة من قبل السلطات الجزائرية بهدف حماية البيئة والساحل على وجه الخصوص، ومواجهة مشكلة التلوث، [17] وهذا بإدراج البُعد البيئي في إطار تنمية مستدامة.

كما يجبُ الاعتماد على مجموعة من الآليات القانونية التي تعمل في ديناميكية وتكامل فيما بينها للتعامل مع ظاهرة التلوث وآثارِه السلبية على المناطق الساحلية وتبني حماية مزدوجة لهذه المناطق كإقليم وكنظام بيئي في إطار الوقاية والردع وتركيز الجهود نحو تغيير الوضع القائم بالعمل على وقف التلوث أو التقليل منه بتحويل نشاط التلوث إلى نشاط صديقٍ للبيئة، وباللجوء إلى نظامي المسؤولية الجزائية والمدنية.[18]

وفي إطار الهيئات الحكومية التي ترعى حماية البيئة والساحل في إطار مبدأ التنمية المستدامة، أُنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02، المؤرخ في 03 افريل 2002، حيث يوضعُ هذا المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتتمثل مهامه في[19]:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسييرها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- نشر المعلومة البيئية.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط.

خاتمة:

ركّز المُشرِّع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بحماية الساحل في الجزائر، واعتمد على أنظمة قانونية ردعية وإدارية، وتم وضع آليات أخرى ومخططات سياسية تنموية للتحكم في ظاهرة التلوث في إطار مبادئ التنمية المستدامة وتحقيق التوازنات البيئية، ولضمان ذلك يجب تظافر الجهود والتنسيق والتكامل بين الهيئات المحلية والمركزية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير حماية كافية للساحل.

وفي هذا الإطار اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات لضمان نظام قانوني فعال يتماشى ومتطلبات العصر وحجم تحديات المرحلة، وذلك باستحداث قوانين جديدة، وهيكلة الجهاز الإداري الخاص

17 – أنظر المادة 04 من القانون رقم 03-10

18 – بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 07

19 – أحمد سالم،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص.40

بحماية الساحل وإشراك الفواعل الرسمية وغير الرسمية في تنفيذ وصنع السياسات العمومية للبيئة والتهيئة العمرانية بما يتوافق ومبادئ التنمية المستدامة.

ولتحقيق فعالية أكبر في مجال حماية الساحل نقترح ما يلي:

- تدعيم الجهات الإدارية و الهيئات المكلفة بحماية الساحل بالوسائل المادية والبشرية.
- تفعيل نصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة، لاسيما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بما يضمن حماية قانونية فعّالة للساحل.
- إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع السياسات والمخططات التنموية والبيئية.
- عصرنة الأنظمة القانونية والإدارية لمجابهة ظاهرة التلوث وحماية البيئة والساحل في إطار مبادئ التنمية المستدامة.

قائمة النصوص القانونية والمراجع:

- القانون رقم 30/90 المُتعلِّق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 52 لسنة 1990.
- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 10 لسنة 2002.
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 2001/12/15.
- القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 2001/12/15، الجريدة الرسمية عدد 2001/77.
- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية المؤرخ في 2003/02/17، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدِّد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 2002/01/06، يحدد النظام العام للموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 01 لسنة 2002.
- أحمد سالم،" الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.
- ليلى زروقي، مجموعة المحاضرات الملقاة حول الأملاك الوطنية على دفعة 2016 لطلبة القضاء، لفترة 2005-2006، غير منشورة.
- محمد الحاج عيسى بن صالح، "الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 03، سنة 2016.

الآليات الإدارية الردعية لحماية الساحل

Administrative deterrent mechanisms to protect the coastline
Administrative Abschreckungsmechanismen zum Schutz der Küste

الدكتور فرعون محمد أستاذ محاضر –أ– جامعة سيدي بلعباس – الجزائر
الدكتور عبار عمر أستاذ محاضر –أ– جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

ملخص :

تعتبر الجزائر من الدول الساحلية الغنية بمناظرها وبأنظمتها البيئية المتنوعة والفريدة من نوعها، بطول شريط ساحلي يبلغ حوالي 1622 كلم يجعلها منطقة تستقطب كما هائلا من الأنشطة نظرا لخصوصياته الطبيعية،

وبالرغم من جملة الإجراءات الإدارية الوقاية التي تفرضها السلطات الإدارية لحماية هذا الساحل إلا أنها لم تعد كافية للحد من الاعتداءات على البيئة الساحلية، فكان لزاما استحداث آليات ردعية من شأنها ردع المتسببين في ثلويت الساحل والحد من التجاوزات الواقعة عليه .

الكلمات المفتاحية : الآليات الردعية ، حماية الساحل، مبدأ الملوث الدافع، الغرامة الإدارية

Abstract:

Algeria is one of the coastal countries rich in its diverse and unique landscapes and ecosystems, with a coastal strip of around 1,622 km, making it an area that attracts a large number of activities due to its natural features.

Despite the number of preventive administrative measures imposed by the administrative authorities to protect this coastline, they are no longer sufficient to limit damage to the coastal environment. abuse. committed against it.

Keywords: deterrence mechanisms, coastal protection, polluting driving principle, administrative fine.

Abstrakt :

Algerien ist eines der Küstenländer, das reich an vielfältigen und einzigartigen Landschaften und Ökosystemen ist, mit einem Küstenstreifen von rund 1.622 km, was es zu einem Gebiet macht, das aufgrund seiner natürlichen Eigenschaften eine Vielzahl von Aktivitäten anzieht.

Trotz der Vielzahl präventiver Verwaltungsmaßnahmen der Verwaltungsbehörden zum Schutz dieser Küstenlinie reichen diese nicht mehr aus, um Schäden an der Küstenumwelt zu begrenzen. Missbrauch. dagegen begangen.

Schlüsselwörter: Abschreckungsmechanismen, Küstenschutz, umweltschädliches Fahrprinzip, Bußgeld.

مقدمة:

إن إدراج الساحل ضمن الوسط الطبيعي، أدى إلى عدم التمييز بينه وبين مجموعة من المصطلحات المتمثلة في كل من الشاطئ، الضفة، البحر، الخ... إلى أن تم إيضاح ذلك بإصدار القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي جاء للتأكيد على نية أو محاولات المشرع في إقرار المفهوم القانوني للساحل حتى ولو كانت متأخرة، حيث يعتبر هذا الأخير بصفة عامة حسب المادة 7 من نفس القانون أنه، مجموع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم:

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات ابتداء من نقطة تصل إلى مياه البحر.
- كامل الأجمات الغابية.
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.
- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل من أعلى نقطة تصل إلى مياه البحر كما هو معرف أعلاه.
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا،

كما يضم الساحل حسب المادة 8 من نفس القانون، منطقة شاطئية تكون محل حماية وتثمين وتضم: الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه.[1]

---

1 – المادتين 7 و8 من القانون رقم02 /02، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج (الجريدة).ر(الرسمية). عدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

أ– حسب اتفاقية جنيف لسنة 1985 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة 10، فإن الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء تعلو عليه في حالة المد، كما اعتبر الجرف القاري دلالة على: – قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة، وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق. – قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر.

ب– ووفقا للمادة 7 من القانون 02/02 فيعتبر الشريط الترابي هو تلك المساحة الممتدة على البحر بشكل طولي المجاور للشاطئ والتي تمتد على عرض أقله 800 متر، ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة ثلاث كيلومترات (3 كلم) المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل إليها المياه.

ج– سفوح الروابي (الربوة): هو المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر والذي يشكل هضبة أو تلا وسفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة = تلك الربوة، والمحيطة بها من كل الجوانب. أما السهل الساحلي: هي مساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ، غالبا ما تكون سهلة مستوية في مستوى سطح البحر، زراعية في بعض الأحيان، والتي لا يجب أن يتعدى عرضها ثلاثة كيلومترات (3كلم) ابتداءا من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر طبقا لاتفاقية قانون البحار سنة 1982 حددت الحد الأقصى للبحر الإقليمي ب12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية. انظر محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص، 16

فمن بين مشتملات الساحل المذكورة بصفة خاصة، نجد كل من شريط كثباني ساحلي، كثبان، الحاجز، الرصف، تكون ساحلي، خط متساوي العمق، البراح، البحيرة الشاطئية (ليدو)، المستنقع، عرض البحر، الردم وكذلك الضفة الطبيعية، وفي الأخير الحوض المحول.[2]

حيث يشغل موضوع حماية الساحل أهمية بالغة في التشريع الجزائري، و ذلك لاعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية، وهذا ما تبين لنا بالرجوع إلى أحكام القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لاسيما المادتين 15 و37 منه، وكذا قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في المادتين 07 و08، والمشرع الجزائري يعتبر مجمل مكونات الساحل ضمن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، ويضفي نص المادة 07 من القانون البحري صفة الأملاك العمومية البحرية حيث تضم: المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية.[3]

أولى المشرع اهتماما بالغا بمسألة حماية الساحل كجزء حساس، وذلك بإقرار نظام قانوني جديد حماية للسواحل من التلوث، أو على الأقل الحد من التدهور المستمر للأوضاع في هذه السواحل[4]، وإلزام التدخل المستعجل للدولة من أجل المحافظة عليه وإزالة الخطر المحدق به،[5] وذلك بوضع آليات أو وسائل قانونية الحماية الساحل.

وإشكالية البحث تتعلق بالسؤال التالي: ما هي الآليات القانونية الإدارية لحماية الساحل على المستوى المحلي؟

د. كما عرفت المادة 103 من المرسوم التنفيذي 91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، أن الشاطئ هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى. ن. أما المنطقة المتاخمة حسب المادة 17 من القانون 02/02 نصت على أنه يخضع للتنظيم كل شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا تصل إليها مياه البحر.

2- وفقا للمادة 02 من القانون 02/02، فيقصد بشريط كثباني ساحلي أنه شريط رملي، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة. أما الكثبان فيعني به ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية. فالحاجز هي عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشات تقام طوليا. كما يعتبر الرصف مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تكدس على أرض مغمور، تستعمل كأسس حمائية لمنشات مغمورة. فالتكون الساحلي تمثل طبقة ترابية من أصل محدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات متناظرة. كما يقصد بخط متساوي العمق أنها نقاط متساوية العمق داخل البحر. فالبراح هي مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية. أما البحيرة الشاطئية هي تلك الموجودة وراء الشريط الساحلي. كما يشير إلى المستنقع أنه طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي أرضا يكسوها جزئيا غطاء نباتي. كما يمثل عرض البحر كل نشاط يقع على البحر بعيدا عن الشاطئ. أما الردم فيقوم بسد الثغرات بواسطة الطمى. وفي الأخير يقصد بالضفة الطبيعية أنها كل منطقة تغطيها أو تجردها المياه العالية والمخفضة، والكثبان والأشرطة الساحلية والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والجرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل إلى مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصبات. أما الحوض المحول هو موقع ذو قعر متحول.

3- محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 18، 19

4 - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.254.

5- محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق.

وللإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين أساسيين حيث سنعالج في المبحث الأول الوسائل الإدارية لحماية الساحل، والمبحث الثاني حول الوسائل الإدارية المالية لحماية الساحل.

المبحث الأول: الوسائل الإدارية لحماية الساحل

يعتبر الساحل جزء لا يتجزأ من البيئة فإنه قد قررت له عدة وسائل إدارية تستعين بها الهيئة الإدارية وتعتبر كجزاء لمخالفة إجراءات حماية المناطق البيئية التي من بينها الساحل، حيث أن هذه الإجراءات تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، كما قد تكون العقوبة أشد وذلك لما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا وإلى جانب كل هذه هناك أيضا العقوبة المالية.

المطلب الأول: الإخطار

تختلف الوسائل التي تستعملها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراء من إجراءات حماية البيئة باختلاف درجة المخالفة، حيث يعد الإخطار من العقوبات التمهيدية التي تلجأ إليها الإدارة.

الفرع الأول: المقصود بالإخطار

يعتبر الإخطار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة[6]، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا[7]، كما أن الهدف من الأعذار أو الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك[8].

فعدم الامتثال للإنذار أو التنبيه يؤدي إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى، تكون أكثر شدة وقساوة كالغلق وسحب الترخيص أو الحجز والتعويض المدني، بل قد تصحبها جزاءات جنائية.

---

6 – خنتاش عبد الحق مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.101.

7– حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، البليدة، 2001

8– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.128.

الفرع الثاني: بعض تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة والساحل

تطبيقا لهذا الإجراء نص المشرع أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة [9].

وتطبيقات هذا الأسلوب متعددة في المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بحماية البيئة، فنصت في هذا الإطار المادة 56 من قانون 10/03 على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل، و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار [10].

كما نجد الإخطار أيضا في نص المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و / أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، كما أنه في حالة لم يمتثل المسؤول فإن الإدارة تتخذ تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقيف كل النشاط المجرم أو جزء منه [11].

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن هذا الإجراء المتمثل في الإخطار يعد مجرد تنبيه مسبق يسبق الجزاءات الأخرى التي يمكن أن تسلط كعقوبة حقيقية بسبب عدم الاستجابة للتنبيه المسبق من الإدارة.

المطلب الثاني: وقف النشاط وسحب الترخيص

يعتبر هذان الإجراءان من بين الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة وذلك بعد الإخطار الذي يعتبر من الإجراءات التمهيدية وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراستهم من حيث المقصود بهم وتبيان بعض من

9- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.128.

10 -انظر المادة 56 من القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد: 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية2003.

11 - انظر المادة 48 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في: 2001/12/15.

تطبيقاتهم هذا من خلال استقراء المنظومة القانونية.

الفرع الأول: وقف النشاط

يتبع هذا الإجراء بعد الإخطار، حيث أنه يعتبر من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة، فيؤدي ذلك إلى وقف النشاط.[12]

أولا: المقصود بوقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة [13]، فينصب هذا الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، الذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة و المساس بالصحة العمومية[14] ، حيث يكون وقف النشاط كليا أو جزئيا، فيؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو بصفة نهائية[15].

ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب وقف النشاط

حرص المشرع في كثير من الحالات على منع السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية بحيث أنه يضع حدا للنشاط الضار بالبيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان والحيوان أو النبات[16].

فهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة[17]، حيث أجاز المشرع الجزائري للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطاتها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح ،

نلتمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث تتضمن هذه المادة أنه في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل

12 – معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص109.

13 –حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 129.

14 –خنتاش عبد الحق، مجال، المرجع السابق، ص 103.

15 –معيفي كمال، المرجع السابق 2011، ص103.

16 – خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 103.

17 –معيفي كمال، المرجع السابق، ،ص110.

المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[18] .

كما أورد المشرع في قانون البيئة 03-10 الذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[19].

نص أيضا قانون المياه 05-12 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث [20].

إلى جانب كل ما سبق قرر أيضا المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة [21]، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة الإدارية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط المجرم أو جزءا منه[22].

الفرع الثاني: سحب الترخيص

تتمتع السلطات الإدارية المختصة في قوانين حماية البيئة بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص به [23]، وسنتطرق إلى دراسة هذا الإجراء من حيث تبيان المقصود به وكما سنقوم بذكر بعض التطبيقات من خلال المنظومة القانونية.

أولا: المقصود بسحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء

18 – انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 2006/82

19– انظر المادة 25 من القانون رقم03-10 السابق.

– انظر المادة 48 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر عدد الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 20 -2005

21– المقصود بمنشأة معالجة النفايات: كل منشأة لتثمين النفايات و تخزينها و نقلها و ازالتها، أنظر المادة 3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.

22 – انظر المادة 48 من القانون 01-19

23 – رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.259.

تراخيص هذه المشروعات، فكما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص النشاط معين أو مؤسسة معينة، فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا أو إلغائه كليا، وذلك في حالة مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به[24].

يعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة[25]، فكما أقر المشرع للأفراد بحقهم في إقامة مشاريعهم و تثمينها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة التي تكمن في احترام حقوق الأفراد أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية [26].
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها[27].
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة حددها القانون[28].
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالتها.

ثانيا: بعض تطبيقات أسلوب سحب الترخيص

إن إجراء سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، فهذا يتماشى مع قولنا أنه يعد من أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، كونه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تسبب أضرارا خطيرة على البيئة، حيث أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة التأثير على البيئة، والتحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة، لذلك كان على المشرع أن يخضعه بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه المهمة في حالة مخالفة مضمون الترخيص وشروطه[29].

ومن بين تطبيقات إجراء سحب الترخيص نجد أن المشرع الجزائري أقر في المادة 87 من قانون المياه

---

24 – حسونة عبد الغني المرجع السابق، ص130.

25 – معيفي كمال المرجع السابق، ص130.

26 –حويشن رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006،ص49.

27 – أحمد سالم المرجع السابق، ص.69.

28 – بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13 ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005ص66.

29 – معيفي كمال المرجع السابق، ص115.

05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغي هذه الرخصة أو الامتياز[30].

كما نصت في هذا الصدد أيضا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص على أنه إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[31].

كما أنه بين المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أنه في حالة عدم احترام المنشآت المصنفة للضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لوحظ خرق لتلك الشروط والتدابير يمكن للسلطات الإدارية، حسب الحالة، إما تعليق الترخيص من خلال اللجوء الى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة[32].

بالإضافة إلى كل ما سبق نشير إلى أن تعليق رخصة الاستغلال أو سحبها يتم بموجب قرار إداري ومن ثم يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر أن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري لإلغاء قرار التعليق أو سحب الترخيص إذا رأى بأنه غير مشروع، وهذه فرصة أخرى لصاحب المنشأة في الحفاظ على نشاطه الاقتصادي في مواجهة الإدارة. [33]

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية المالية لحماية الساحل

تقوم الهيئات الإدارية عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة بتوقيع جزاءات مالية على كل المخالفين لأحكام وقواعد حماية البيئة المعمول بها قانونا المتمثلة في الغرامة الإدارية أو العقوبة المالية التي تعتبر صورة من صورة الشائعة التداول في مجال الضبط الإداري البيئي،[34] وهذا ما سنتطرق لدراسته في هذا

30 – انظر المادة87 من القانون 05-12، المرجع السابق

31 –انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 ، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد: 46/1993

32 – انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 82 :، الصادرة سنة2003

33 – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 131.

34 – خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 100.

المبحث بحيث نتطرق إلى تحديد كل من المقصود منها وكذا أساسها وتحديد بعض تطبيقاتها.

المطلب الأول: تعريف الغرامة الإدارية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الغرامة الإدارية من خلال المقصود بالغرامة الإدارية وأيضا سنتطرق إلى أساس هذه الغرامة الإدارية.

الفرع الأول : المقصود بالغرامة الإدارية

يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت الذين ارتكبوا بواسطتها الأفعال والأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، تعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها.

الفرع الثاني : خصائص الغرامة الإدارية

تتميز الغرامة الإدارية بجملة من الخصائص يمكن إجازتها فيما يلي:

- **من حيث الغرامة الإدارية:** تتخذ الغرامة الإدارية عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ.
- **من حيث مقدار الغرامة الإدارية:** يمكن أن تكون الغرامة الإدارية محددة مثل بعض الغرامات المقررة بصدد بعض جرائم التلويث، كما يمكن ترك السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مقدارها، وقد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.
- **من حيث الجهة المختصة بتوقيعها:** عادة تصدر من قبل جهات إدارية محددة كالوزير المختص وإما من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة، وإما من لجنة خاصة يتولى القانون المعني تشكيلها و بيان اختصاصها و تمنح لها مهمة توقيع الغرامات عن المخالفات لأحكامه.
- **من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها:** تخضع الغرامات الإدارية لمبادئ عامة تتطابق تماما مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.
- **من حيث استئناف القرار القاضي بالغرامة الإدارية:** يجوز للمحكوم عليه بالغرامة الإدارية استئناف القرار

القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي. [35]

المطلب الثاني: أساس الغرامة الإدارية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغير الجوهري للظروف على المستوى السياسي من خلال المخططات الاقتصادية والقطاعية والبيئية، تم إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث ومكافحته، من خلال تأسيس رسوم إيكولوجية مختلفة على النشاطات الملوثة [36]، وسيتم تفصيل ذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

لقد تم تعريف مبدأ الملوث الدافع على أنه بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية[37]، حيث أن المشرع الجزائري قد قام بتبني هذا المبدأ من خلال القانون 10/03 وقد بين كذلك أنه يعتبر من المبادئ العامة لحماية البيئة، والهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات أقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة، [38]

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو لسنة 1992، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995.

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ الذي أعطي له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: " مفهوم اقتصادي، و الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها و تحطيمها و القضاء عليها "، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور

35 – لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002 ص.107.108.

36– وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

37–الحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص.151.

38 –حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.155.

PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz édition, Paris, 2001, p.136.

البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية. [39]

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث[40].

الفرع الثاني: المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، ويمكن حصرها في:

- **اتساع مبدأ الملوث الدافع الى الأضرار المتبقية:** لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول[41].
- **اتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية:** بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.
- **اتساع مبدأ الملوث الدافع الى حالات التلوث عن طريق الحوادث:** بحيث يهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وحتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث.
- **اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع:** إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلتزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.[42]
- **اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود.**

الفرع الثالث: أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري

تتشكل الجباية البيئية في الجزائر من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك 2002 المتعلق بالرسوم

---

39 - BARDE Jean Philipe, économie et politique de l'environnement, puf, 2éme édition, 1992, p.210.

40 - Martine Rémonde GUILLOUD, Du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement, p.u.f, 1ére édition, paris, , p.162

51- جويشن رضوان، المرجع السابق، ص.53.

البيئية والتي شرعت الدولة في وضعها بصفة تدريجية ابتداء من سنة 1992.

أ-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750دج الى 30.000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه، ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم قام المشرع الجزائري بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و تتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة.[43]

ب-الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

أضاف قانون المالية لسنة 2003، [44] في مادته 94 لرسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وحددت كيفيات تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300 بحيث ربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث، فالرسم يطبق على كمية التلوث الصادرة والتي تتجاوز حدود القيم القصوى، حيث يضاعف مبلغ الرسم بمعامل مضاعف من 1 إلى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم القصوى كما هو محدد في المادة 3 من نفس المرسوم [45].

ج-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تأسس هذا المرسوم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة و تهدف هذه الجباية الى على عدم تخزين المؤسسات هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت الإفراز [46].

د-الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2002 للتقليل من التلوث الجوي ذوي المصدر الصناعي، والذي يطبق

43 - حويشن رضوان، المرجع السابق، ص.51.

44 - قانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 2002/86

45 - محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص.105.

46 - حويشن رضوان، المرجع السابق، ص. 51. 52.

على الكميات المنبعثة من المنشآت والتي تتجاوز حدود القيم القصوى، وقد حدد كيفيات تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299 يضاعف مبلغ الرسم بمعامل مضاعف من 1 إلى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم القصوى كما هو محدد في المادة 3 من نفس المرسوم ويتم تخصيص حاصل الرسم طبقا للمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ب: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. [47]

هـ-الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل:

يقصد به التشجيع على وجود منشآت نظيفة على مستوى الساحل، أقر القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 36 منه [48]نظاما تحفيزيا اقتصاديا وجبائيا يشجع على تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة، كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي حسب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004.

و-الرسم على الأكياس البلاستيكية:

من أجل القضاء على تشويه البيئة، الناتج عن الاستعمال المفرط واللاعقلاني للأكياس البلاستيكية، تم تأسيس رسم قدره ب 10.50 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، يدفع حاصل هذا الرسم حسب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 [49]، 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20% الفائدة ميزانية الدولة، 30% لفائدة البلديات. [50]

خاتمة :

نظرا للحاجة الملحة التي يفرضها واقع الساحل في الجزائر، اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات، اتسمت أساسا بضمان وجود نظام قانوني لحماية الساحل، وذلك بصدور مجموعة كبيرة من النصوص القانونية والتنظيمية التي شرعت من أجل فرض حماية فعالة للساحل.

ومن أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها:

- نظام الضريبة البيئية يثير مجموعة من الصعوبات نظرا لعدم نجاعة طرق التحصيل الناجم عن ضعف إدارة الضرائب.

47 – محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص .105.

48 – أنظر المادة 36 من القانون 02-02 ، المرجع السابق.

49 – قانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد: 83/2004 .

50 – محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص.106.

- وضع المخططات التي تعتبر كآلية لحماية الساحل فإنه من الناحية الواقعية نلاحظ عدم فعالية هذه الأنظمة بشكل الذي تستدعيه الضرورة.
- تطبيق الملوث الدافع يثير نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق هدفه التحفيزي لتشجيع الملوثين على تخفيض وإزالة التلوث.

وعلى الرغم من التدابير والآليات التي تسمح للإدارة بالتدخل بشكل واسع في هذا المجال إلا أن ذلك يبقى دون فعالية إذا لم تكن هناك متابعة صارمة وتنسيق شامل وتظافر جهود المعنيين بالأمر، ومن جملة الاقتراحات لتحسين الآليات الإدارية الردعية لحماية الساحل ما يلي:

- ضرورة العمل بالنصوص القانونية الجديدة منها، قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع ضرورة إصدار كل النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه خاصة ما تعلق منها بمخططات تهيئة وتسيير الساحل.
- ضرورة تدعيم الجهات الإدارية والهيئات المكلفة بحماية الساحل بالوسائل المادية والبشرية.
- ضرورة إعادة تأهيل الإطارات على المستوى المركزي والمحلي.

قائمة النصوص القانونية والمراجع:

- اتفاقية جنيف لسنة 1985 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في: 2001/12/15.
- القانون رقم02 /02، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج (الجريدة). ر (الرسمية). عدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير 2002.
- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 2002/86
- القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد: 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية2003.
- القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد: 83/2004.
- القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر عدد الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 20051
- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدِّد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد: 46/1993
- المرسوم التنفيذي رقم06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 82 الصادرة سنة 2003

- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- الحسين بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الاداري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2013.
- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2001.
- حويشن رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
- خنتاش عبد الحق مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، | مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.
- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة، 2011.
- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz édition, Paris, 2001.
- BARDE Jean Philipe, économie et politique de l'environnement, puf, 2éme édition, 1992.
- Martine Rémonde GUILLOUD, Du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement, p.u.f, 1ére édition, paris.

الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كآلية لتحقيق استدامة السواحل البحرية

Integrated coastal zone management as a mechanism for marine coastal sustainability

Integriertes Küstenzonenmanagement als Mechanismus für die Nachhaltigkeit der Meeresküsten

الدكتورة لطروش أمينة، أستاذة محاضرة أ جامعة مستغانم، الجزائر

الدكتور حيتالة معمر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، الجزائر

ملخص

إن تكثف حجم ومعدل تغير النظم البيئية للمناطق الساحلية الناجمة عن الأنشطة البشرية على مدى السنوات الماضية ، أدى إلى تغييرات كبيرة في هيكل المناطق الساحلية وسير عملها، غير أن الطبيعة المجزأة لأنشطة الحكم والإدارة في المناطق البحرية الساحلية قد اعتبرت أحد القيود الرئيسية على الاستدامة، وقد أدى الطلب المتزايد على الموارد إلى وضع نظام إدارة متكامل للسواحل البحرية أكثر صرامة لتنظيم استخدام الموارد الطبيعية ، أو الوصول إليها لمعالجة الطابع المحدود للموارد ، فضلا عن الحدود المفروضة على قدرة النظم الساحلية على تحمل تكاليف الأنشطة البشرية .

الكلمات المفتاحية: الساحل، الموارد الطبيعية، إدارة السواحل، النظم البيئية، التوازن الايكولوجي.

Abstract:

The scale and rate of human-caused change of coastal ecosystems has intensified over the past years, resulting in significant changes in the structure and functioning of coastal areas. However, the fragmented nature of coastal marine governance and management activities has been identified as one of the major constraints to sustainability. The increasing demand for resources leads to the development of a more stringent integrated management system for marine coasts to regulate the use of natural resources, or access to them to address the limited nature of the resources, as well as the limits imposed on the ability of coastal systems to bear the costs of human activities.

Keywords: coast, natural resources, coastal management, ecosystems, ecological balance.

Abstrakt:

Das Ausmaß und die Geschwindigkeit der vom Menschen verursachten Veränderungen der Küstenökosysteme haben sich in den letzten Jahren verstärkt, was zu erheblichen Veränderungen in der Struktur und Funktionsweise der Küstengebiete geführt hat. Allerdings wurde die fragmentierte Natur der Küstenmeeresverwaltung und -bewirtschaftung als eines der Haupthindernisse für die Nachhaltigkeit identifiziert. Die steigende Nachfrage nach Ressourcen führt zur Entwicklung eines strengeren integrierten Managementsystems für Meeresküsten, um die Nutzung natürlicher Ressourcen oder den Zugang zu ihnen zu regulieren, um der begrenzten Natur der Ressourcen sowie den Grenzen der Fähigkeit der Küstensysteme, um die Kosten menschlicher Aktivitäten zu tragen.

Schlüsselwörter: Küste, natürliche Ressourcen, Küstenmanagement, Ökosysteme, ökologisches Gleichgewicht.

مقدمة

تتعرض المناطق الساحلية لضغوط من عدد كبير من المحركات المباشرة، مثل الطلب المتزايد على المستوطنات البشرية والتنمية الاجتماعية – السياسية والاقتصادية، وإلى جانب هذه الدوافع المباشرة، هناك دوافع غير مباشرة، مثل تقلب المناخ، تؤدي إلى تفاقم تدهور الظروف الساحلية الطبيعية، وإذا تركت الآثار غير منظمة، بما في ذلك فيضانات المناطق الحضرية بسبب التآكل الساحلي، وانخفاض نوعية المياه بسبب التلوث بالنفايات الخطرة، وتلوث الهواء بسبب حركة المرور (البحرية) والصناعات سوف تحدث بشكل أكثر تواترا وكثافة، ومما يزيد الأمر تعقيدا أن المناطق الساحلية كثيرا ما تستوعب درجة عالية من التنوع البيولوجي وتعزز القيم الإيكولوجية الهامة .

وقد تتعرض خدمات النظم الإيكولوجية الساحلية، التنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، لضغوط من جراء الإجراءات البشرية مثل توسيع الموانئ والسواحل، وتزداد المفاضلة الجارية بين تزايد عدد السكان واستخدام المناطق الساحلية سوءا بفعل الآثار المحققة والمعلقة لتغير المناخ، ويلزم القيام بالأعمال التحضيرية واستراتيجيات التكيف لمواجهة الارتفاع المرتبط بمستوى سطح البحر، وتغير كثافة العواصف، والتواتر بسبب تغير المناخ.

إن ضمان ثبات رأس المال الطبيعي للمناطق الساحلية، واللجوء نحو الاستغلال العقلاني لموارده الذي يبرز بوصفه عاملا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، لا يتحقق إلا بانتهاج استراتيجية تتضمن الاستفادة من مزايا المناطق الساحلية للاسترشاد بها للوصول إلى التنمية الاقتصادية والشاملة من جهة، والتصدي لمختلف المخاطر التي تواجهه من جهة أخرى.

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال تبيان دور الإدارة المتكاملة للسواحل في وضع إطار شامل للاستدامة الساحلية، ذلك أن النظم الإيكولوجية الصحية توفر فرصا لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية والرفاه.

وتنحصر إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال التالي هل وفق نظام الإدارة المتكاملة في تحقيق استدامة السواحل؟ ومن خلال هذه الإشكالية نحاول تسليط الضوء على نظام الإدارة المتكاملة للسواحل وبيان ضرورته في تحقيق استدامة السواحل من خلال الكشف عن أهم التحديات التي تواجهه في هذا الشأن.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، على اعتبار أنه المنهج الأنسب لتقرير الحقائق وإبراز المفاهيم المتعلقة بالبحث، واستيعاب عناصر الموضوع، وتحليل أبعاده.

وسنحاول حل الإشكال المطروح من خلال تقسيم هذا البحث إلى قسمين، نتناول في القسم الأول الإطار المفاهيمي للمنطقة الساحلية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وفي القسم الثاني أثر تطبيق التنمية المستدامة على السواحل البحرية.

أولا: الإطار المفاهيمي للمنطقة الساحلية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

تحتل البيئة الساحلية وسلامتها من التدهور مكانة عالمية، ذلك أن مياه البحر، متحركة بشكل دائم، فتلوث منطقة بحرية يعم بقية الدول الأخرى، من خلال هذا العنصر سيتم التعرف على كل من مفهوم المنطقة الساحلية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

أ- تحديد مفهوم المنطقة الساحلية:

المنطقة الساحلية هو مصطلح يستخدم لتحديد منطقة انتقالية بين النظم الإيكولوجية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظام الإيكولوجي البحري، وهذه الأمور من وجهة نظر العلوم الطبيعية على وجه التحديد، ولكن إلى جانب القوى المحركة الطبيعية، فإن الوجود البشري والأنشطة البشرية لها دور مهيمن أكثر فأكثر في المناطق الساحلية وينبغي إدراجها في التعريف.

وفي الواقع، لا يوجد تعريف جامع للمنطقة الساحلية، لأن تحديد الحدود كميا للقوى الدافعة يتوقف على القوة الدافعة المحددة المعنية وكيفية تفاعلها مع الآخرين في النظام.

ومع ذلك، يمكن تعريف المنطقة الساحلية على أنها:

"الواجهة التي تلتقي فيها الأرض بالمحيط، والتي تشمل البيئات الساحلية فضلا عن المياه الساحلية المجاورة، ومن ثم فإن المنطقة الساحلية تشكل منطقة خاصة، تتمتع بخصائص خاصة كثيراً ما تحدد حدودها من خلال المشاكل المحددة التي يتعين معالجتها."

وتتألف المنطقة الساحلية من جزأين – منطقة أرضية ومنطقة بحرية تؤثر وتلتقي وتتفاعل، وهناك صلة فيما بينها من حيث الطبيعة والمناظر الطبيعية ولكن أيضاً من حيث استخدام الأراضي والوحدات الإدارية للسلطات المحلية والإقليمية.

إن المنطقة الساحلية ليست في حد ذاتها خطا، بل هي مجموعة من حيث:

- طبيعة البيئة.
- تفاعلات العمليات البحرية والساحلية.
- احتياجات الإدارة.

ويتطور هذا النظام المعقد على محورين: واحد مواز للشاطئ (طول الشاطئ) والآخر عمودي للشاطئ (على الشاطئ/ وخارجه).[1]

ووفقا للبرنامج الإرشادي للجماعة الأوروبية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تعرف المناطق الساحلية بأنها "شريط من الأرض والبحر متفاوت العرض حسب طبيعة البيئة واحتياجات الإدارة، ونادرا ما تقابل وحدات الإدارة أو التخطيط القائمة، ولذلك فإن النظم الساحلية الطبيعية والمناطق التي تنطوي فيها الأنشطة البشرية على استخدام الموارد الساحلية يمكن أن تمتد إلى ما هو أبعد بكثير من حدود المياه الإقليمية والكثير من الكيلومترات الداخلية ".[2]

وتضم المنطقة الساحلية مجموعة من النظم الإيكولوجية الفريدة المكيفة مع التركيزات العالية للطاقة والرواسب والمغذيات التي تحفز الإنتاجية البيولوجية العالية وتنوع الموائل والأنواع على حد سواء، ويشمل تنوع النظم الإيكولوجية في المنطقة الساحلية مجموعات مميزة من النباتات والحيوانات والقوى المادية القوية والديناميكية تشكل باستمرار المنطقة الساحلية ونظمها الإيكولوجية وتشكل أيضا مخاطر على الأنشطة البشرية.

وتشمل المنطقة الساحلية أحواض الأنهار ومتجمعات المياه ومصبات الأنهار والبحار الساحلية وتمتد إلى الجرف القاري، وتقترن هذه المنطقة الانتقالية الضيقة نسبيا بين اليابسة والمحيط بظواهر وعمليات في المرتفعات البعيدة والمياه البحرية، إضافة الى الروابط الكيميائية البيولوجية والاجتماعية – الاقتصادية على حد سواء.[3]

"المنطقة الساحلية تعني المنطقة الجيومرفولوجية على جانبي الشاطئ البحري التي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية في شكل نظم إيكولوجية ونظم موارد معقدة تتألف من مكونات حيوية وغير حيوية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات البشرية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة".[4]

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق الساحل من خلال المادة07 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،[5] التي تنص على أنه يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) ، على طول البحر، ويضم:

1 -Alexandru Banica, Julie Bastard, Martyna Kosiek, Integrated Coastal Zone Management (ICZM): a framework to tackle environmental issues? Danish Approach, p.p.7,8. [Accessed17th15 15June 2021], Avaible from World; https://www.researchgate.net/publication/237441219

2 -Carlo Lavalle, Carla Rocha Gomes, Claudia Baranzelli, Filipe Batista e Silva, Coastal Zones Policy alternatives impacts on European Coastal Zones,2000 – 2050, JRC Technical Notes, Publications Office of the European Union, European Union, 2011, p.15.

3 - Christopher J. Crossland, Dan Baird, Jean-Paul Ducrotoy, Han Lindeboom, The Coastal Zone — a Domain of Global Interactions, [Accessed10th15 01June 2021], Avaible from World; https://www.researchgate.net/publication/226867603, p.03

4 -Özge YALÇINER ERCOŞKUN, Coastal Zone Protection in the Mediterranean Countries and Turkish Efforts, Journal of Science, Gazi University, GU J Sci 30(2): 1-16 (2017), p.01.

5 – قانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422الموافق 5فبراير2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات(3 كلم)ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
- كامل الأجمات الغابية،
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، – كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه،
- المواقع التي تضم مناضر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

ب–تحديد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية هي عملية تتخذ من خلالها قرارات رشيدة بشأن حفظ الموارد الساحلية والمحيطات والمساحة واستخدامها على نحو مستدام، وتهدف هذه العملية إلى التغلب على التشرذم الكامن في نهج إدارة القطاع الواحد، وتقسيم الولاية القضائية بين مختلف مستويات الحكومة، والتواصل بين الأراضي والمياه.

يعتبر المجلس عملية واسعة النطاق وديناميكية، ويتطلب المشاركة النشطة والمستمرة من جانب الجمهور المعني والعديد من أصحاب المصلحة ذوي المصالح في كيفية تخصيص الموارد الساحلية والوساطة في الصراعات، وتوفر عملية الاجتماع وسيلة لمناقشة الشواغل على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والتفاوض بشأن التوجهات المستقبلية.

تشدد هذه التعاريف على الخصائص المميزة لعملية الاجتماع الدولي للإدارة الدولية للمناطق الساحلية من ناحية، تحقيق التوازن بين التنمية والحفظ وضمان التخطيط المتعدد القطاعات، ومن ناحية أخرى المشاركة والوساطة في الصراعات، ويتمثل أحد الأغراض الرئيسية للمركز في تهيئة الظروف "لجهد متواصل يتمثل هدفه الأساسي في إصلاح أهداف وهيكل وعمليات الإدارة التي تتحكم في كيفية تخصيص الموارد الساحلية"، و"معدلات استخدام الموارد الساحلية، و" كيفية تسوية النزاعات بين مجموعات المستعملين ".[6]

كما عرفت الإدارة المتكاملة للسواحل من قبل مؤتمر الساحل العالمي 1993 بوصفها أنسب عملية لمعالجة الإدارة الساحلية الحالية والطويلة الأجل، بما في ذلك فقدان الموائل، وتدهور نوعية المياه، والتغيرات في الدورات الهيدرولوجية، واستنفاد الموارد الساحلية والتكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار الأخرى لتغير المناخ".

6 - Patrick Christie, Is Integrated Coastal Management Sustainable?, Ocean & Coastal Management 48 (2005), p.209. [Accessed18th00 08June 2021], Avaible from World; https://www.researchgate.net/publication/223123301.

وتعرف لجنة التنسيق العالمية رقم 93 الإدارة المتكاملة للسواحل على النحو التالي: " ينطوي على التقييم الشامل، وتحديد الأهداف والتخطيط وإدارة النظم والموارد الساحلية، مع مراعاة المنظورات التقليدية والثقافية والتاريخية والمصالح والاستخدامات المتضاربة، والعملية التطورية لتحقيق التنمية المستدامة ".[7]

إضافة لما سبق فانه يقصد بالإدارة المتكاملة للسواحل ذلك النظام الذي يستخدم لإدارة الموارد بواسطة نظام تكاملي، واتباع نهج شمولي وعملية تخطيط تفاعلية في معالجة المسائل الإدارية المعقدة في المنطقة الساحلية، ويمكن أن تكون بمثابة مخطط لبلوغ أهداف ومقاصد التنمية المستدامة عن طريق:

- الحفاظ على السلامة الوظيفية للساحل ونظم الموارد.
- الحد من الصراعات على استخدام الموارد.
- الحفاظ على صحة البيئة.
- تيسير تقدم التنمية المتعددة القطاعات.[8]

ثانيا: أثر تطبيق التنمية المستدامة على المناطق الساحلية

لا يخفى على أحد أن السواحل البحرية تعد أكثر النظم تعرضا للمخاطر، غير أن التعاون والتكامل بين النظام البيئي والعنصر البشري من شأنه أن يحقق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.

أ- مكاسب تحقيق استدامة المناطق الساحلية:

1-التنمية الاجتماعية

يغطي المحيط ما يقرب من ثلاثة أرباع سطح الأرض وبحلول عام 2025 حوالي 75 في المئة من سكان العالم يمكن أن يعيشون في نطاق 100 كم من سواحلها، بينما إن القيمة الاقتصادية والاجتماعية الإجمالية للمحيط لا يمكن أبدا أن تكون كاملة أو دقيقة، ومن المقدر أن للبشرية تعتمد اعتمادا اقتصاديا واجتماعيا على السلع والخدمات، والاستخدامات التي يوفرها المحيط، ذلك أأه أكبر مصدر للبروتين للبشرية، وإن أكثر من 90% من الكتلة الحيوية الحية على كوكب الأرض موجودة في المحيط، فضلاً عن ذلك فإن 90% من المحيطات غير مستغلة.

7 - Robbert Misdorp, What is ICZM?, .[Accessed10th00 8June 2021], Avaible from World; http://www.coastalcooperation.net/part-III/III-1.pdf.

8 - Chua Thia-Eng, Essential Elements of Integrated Coastal Zone Management Ocean & Coastal Management 21 (1993), p.84. [Accessed11th1507June2021], Avaible from World; http://seaknowledgebank.net/sites/default/files/essential-elements-of-integrated-coastal-zone-management_0.pdf

ونظراً إلى أن المحيط (وخاصة الأنظمة البيئية في أعماق البحار) موطن للتنوع البيولوجي الذي لا مثيل له على اليابسة، فمن المرجح تماماً أن يحتوي المحيط على أسرار غير مكتشفة حتى الآن، والتي قد تستخدم، مثل العديد من موارده، من أجل الصالح العام للبشرية.

وتؤدي مصائد الأسماك وتربية المائيات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دوراً أساسياً في التنمية المستدامة، فهي تساهم في تحقيق الامن الغذائي،[9] وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق، إذا ما تم الحد من التلوث البحري الذي يعد هدف أساسي من أهداف التنمية المستدامة.[10]

2-التنمية الاقتصادية

ويشمل الاستخدام المستدام اقتصاديا وإيكولوجيا لموارد المحيطات أكثر من ذلك بكثير مثل مصائد الأسماك والنقل البحري واستخراج النفط والغاز والمعادن الأخرى خارج الشاطئ، فهو ينطوي أيضا على الاعتراف بالطريقة التي تؤثر بها الأنشطة البرية على المحيطات.

إن الزيادة الهائلة في النشاط الاقتصادي واستقرار المزيد من السكان في المناطق الساحلية يهددان القيمة الإيكولوجية للمحيطات، فالضغوط البشرية على الموارد الساحلية تضر بتقديم العديد من خدمات النظم الإيكولوجية ذات الأهمية الحاسمة لرفاه الشعوب الساحلية والاقتصادات الوطنية، ومصائد الأسماك الساحلية، شأنها شأن العديد من المصائد البحرية الأخرى، قد استنفدت الأرصدة السمكية بشدة.

وهذا الاستنكار لا يسبب ندرة في توافر الموارد فحسب، بل إنها تغير أيضا قدرة شبكات الأغذية الساحلية والبحرية على البقاء، مما يؤثر على تقديم خدمات أخرى مثل الحماية الساحلية.

كما تقترن التحولات البيولوجية بالتحولات المادية للمنطقة الساحلية، ويتفشى تغير الموائل في المنطقة الساحلية، ويساهم تدهور الموائل داخل هذه النظم وخارجها في ضعف الأداء.

وعلى نحو مماثل، تؤثر الأنشطة البشرية الداخلية البعيدة، مثل الزراعة، على الأنظمة البيئية الساحلية عندما تتحول المياه العذبة من مصبات الأنهار أو عندما تدخل الملوثات البرية المياه الساحلية (ما يقرب من 80% من حمولة الملوثات التي تصل إلى المحيطات تأتي من مصادر أرضية).

9 – الأمن الغذائي موجود عندما يتمكن جميع الناس ، في كل الأوقات، من الحصول على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي لتلبية احتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية.

10 - David Le Blanc,a Clovis Freire,b Marjo Vierrosc, Mapping the linkages between oceans and other Sustainable Development Goals: A preliminary exploration, DESA Working Paper No. 149, p.08, .[Accessed15th1505 June2021], Avaible from World; https://www.un.org/esa/desa/papers/2017/wp149_2017.pdf

كما تؤثر هذه التحولات الكيميائية على عمل النظم الساحلية وقدرتها على تقديم الخدمات. وبالتالي، فإن التغيرات في النظم الإيكولوجية والخدمات تحدث بوصفها وظيفة من وظائف استخدام الأراضي، واستخدام المياه العذبة، والأنشطة في البحر، على الرغم من أن هذه الروابط البرية – المائية العذبة كثيرا ما يتم إغفالها.[11]

3-حماية البيئة

المحيطات – المحيط العالمي – واسعة، تغطي 360 مليون كيلومتر مربع وتحمل ما يقرب من 1,4 مليار متر مكعب من المياه، هذا الجسم الهائل من المياه المالحة، الذي يغلف الكوكب مثل بطانية عازلة، حرفيا يجعل الحياة على الأرض ممكنة.

كما اكتشف علماء المناخ أن المحيطات تمتص وتخزن ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي، وبما أن هذا الغاز غير المرئي هو أحد العوامل الرئيسية التي تغير المناخ، فإن هذا يجعل المحيطات، مثل الغابات، "حوض" هام للكربون يساعد على تعديل التأثيرات البشرية على المناخ العالمي.[12]

والمحيطات هي أيضا القلب السائل للدورة الهيدرولوجية للأرض، والمضخة المائية الكبيرة التي تعمل بالطاقة الشمسية في الطبيعة، والتي تتسبب في تبخر ما يقرب من 000 430 كم2 من المياه من المحيطات كل عام، كما تنخفض نحو 000 110 كم2 نتيجة لتساقطات المياه العذبة على اليابسة (تتساقط بقية المياه فوق البحر)، فتجدد المياه السطحية والأرضية وتستكمل الدورة في نهاية المطاف بالعودة إلى البحر.

إن التيارات المحيطية الطرق السريعة الفائقة للكوكب الأزرق تنقل كميات كبيرة من المياه والمواد الغذائية من مكان إلى آخر، فعلى سبيل المثال، يدفع تيار الخليج مياه أكثر مما تحمله جميع الأنهار على الأرض من خليج المكسيك ومنطقة البحر الكاريبي عبر المحيط الأطلسي إلى شمال أوروبا، حيث تتلاقى التيارات . على سبيل المثال قبالة الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية وغرب أفريقيا وشمال الأطلنطي . تصعد وقود المياه المغذية في قاع المحيط نتيجة لانفجار الحياة البحرية، بما في ذلك كميات كبيرة من العوالق النباتية والحيوانية التي تشكل الأساس لسلسلة الأغذية البحرية.

وتشكل البيئة البحرية، التي تشمل المحيطات والبحار والمياه الساحلية المتاخمة لها، كلاً متكاملاً يشكل عنصراً أساسياً في البيئة بأسرها وكذلك الجزء الرئيسي من الاعتبارات البيئية.

11 - Paul Dayton, Sara Curran, Adrian Kitchingman, Matthew Wilson, Alessandro Catenazzi, Juan Restrepo, Charles Birkeland, Steven Blaber, Syed Saifullah, George Branch, Dee Boersma, Scott Nixon, Patrick Dugan, Nicolas Davidson, Charles Vo¨ro ¨smarty, Coastal Systems, .[Accessed18th30 04June 2021], Avaible from World; https://www.millenniumassessment.org/documents/document.288.aspx.pdf, p.517

12-Seyedabdol hossein Mehvar, Tatiana Filatova , Ali Dastgheib,Erik de Ruyter van Steveninck and Roshanka Ranasinghe, Quantifying Economic Value of Coastal Ecosystem Services: A Review,p.3,4.[Accessed13th15 08June 2021], Avaible from World; www.mdpi.com/journal/jmse

وصنف فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للبيئة البحرية الضرر البيئي البحري إلى ثلاث فئات، وهي على وجه التحديد:

- التلوث البحري (مياه الصرف الصحي، والمغذيات، وتكاثر الطحالب، والتهديدات الصحية؛ والتلوث التقليدي، الفلزات، والزيوت، والمواد العضوية، والنويدات المشعة، والمواد الكيميائية المعطلة للغدد الصماء، الحطام من صنع الإنسان)؛
- التوازن الإيكولوجي (الإفراط في الصيد وممارسات الصيد المدمرة، والحد من التنوع البيولوجي، ونقل الأنواع الغريبة)؛
- وتغير الموائل (تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات الساحلية؛ وتدمير الموائل البحرية – الشعاب المرجانية، وأشجار المانغروف، والأراضي الرطبة؛ إزالة الغابات، والتغيرات في الهيدرولوجيا والتوربين والترسبات؛ استخراج المعادن والرمل والحصى.[13]

إن المناطق الساحلية تشكل حدوداً على طول ما يقرب من 356.000 كم من الساحل العالمي، فهي تقع عند واجهة البر والبحر وتدمج العمليات البحرية والبرية من خلال التفاعلات المتبادلة، بما في ذلك تفاعلات البحر البري التي يحركها الإنسان، وهي تحتوي على مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية البحرية والبرية التي تغطي النطاق من البيئات الطبيعية إلى البيئات الشديدة التغير.

وتوفر الأنظمة البيئية الساحلية مثل أشجار المانغروف، والمستنقعات المالحة، والشعاب المرجانية، والشواطئ، والكثبان، خدمات تنظيم النظم البيئية مثل الحماية من المخاطر الساحلية مثل العواصف والطفرات، والفيضانات الساحلية، والتعرية، وتتسم هذه الموائل أيضا بأهمية كبيرة من حيث توفير الخدمات الصحية الأولية، كمناطق حضانة لصيانة الأرصدة السمكية في حالة أشجار المانغروف، والمحيطات والسواحل عناصر أساسية لرفاه الإنسان.[14]

ب- عوائق تحقيق استدامة المناطق الساحلية

بدءاً من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، 1972) إلى إعلان ريو (1992) والأجندة الأساسية لأعمال القرن 21، تطورت إدارة السواحل من مجرد حماية البيئة إلى تبني مفهوم التنمية

13 - CHERDSAK VIRAPAT , Relationship between the Oceans and the Three Pillars of Sustainable Development, SUSTAINABLE DEVELOPMENT, OCEANS AND THE LAW OF THE SEA, The 12th Meeting of the United Nations Open-ended Informal Consultative Process on Oceans and the Law of the Sea 20th -24th June 2011,p.05

14 -NaliniS. Rao, Andrea Ghermandi, Rosimeiry Portela, Xuanwen Wang , Global values of coastal ecosystem services: A spatial economic analysis of shoreline protection values, EcosystemServices11(2015)95–105,p.97. .[Accessed16th17 06June 2021], Avaible from World;journal homepage: www.elsevier.com/locate/ecoser

المستدامة، وتحتاج المناطق الساحلية، مع تزايد تعقيدها وهشاشتها مقارنة بالمناطق الأخرى، إلى مخططات إدارية خاصة.

وفي جدول أعمال القرن 21، يشكل الفصل 17 "لحظة" هامة في تطوير الإدارة المتكاملة، فقد أشير إلى أن الغرض من التكامل يتلخص في تحسين العلاقات بين الاستخدامات الساحلية إلى الحد الأمثل بالاقتران مع حماية النظام البيئي الساحلي، فمن ناحية، هناك توسع وتطور سياقي لأهداف الإدارة وطائفة الاستخدامات الساحلية التي يتعين إدارتها، ومن ناحية أخرى، هناك توسع في تصور مدى المنطقة الساحلية وآثارها البيئية اللاحقة.

وتتميز المرحلة الحالية لإدارة السواحل بما يلي:

- الإجماع على قبول مبدأ التنمية المستدامة بوصفه حجر الزاوية في جميع السياسات الوطنية والدولية بحيث يجب أن تكون برامج إدارة السواحل متسقة مع هذا المبدأ.
- التأكد من أن القوى الدافعة – ولا سيما القوى الدافعة البشرية – تتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، وينبغي النظر في الأسباب الجوهرية للصراع، وتتصل الصراعات التي يتعين تخفيفها بالقيود التي تثيرها الحاجة إلى التنمية المستدامة مثل: الحفاظ على نوعية البيئة الساحلية، والاستخدام الكفء للموارد، والحفاظ على الخيارات المستقبلية، وما إلى ذلك.[15]

وفي نفس السياق، يمكننا القول بأنه على مدى السنوات 50 الماضية، تطورت الإدارة الساحلية من مجموعة متنوعة من المفاهيم والممارسات إلى نظام الإدارة الساحلية المتكاملة، وقد تحقق هذا نتيجة لتحسين المعرفة والتقدير للنظم البيئية الساحلية والبحرية، والتفاعلات بين البحار والبشر، وتأثيرات الإنسان على البيئة، فضلاً عن الاعتراف المتزايد بالحاجة إلى إتباع نهج إداري أكثر منهجية وشمولية لتخفيف/ حل تحديات الحكم والإدارة الساحلية المعقدة.

ومع ذلك، لا يمكن حل جميع المشاكل الساحلية بتطبيق نظام الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ويمكن أن تكون قضايا إدارة السواحل معقدة للغاية، ومترابطة، ومعقدة لأنها تنطوي على تنظيم السلوك البشري الساحلي.

وتتعلق الإدارة بتنظيم الآثار البشرية على صحة البيئة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الساحلية وموارد المحيطات، كما أن الوقت عامل هام لأن العديد من تحديات الإدارة الساحلية تتطلب تدخلات إدارية طويلة الأجل للتوصل إلى حلول فعالة، فعلى سبيل المثال، يتطلب تطبيق الأدوات المناسبة التي يتبعها المركز

15 - Philippe Gourbesville, Sustainable development and Integrated Coastal Management in highly sensitive environments: concepts and application, ECO-IMAGINE – Seville, Spain May 13th to 15th 2004,p.p.5,6,7, .[Accessed11th15 5June 2021], Avaible from World; https://www.researchgate.net/publication/274456552.

لتحديد الأسباب والآثار استخدام إجراءات علمية أو تقنية. ويتطلب تصميم إجراءات الإدارة المستنيرة علميا تعهدات متعددة وعقد اجتماعات للجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة على مدى فترات طويلة من الزمن.

وما يجعل إدارة المناطق الساحلية شديدة الصعوبة هو النمو السكاني المتزايد والنمو الاقتصادي المتقلب، واستخراج الموارد، والفقر، والتدمير الواضح للموائل، والتلوث المزمن القائم على الأرض.

إن مخزونات الموارد المستنفدة والمتغيرة إلى حد كبير والنظم البيئية في المحيطات والساحل (وقدرتها المعرضة للخطر على توفير الغذاء والخدمات) موثقة توثيقاً جيداً، ومما يزيد من هذا التعقيد الآثار السلبية الواسعة النطاق التي أحدثها تغير المناخ مؤخرا على الموائل والبيئة، والمستوطنات الساحلية، ومناطق البناء الأخرى، وسبل العيش.

وفي حين أن بعض المشاكل يمكن حلها بسهولة من خلال التدخلات التكنولوجية المتداولة، فإن التحديات المعقدة تتطلب مزيجاً من السياسات والتشريعات والتعليم والتمويل والقدرة والإرادة السياسية لإحداث التغيير. فالعلم وحده لا يكفي لمعالجة معظم المشاكل المصادفة، ولذلك يلزم أيضا استخدام المعارف التقليدية والمعرفية المستفادة من التجارب والممارسات استخداما مناسبا.

ويظل تطبيق مبدأ الحيطة أيضا مبدأ توجيهيا لأن بعض المشاكل قد تحل مؤقتا ولكنها قد تتكرر بعد فترة من الزمن، وقد لا يحل بعضها على الإطلاق على الرغم من الجهود الجماعية.[16]

وما يجب الإشارة إليه، أن الإدارة المتكاملة للسواحل تشكل عملية مستمرة ومتكررة وقابلة للتكيف، وتتألف من مجموعة من المهام ذات الصلة التي لابد أن تنفذ لتحقيق مجموعة من الأهداف للاستخدام المستدام للمناطق الساحلية، حيث يمكننا القول بأن لتسمية الإدارة المتكاملة للسواحل خمسة أبعاد منفصلة وهي:

يتمثل البعد الأول في التكامل بين القطاعات، أي بين مختلف القطاعات الساحلية والبحرية، بما في ذلك تنمية النفط والغاز، ومصائد الأسماك، والسياحة الساحلية، وحماية الثدييات البحرية، وتنمية الموانئ، كما أن التكامل بين القطاعات البحرية والقطاعات البرية هو الذي يؤثر على البيئة الساحلية والمحيطية، مثل الزراعة والتعدين، إضافة إلى ذلك فهذا التكامل بين القطاعات ينطوي على وعي ورغبة في حل الصراعات بين الوكالات الحكومية في مختلف القطاعات، وهذا النوع الخاص من التكامل أساسي في تخطيط الإدارة الساحلية الفعالة، وهو يشجع تقاسم المعارف، والالتزام فيما بين الجهات الفاعلة

16 - Chua Thia-Eng, Danilo Bonga, A Functional Integrated Coastal Management System towards Achieving Sustainable Development Objectives,p.p.525,526,527. *[Accessed6.00th15 7June 2021], Avaible from World;* http://www.pemsea.org/sites/default/files/ICM_Case_Studies_Book_50_Part_IV_A_Functional_ICM.pdf.

أما البعد الثاني لكلمة التكامل هو التكامل الحكومي الدولي الذي يساعد هذا النوع من التكامل على تحقيق التباين في وجهات نظر مختلف مستويات الحكومة من أجل تيسير الانسجام بين الحكومات الوطنية في تلبية الاحتياجات العامة، وينبغي لهذا الانسجام أن يساعد على تنسيق السياسات الإنمائية.

وثمة بُعد ثالث، وهو التكامل المكاني الذي يزيد من ربط الأنشطة البرية بالآثار الساحلية.

وبالنسبة للبعد الرابع للتكامل هو تكامل إدارة العلوم أو التبادل الحيوي للمعارف والمعلومات بين مختلف التخصصات المعنية بإدارة الموارد الساحلية، ويشمل أيضا تبادل المعلومات والبيانات مع الجهات الفاعلة الأخرى في عملية إدارة الموارد لأغراض رصد التغيرات في البيئة وتنقيح تخطيط التنمية الساحلية.

وأخيرا، يشكل البعد الخامس للتكامل أكبر تحد. ويركز التكامل الدولي على التقليل إلى أدنى حد ممكن من المنازعات الدولية على أنشطة الصيد وإزالتها، والتلوث العابر للحدود، وإنشاء الحدود البحرية، ومرور السفن، وغير ذلك من المسائل.[17]

خاتمة

يمكن الاستنتاج في الختام إلى أن تعاظم استغلال موارد المناطق الساحلية أدى إلى ضعف النظام الايكولوجي الساحلي، الأمر الذي استدعى وجود نظام إدارة متكامل للسواحل، وعليه يمكن تقديم أهم النتائج على النحو التالي:

- توفر المناطق الساحلية فرصاً للنمو الشامل والمستدام.
- أن مشكلة تطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تكمن في عدم وجود تصنيف مناسب ومبادئ توجيهية ملائمة لاعتمادها في مختلف البيئات المناخية والسياسية والثقافية والاجتماعية – الاقتصادية.

أما أهم الاقتراحات:

- إقامة تحالف سياسي وطني وإقليمي قوي بين واضعي السياسات والجمهور لتعزيز الوعي بحدة التدهور البيئي الناجم عن التنمية غير المستدامة في المنطقة الساحلية.
- إشراك الوكالات المعنية بالتخطيط والوكالات التنفيذية في إعداد برنامج الإدارة المتكاملة للسواحل.
- الاضطلاع ببناء القدرات المؤسسية من خلال التدريب وحلقات العمل لإنشاء مجموعة أساسية من المواطنين في المنطقة تتوفر لديها القدرة اللازمة لتنفيذ برامج الإدارة المتكاملة للسواحل.
- إدماج برنامج في الإدارة المتكاملة للسواحل متطلبات التخطيط للوكالات التنسيقية والتنظيمية وكفالة تخصيص اعتمادات في الميزانية الوطنية لتنفيذ البرنامج.

17 - English, Brian J., Integrated Coastal Resource Management: A Prescription for Sustainable Development, Electronic Green Journal, 1(19),2003, p.6,7.

قائمة المصادر والمراجع:

- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422الموافق 5 فبراير2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- الأمن الغذائي موجود عندما يتمكن جميع الناس ، في كل الأوقات ، من الحصول على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي لتلبية احتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية.

- Alexandru Banica, Julie Bastard, Martyna Kosiek, Integrated Coastal Zone Management (ICZM): a framework to tackle environmental issues? Danish Approach, p.p.7,8.[Accessed17th15 15June 2021], Avaible from World;https://www.researchgate.net/publication/237441219
- Carlo Lavalle, Carla Rocha Gomes, Claudia Baranzelli, Filipe Batista e Silva, Coastal Zones Policy alternatives impacts on European Coastal Zones,2000 – 2050, JRC Technical Notes, Publications Office of the European Union, European Union, 2011.
- CHERDSAK VIRAPAT , Relationship between the Oceans and the Three Pillars of Sustainable Development, SUSTAINABLE DEVELOPMENT, OCEANS AND THE LAW OF THE SEA, The 12th Meeting of the United Nations Open-ended Informal Consultative Process on Oceans and the Law of the Sea 20th -24th June 2011.
- Christopher J. Crossland, Dan Baird, Jean-Paul Ducrotoy, Han Lindeboom, The Coastal Zone — a Domain of Global Interactions, .[Accessed10th15 01June 2021], Avaible from World; https://www.researchgate.net/publication/226867603.
- Chua Thia-Eng, Danilo Bonga, A Functional Integrated Coastal Management System towards Achieving Sustainable Development Objectives,p.p.525,526,527.*[Accessed6.00th15 7June 2021], Avaible from World;* http://www.pemsea.org/sites/default/files/ICM_Case_Studies_Book_50_Part_IV_A_Functional_ICM.pdf.
- Chua Thia-Eng, Essential Elements of Integrated Coastal Zone Management Ocean & Coastal Management 21 (1993), p.84. [Accessed11th1507June2021], Avaible from World; http://seaknowledgebank.net/sites/default/files/essential-elements-of-integrated-coastal-zone-management_0.pdf
- David Le Blanc,a Clovis Freire,b Marjo Vierrosc, Mapping the linkages between oceans and other Sustainable Development Goals: A preliminary exploration, DESA Working Paper No. 149,p.08, .[Accessed15th1505 June2021], Avaible from World; https://www.un.org/esa/desa/papers/2017/wp149_2017.pdf
- English, Brian J., Integrated Coastal Resource Management: A Prescription for Sustainable Development, Electronic Green Journal, 1(19),2003.
- NaliniS. Rao, Andrea GHERMANDI, Rosimeiry PORTELA, Xuanwen WANG, Global values of coastal ecosystem services: A spatial economic analysis of shoreline protection values, EcosystemServices11(2015)95–105,p.97. .[Accessed16th17 06June 2021], Avaible from World; journal homepage: www.elsevier.com/locate/ecoser

- Özge YALÇINER ERCOŞKUN, Coastal Zone Protection in the Mediterranean Countries and Turkish Efforts, Journal of Science, Gazi University, GU J Sci 30(2): 1-16 (2017).
- Patrick Christie, Is Integrated Coastal Management Sustainable?, Ocean & Coastal Management 48 (2005), [Accessed18th00 08June 2021], Avaible from World; https://www.researchgate.net/publication/223123301-.Paul Dayton, Sara Curran, Adrian Kitchingman, Matthew Wilson, Alessandro Catenazzi, Juan Restrepo, Charles Birkeland, Steven Blaber, Syed Saifullah, George Branch, Dee Boersma, Scott Nixon, Patrick Dugan, Nicolas Davidson, Charles Vo¨ro ¨smarty, Coastal Systems, .[Accessed18th30 04June 2021], Avaible from World; https://www.millenniumassessment.org/documents/document.288.aspx.pdf, p.517
- Philippe Gourbesville, Sustainable development and Integrated Coastal Management in highly sensitive environments: concepts and application, ECO-IMAGINE – Seville, Spain May 13th to 15th 2004,p.p.5,6,7, .[Accessed11th15 5June 2021], Avaible from World; https://www.researchgate.net/publication/274456552 .
- Robbert Misdorp, What is ICZM?, .[Accessed10th00 8June 2021], Avaible from World; http://www.coastalcooperation.net/part-III/III-1.pdf.
- Seyedabdol hossein Mehvar, Tatiana Filatova , Ali Dastgheib,Erik de Ruyter van Steveninck and Roshanka Ranasinghe, Quantifying Economic Value of Coastal Ecosystem Services: A Review,p.3,4.[Accessed13th15 08June 2021], Avaible from World; www.mdpi.com/journal/jmse

الآليات القانونية لحماية البيئة الساحلية – دراسة على ضوء التشريع الجزائري–

Legal mechanisms to protect the coastal environment
"A study in light of Algerian legislation"
Rechtliche Mechanismen zum Schutz der Küstenumwelt
"Eine Studie im Lichte der algerischen Gesetzgebung"

الدكتورة شيخ نسيمة أستاذة محاضرة "أ" جامعة عين تموشنت، الجزائر
الدكتور شيخ محمد زكرياء أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي مغنية، الجزائر

ملخص:

الكوارث العديدة التي لحقت بالبيئة والأخطار الجديدة قد تهدّد التوازن البيئي وسلامة الساحل، فأصبح موضوع حماية البيئة والحفاظ عليها انشغال الساعة على المستويين الدولي والوطني، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى استحداث آليات قانونية وقائية وأخرى ردعية لحماية البيئة الساحلية في الجزائر.

كلمات مفتاحية: البيئة الساحلية، الضبط البيئي، العقوبات المالية، الضرائب البيئية.

Abstract :

In light of the many disasters that have affected the environment and the new dangers that can threaten the ecological balance and the safety of the coastline, environmental protection has become the focus of attention at international and national levels, which urged Algeria to develop preventive and dissuasive legal mechanisms to protect the coastal environment.

Keywords: coastal environment, environmental regulations, financial penalties, environmental taxes.

Abstrakt :

Angesichts der vielen Katastrophen, die sich auf die Umwelt ausgewirkt haben, und der neuen Gefahren, die das ökologische Gleichgewicht und die Sicherheit der Küste gefährden können, ist der Umweltschutz auf internationaler und nationaler Ebene in den Mittelpunkt der Aufmerksamkeit gerückt, was Algerien dazu drängte, präventiv und abschreckend zu entwickeln rechtliche Mechanismen zum Schutz der Küstenumwelt.

Schlüsselwörter: Küstenumwelt, Umweltvorschriften, Geldstrafen, Umweltsteuern.

مقدمة:

تكتسي البيئة أهمية بالغة في الوجود الكوني، فاستمرار الحياة مرهون بسلامتها وبتوازن مكوّناتها، ولقد أصبحت القضية البيئية قضية الجميع، لا تعرف حدودا إقليمية أو قانونية أو سياسية، وتشكّل حمايتها التزاما شخصيا يسري على الكافة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين.

ونظرا لأهمية البيئة، أصبح موضوع حماية البيئة والحفاظ عليها انشغال الساعة على المستويين الدولي والداخلي، هذا واستجابة للمبادئ السائدة في المؤتمرات والإعلانات الدولية التي شهدها العالم فيما يخص قضايا البيئة، سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى وضع تدابير قانونية على المستوى الداخلي من أجل تحقيق الحماية البيئية، كما كلف الإدارة بتنظيم هذه التدابير وتفعيلها سواء فيما تعلق بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، وذلك من خلال الآليات القانونية التي تضمّنتها القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة والساحل في إطار التنمية المستدامة.

ولتحقيق هذا الغرض، استحدث المشرع الجزائري آليات قانونية وقائية وأخرى ردعية لحماية البيئة الساحلية، فما هي هذه الآليات؟ وهل تعدّ هذه الآليات كفيلة لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتناول في أولهما الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ونتعرض في ثانيهما إلى الآليات الإدارية الردعية لحماية البيئة، متبعين في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الساحلية:

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية الفعالة لحماية البيئة والساحل، وتتمثل هذه الآليات في نظام الترخيص، ونظام الحظر والإلزام، ونظام الحوافز الجبائية، وهو ما سنتناوله على التوالي.

المطلب الأول: نظام الترخيص كوسيلة وقائية لحماية البيئة:

يعتبر الترخيص من أهم الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة والساحل، كونه يهدف إلى تحقيق حماية مسبقة على وقوع المخالفة، وأنه يرتبط بالمشاريع الهامة والتي ترتب خطورة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

والترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وهو قرار صادر من السلطة العامة، يهدف إلى تقييد حريات الأفراد على نحو يحقق النظام العام داخل المجتمع، بحيث لا يجوز ممارسة

النشاط بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط المحددة قانونا، [1]ولهذا النظام تطبيق واسع في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

يعدّ البناء من أهم عمليات النشاط العمراني، وهو يؤثر في البيئة والمحيط الذي يقام في إطاره، لذلك اشترط المشرع لإنشائه ضرورة الحصول على رخصة بناء.

أولا: رخصة البناء:

تعدّ رخصة البناء الوسيلة القانونية لضمان التوسع العمراني وحماية البيئة، وهي قرار إداري صادر عن هيئة إدارية مختصة، لكل شخص طبيعي أو معنوي يريد إقامة بناء جديد أو تغيير بناء موجود، قبل تنفيذ أعمال البناء،[2] فرخصة البناء وسيلة في يد الإدارة لمراقبة مدى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير، إذ أنّ الإدارة لا تمنح رخصة البناء إلا بعد استيفاء شروط وإجراءات تمكّنها من القيام بدراسة فنية وتقنية للبناء المراد تشييده.

01- الشروط القانونية المتعلقة بمنح رخصة البناء:

نص المشرع على الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء في المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991،[3] وهي كالآتي:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية. [4]
- الوثائق التقنية التي تبين مدى انسجام البناء مع قواعد العمران، كتصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشتمل على الوجهة والهياكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض، والتصاميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 ويشمل كل

1 -منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2009، ص64 وما يليها.

2- المادة 52 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في:1990/12/02.

3 -المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في: 1991/06/01.

ولقد حدّد المشرع في المادة 34 من هذا المرسوم الوثائق التي تثبت صفة طالب الرخصة، وبيّن في المادة 35 منه المستندات الخاصة بالبناء.

4 -الملاحظ أن المشرع الجزائري وسّع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء طبقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، وهذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس على اتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها، إلا أن الحقيقة عكس ذلك لأن كل هؤلاء الأشخاص وإن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء، إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة والتعمير وحماية البيئة والساحل.

البيانات المتعلقة بحدود القطعة الأرضية ومساحتها، وارتفاع البنايات وعدد الطوابق، والمساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض، وبيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية ونقاط وصل ورسم شبكات الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية، وجميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى الخاصة بشبكة جرّ المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القذرة والكهرباء والتدفئة، إضافة إلى رخصة التجزئة إذا كانت الأرض مبرمجة على قطعة أرض تدخل ضمن أرض مجزأة.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.
- وثائق تبيّن مدى انسجام المشروع مع قواعد حماية البيئة.[5]
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنّفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير صحية والمزعجة.

02- البت في طلب رخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يرسل هذا الأخير الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول،[6]أو بالرفض،[7] أو بتأجيل البت فيه.[8]

طبقا للمواد 65 و66 و67 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ترجع سلطة الفصل في طلب رخصة البناء لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي، والوزير المكلف بالتعمير حسب الحالات المحددة قانونا.[9]

وتمرّ عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها، على أنّ التحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

---

5 -شيخ سناء، شيخ نسيمة، أحكام رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد الأول، جانفي 2013، ص132.

6 -توافق الجهة الإدارية المختصة على منح رخصة البناء، ومن تم يستطيع المستفيد من مباشرة أشغال البناء، وذلك إذا استوفى الطلب كافة المستندات والبيانات اللازمة وكان البناء مطابقا للقواعد المعمول بها في مجال البناء والتعمير.

7 -ترفض الإدارة منح رخصة البناء لطالبها إذا كان مشروع البناء مخالفا لمخطط شغل الأراضي، أو إذا كان مشروع البناء سيقام على أرض مجزأة ولم يكن مطابقا لتوجيهات رخصة التجزئة طبقا للمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

8 -يجب أن يكون قرار تأجيل البت في طلب رخصة البناء معللا بأن تكون القطعة الأرضية المراد البناء فوقها داخلة ضمن مساحة للتهيئة والتعمير قيد الانجاز، شريطة ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة واحدة، وذلك طبقا للمادة 64 من قانون التهيئة والتعمير والمادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

9- لتفاصيل أكثر يراجع: شيخ سناء، شيخ نسيمة، المرجع السابق، ص133 إلى 136.

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنّفة.
- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.
- وعند الاقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.
- بناء على ما تقدم، تعتبر رخصة البناء أداة هامة في يد الإدارة للتحكم في حركة البناء وتشييد المدن وحماية البيئة، فهي تجسد الرقابة السابقة على أعمال البناء بشكل يضمن تجنب حدوث الأضرار البيئية قبل وقوعها.

الفرع الثاني :التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

ينتج عن الصناعة المعدنية والإنشائية والكيمائية ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والسوائل الخطيرة والغازات السامة، لاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم، وتتكرس هذه الآليات في: التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنّفة (أولا)، والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة (ثانيا).

أولا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرّف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[10] بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، فالمنشآت المصنفة وفقا لهذا التعريف هي تلك المنشآت التي تعتبر مصدرا ثابتا للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

10 –القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في: 2003/07/20.

كما عرفها أيضا في المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 11198/06 بأنها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به".

ولقد وضع المشرع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت المصنفة التي تخضع إلى ضرورة الترخيص، [12] وبيّن الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنّفة، على النحو التالي:[13]

1- المرحلة الأولية لإيداع الطلب:

- يودع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة قانونا، ويتضمن الملف ما يلي:

  - اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
  - طبيعة وحجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.
  - مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها.
  - تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة، ومخطط الوضعية التفصيلي للمشروع والذي يجب أن يتضمن جميع البيانات، والمخطط الإجمالي.

- يدرس ملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة.
- يمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

2- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

- زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.
- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

---

11 -المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في: 2006/06/04.

12- تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة، بحيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وذلك طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المذكور أعلاه.

13 -المادتان 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

- تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة قانونا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

بعدها يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص اقليميا.

يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة، تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، بعد استيفاء جميع الشروط المذكورة أعلاه، إذ لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة. (14)

ثانيا: رخصة إدارة وتسيير النفايات:

نظرا للتأثير السلبي على البيئة، والذي قد ينجم عن معالجة النفايات والتخلص منها، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الرقابية للحد من تلك الآثار، عن طريق فرض تراخيص تتعلق بإدارة وتسيير النفايات، نذكرها تباعا:

01- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:

يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة تلك النفايات التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة بفعل مكوّناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها.

تخضع عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر لضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل15، ولقد بيّن المشرع كيفية نقل هذه النفايات في المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة16، والذي جاء في المادتين 14 و15 منه أنّ رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة، على أن يحدّد محتوى ملف طلب الرخصة وكيفيات منحها وخصائصها التقنية إلى القرار الوزاري المشترك الذي يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

02- ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:

14 -المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

15- المادة 24 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في: 2001/12/15.

16 -المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في: 2004/12/19.

يرجع سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكن لسبب أو لآخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة17.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة منعا تاما في المادة 25 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها18، وربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، واشترط لذلك الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة إذا توافرت الشروط التالية: [19]

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدّر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

03- الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة:

يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، [20]وتلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أنّ هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وألا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية. [21]

يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها.

الفرع الثالث :التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

17 -كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 339.

18 -القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في: 2001/12/15.

19 -المادة 26 من القانون رقم 19/01 سالف ذكره.

20 -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في: 23/04/ 2006.

21 -المادة 45 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في: 2005/09/04.

تتعدد التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية في التشريع الجزائري، إذ نجد مثلا رخصة الصيد، ورخصة استغلال المناجم، ورخصة استغلال الساحل والشاطئ، ورخصة استعمال واستغلال الغابات، ورخصة المياه، وسوف نتعرض لبعض هذه الصور لأهميتها الكبيرة في مجال حماية البيئة والساحل.

أولا: رخصة استعمال واستغلال الغابات:[22]

الاستعمال في الغابات الجزائرية يكون إما في شكل استعمال غابي، أو في شكل استعمال اقتصادي وهو ما يطلق عليه الاستغلال الغابي.

01- الاستعمال الغابي

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجوب استصدار رخصة من أجل الاستعمال الغابي [23]، غير أنه بالرجوع للقواعد العامة التي تنظم قواعد الاستعمال كحق عيني، فانه يجب الحصول على رخصة من طرف الإدارة .

تشمل الرخصة المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، ومنتوجات الغابة، والرعي، وبعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، وتثمين الأراضي الجرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني. [24]

02- الاستغلال الغابي: [25]

نظم المشرع الجزائري أحكام الاستغلال الغابي بموجب القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات في المادتين 45 و46 منه اللتان أحالتا إلى التنظيم فيما يتعلق بقواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية، وكيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها.

ولقد أصدر المشرع هذا التنظيم بموجب المرسوم رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 والذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، [26]والذي جاء فيه أن رخصة الاستغلال تسلمها إدارة الغابات، التي تقوم

---

22 –لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية في المواد 12، 13، 14 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في: 1984/06/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة في: 1991/12/04.

23– نظم المشرع موضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية في المواد 34، 35، 36 من القانون رقم 84–12، إلا أنه لم يعرف معنى الاستعمال والذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين فقط، واعتبرهم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

24 –المادة 35 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

25– يقصد به قطع الأشجار.

26 –الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في: 1989/09/06.

قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة بمشاركة الوالي وإدارة أملاك الدولة، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ثانيا: رخصة استعمال الموارد المائية:

نص المشرع على النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية في الباب الخامس من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، حيث منع استعمال هذه الموارد من طرف أيّ شخص طبيعي أو معنوي ما لم تكن له رخصة تسلم له من طرف الإدارة المختصة، [27]تخول لصاحبها التصرف، لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي، والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر. [28]

تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، وإنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير موجهة للاستغلال التجاري، وبناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، وإقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية. [29]

يجوز للإدارة المختصة رفض منح رخصة استعمال الموارد المائية، إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة، أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية، أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة، أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا، كما يجوز أيضا تعديل رخصة استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض لصاحب الرخصة إذا لحقه ضرر مباشر، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط، غير أنه تلغى الرخصة بدون تعويض، بعد اعذار صاحبها عند عدم مراعاته للشروط والالتزامات المقررة قانونا ولدفتر الشروط. [30]

هذا ويمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن توقف الرخصة مؤقتا، مهما كان السبب، في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا. [31]

27 طبقا للمادة 74 من القانون المتعلق بالمياه، تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا.

28 المادتان 71 و72 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

29 المادة 75 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

30 المادتان 86 و87 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

31 المادة 1/90 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

ثالثا: رخصة استغلال الساحل والشاطئ

اعتبر المشرع الساحل ملكا عموميا وطنيا بموجب القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،[32] في المادة 15 منه والتي جاء فيها أنّ شواطئ البحر، وقعر البحر الإقليمي وباطنه، والمياه البحرية الداخلية، وطرح البحر ومحاسره أملاك وطنية عمومية.

ولما كان الساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية فانه يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها، وعليه فان استغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية، وهذا الشغل يكتسي طابعا مؤقتا.

وفي هذا الإطار أصدر المشرع القانون رقم 02/02 ليكرس الحماية القانونية للساحل، حيث جاء في المادة 17 وما يليها أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية.

كما نص القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية33، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ويكون صاحب الامتياز ملزما باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز.

المطلب الثاني :الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة:

فضلا عن نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تبنتها الإدارة في مجال حماية البيئة، أوجد المشرع وسائل قانونية وقائية أخرى لحماية البيئة تتمثل في نظام الحظر والإلزام، في فرعين.

الفرع الأول :نظام الحظر

نص المشرع على هذا النظام من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، عن طريق حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي اعتبرها خطيرة وتهدد البيئة، ونظام الحظر ينقسم إلى حظر مطلق وحظر نسبي.

---

32 الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في: 1990/12/02.

33 –الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في: 2003/02/19.

أولا: الحظر المطلق:

يقصد بالحظر المطلق منع الأشخاص من القيام بأفعال تضر بالبيئة منعا تاما لا ترخيص بشأنه،[34] ولقد نص المشرع على هذا النظام في العديد من تشريعاته البيئية، كالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 40 منه، والقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، [35] في المواد 11، 12، 15 منه، حيث تُمنع الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومتر من الشريط الساحلي، كما تمنع إقامة أيّ نشاط صناعي جديد على الساحل، وفي القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد في المادة 32 منه والتي جاء فيها أنه تمنع ممارسة الصيد في الحظائر الثقافية، وفي مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات في الأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر سنوات، وفي غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، وفي المواقع المكسوة بالثلوج،[36] وفي القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،[37] والذي جاء فيه أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، وأيضا يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية، كما يمنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها. [38]

ثانيا: الحظر النسبي:

يقصد بالحظر النسبي منع الأشخاص القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة ووفقا للشروط المحددة قانونا، وعليه فان الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص، أي أن الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

---

34 –ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 252.

35– القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

36 –القانون رقم 07/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في: 2004/08/15.

37 –الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في: 2003/02/19.

38 –المواد 9، 10، 12 من القانون رقم 02/03 المذكور أعلاه.

والحظر النسبي إما أن يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، فمن حيث الزمان نلمس أحكام الحظر النسبي في قانون الصيد مثلا، حيث نجد المشرع منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج، وفي فترة غلق مواسم الصيد، وفي الليل، وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات، إلا ما خص الأصناف سريعة التكاثر، كما أجاز توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك. (39)

أما الحظر من حيث المكان، فيظهر مثلا من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة، والتي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها عن عشر سنوات، وأيضا في المواقع المكسوّة بالثلوج. (40)

إذن نرى أن إجراء الحظر النسبي يقترب من الترخيص، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي للنشاط التنموي، وإنما تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

الفرع الثاني :نظام الإلزام:

يختلف الإلزام عن نظام الحظر، فالحظر إجراء قانوني وإداري سلبي، يُمنع بموجبه القيام بالنشاط، أما الإلزام فيقصد به ضرورة القيام بتصرف معين، ومن تم فهو إجراء إيجابي.

تلجأ الإدارة لهذا النظام لإلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس مبدأ المحافظة على البيئة وحمايتها، كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

هذا ولقد نص المشرع على نظام الإلزام في العديد من نصوصه التشريعية، فمثلا في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 2/46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

أما فيما يخص النفايات، فقد ألزم المشرع في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم هؤلاء الأشخاص بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على

39 –المادتان 25 و26 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد.

40– المادة 32 من القانون رقم 07/04 سالف ذكره.

كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.[41]

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، فنجد المشرع ينص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ كإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات. [42]

المطلب الثالث :نظام الحوافز الجبائية كوسيلة وقائية لحماية البيئة:

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة. [43]

وتتجسد الأنظمة التحفيزية في نظام الإعفاء الجبائي، ونظام الإعانة.

الفرع الأول :نظام الإعفاء الجبائي:

يقصد بالإعفاء الجبائي في المجال البيئي تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة. [44]

ولقد نص المشرع على هذا النظام في عدة نصوص قانونية منها المادة 76 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حين أشار إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية طبقا للمادة 77 من نفس القانون المذكور.

---

41 –المواد من 6 إلى 11 من القانون رقم 19/01 المذكور أعلاه.

42– لتفاصيل أكثر حول صور نظام الإلزام، يراجع: بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2008، ص 89 وما يليها.

43– القسنطيني محمد، السياسة الجبائية البيئية في تونس، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص 187.

44– مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010، ص349.

الفرع الثاني: نظام الإعانات:

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسّرة، تحفّز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة، وتتجسد الإعانات من خلال الصناديق المنصوص عليها في قوانين المالية المختلفة، كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني للتراث الثقافي، والصندوق الوطني للبيئة والساحل.

فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدّر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدارسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدارسات الوطنية أو الأجنبية.

المبحث الثاني :الآليات الإدارية الردعية لحماية البيئة:

إنّ الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل جزاءات إدارية غير مالية أو جزاءات مالية، وهو ما سنعرضه في مطلبين.

المطلب الأول :الجزاءات الإدارية غير المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة:

تتخذ الجزاءات الإدارية غير المالية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور منها الإخطار، أو سحب الرخص، أو وقف النشاط.

الفرع الأول :أسلوب الإخطار أو الاعذار:

الإخطار تنبيه يوجه من الإدارة للمعني، مفادهُ أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً، [45] ومن تم يعتبر الإخطار من مقدمات الجزاء القانوني.

ولقد نص المشرع على أسلوب الإخطار في العديد من تشريعاته البيئية في عدة مواضع، إذ نصت المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار المثبتة.

45- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2002/2001، ص 145.

كما جاء في المادة 56 من نفس القانون المذكور أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ولقد نص المشرع على هذا الأسلوب أيضا في قوانين أخرى، منها قانون المياه رقم 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".

ولقد نصت عليه المادة 1/48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي جاء فيها أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

الفرع الثاني: سحب الترخيص:

رأينا أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع المخالفة أو الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يطابق المقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن هناك ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة. [46]

تسحب الإدارة الرخصة من صاحبها إذا تحققت بعض الحالات التالية:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية الواجب توافرها.

46- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص150.

- إذا توقف العمل في المشروع لأكثر من المدة المعينة التي حدّدها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بوقف المشروع أو إزالته.

نص المشرع على جزاء السحب في المادة 153 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم والتي جاء فيها أنه: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية".

كما نص عليه أيضا في قانون المياه عندما قرر إلغاء الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة صاحبها استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثالث: وقف النشاط

تلجأ الإدارة أحيانا إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب في إلحاق ضرر أو خطر بالبيئة والساحل، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة، وذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة.

وفي هذا الصدد، منح المشرع لإدارة المناجم مثلا سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنّفة، لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح، طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والتي جاء فيها أنه في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، في الأجل المحدد، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، ويوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

المطلب الثاني :الجزاءات الإدارية المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة:

يقصد بهذه الجزاءات، الجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة التي تنتج عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة.

الفرع الأول :الجباية البيئية وسيلة للردع والتحفيز:

تعدّ الجباية البيئية من أهم الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة الساحلية والمحافظة عليها، وذلك بتقريره لعدة رسوم جبائية.

أولا :تعريف الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية بأنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، [47]ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

تتميز الجباية البيئية بأنها جباية موجهة تفرض اقتطاعات نقدية على الأشخاص نظير ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق المتعلقة بحماية البيئة، كما أنها جباية متدخلة تفرض لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي لضمان حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، ومنع تخزين النفايات. [48]

ثانيا :صور الجباية البيئية:

أوجد المشرع الجزائري العديد من الرسوم، [49]بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة والساحل، نذكر أهمها:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

نص المشرع على هذا الرسم في المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992،[50] وهو رسم يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، [51] حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث الناجم عنه.

---

47 -بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 106.

48- برحماني المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، المنعقد يومي 5 و6 ماي 2008، أشار إليه بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص106-107.

49 -كرسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة (المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002)، ورسم تشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية (المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002)، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002)، والرسم على النفايات المنزلية (المادة 263 من قانون المالية لسنة 2002)، والرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا (المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004)، والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم (المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006)، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003).

50 -الصادر بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 18 ديسمبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في: 1991/12/18.

51- المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في: 1993/03/03.

غير أن المشرع الجزائري قام بمراجعة أسعار هذا الرسم في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.[52]

2- الرسم على الوقود:

نص المشرع على هذا الرسم في المادة 38 من قانون المالية لسنة 532002، وقدرت قيمته بواحد دينار جزائري عن كل لتر بنزين ممتاز وعادي محتوي على الرصاص، وتوزع حصيلة هذا الرسم بنسبة 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما: مبدأ الملوث الدافع(أولا) ومبدأ المصفي(ثانيا).

أولا :مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ولقد نص عليه المشرع في المادة 7/3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي جاء فيها أن: "مبدأ المورث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"، الأمر الذي يستفاد منه أن مبدأ الملوث الدافع صورة من صور الضغط المالي على الملوث للبيئة حتى يمتنع عن التلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.

إذن الجباية البيئية وفق هذا المبدأ تقوم على أنّ الملوث للبيئة هو الذي يجب عليه دفع الضريبة، وأن يصلح الأضرار البيئية.

ويشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوّث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

52- الصادر بموجب القانون رقم 11/99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة في: 1999/12/25.

لتفاصيل أكثر، يراجع: محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2016، ص201-202.

53 الصادر بموجب القانون رقم 21/01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في: 2001/12/23.

ثانيا: مبدأ المصفي

بموجب هذا المبدأ، يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية لامتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أكده المشرع في القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، [54] حيث جاء في المادة 57 منه أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

هذا ويمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق دعم برامج التنمية المتكاملة، وترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية، وإحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها، واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها، وتطوير هندسة التنمية.

الفرع الثالث: أثر الجباية البيئية على حماية البيئة: [55]

يعتبر قانون المالية لسنة 1992،[56] أول قانون في الجزائر تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية، والذي فرض الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، ليأتي بعده مجموعة من الرسوم التي أقرها المشرع للحفاظ على البيئة وحمايتها من أشكال التلوث البيئي.

إنّ تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث يتم إذا ما حَسُن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع، فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث فردا كان أو مؤسسة على التلوث الذي أحدثه بمختلف أشكاله.

هذا ولقد اعتمدت الجزائر نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية، ومختلف القطاعات ومنها كمجال النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، والانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا. [57]

54 –الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في: 2001/12/15.

55 –إنّ تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة، يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية، بمعايير أكثر عقلانية أهمها تأثير الضرائب على التلوث البيئي ومقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

56 –الصادر بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في: 1991/12/18.

57– لتفاصيل أكثر، يراجع: محمد بن عزة، المرجع السابق، ص206، 207.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا خلالها الآليات القانونية لحماية البيئة الساحلية على ضوء التشريع الجزائري، خلصنا إلى عدّة نتائج نوجزها فيما يلي:

- أوجد المشرع مجموعة من الآليات الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة الساحلية في التشريع الجزائري.
- يعتبر نظام الترخيص أهم آلية تبنتها الإدارة في مجال حماية البيئة الساحلية، لأنه يهدف إلى تحقيق حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وأنه يرتبط بالمشاريع المهمة التي تشكل خطورة على البيئة الساحلية.
- لنظام الترخيص تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة الساحلية في التشريع الجزائري سواء في مجال النشاط العمراني، أو الصناعي، أو استغلال الموارد الطبيعية.
- يعدّ نظام الحظر آلية وقائية لحماية البيئة الساحلية، يُمنع بموجبه القيام بالنشاط مطلقا أو نسبيا متى كان يضرّ ويهدّد البيئة الساحلية.
- يعدّ نظام الإلزام آلية وقائية لحماية البيئة، وهو إجراء ايجابي محض يقصد به ضرورة القيام بالتصرف.
- يعتبر نظام الحوافز الجبائية وسيلة وقائية لحماية البيئة الساحلية، يهدف إلى تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، ويتجسد في نظامي الإعفاء الجبائي والإعانة.
- استحدث المشرع آليات إدارية ردعية لحماية البيئة الساحلية، تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الشخص، وقد تكون في شكل جزاءات إدارية غير مالية كالإخطار وسحب الترخيص ووقف النشاط، أو جزاءات إدارية مالية كنظام الجباية المالية ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي.
- رغم الإسهامات الواضحة للمشرع الجزائري في مجال حماية البيئة، إلا أن الآليات القانونية المنصوص عليها من طرفه تبقى آليات غير فعّالة في حماية البيئة، فهي غير مفعلة بشكل صارم على أرض الواقع، بدليل تزايد التلوث في مختلف القطاعات، ومن تم تحتاج إلى صياغة جديدة تمكّن من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

قائمة النصوص القانونية والمراجع:

النصوص القانونية:

- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في: 1984/06/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991،
- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في:1990/12/02.
- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 18 ديسمبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في: 1991/12/18.
- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000،
- الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في: 1991/12/18.
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في: 2001/12/15.
- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في: 2001/12/23.
- قانون المالية لسنة 2002 وقانون المالية لسنة 2003 وقانون المالية لسنة 2004 وقانون المالية لسنة 2006
- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في: 2003/07/20.
- القانون رقم 07/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في: 2004/08/15.
- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في: 2005/09/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 91–176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في: 1991/06/01
- المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في: 1993/03/03.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في: 2004/12/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في: 23/04/ 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في: 2006/06/04.

مراجع البحث:

- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2008.
- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2002/2001.
- شيخ سناء، شيخ نسيمة، أحكام رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد الأول، جانفي 2013.
- كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- محمد القسنطيني ، السياسة الجبائية البيئية في تونس، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016،.
- محمد بن عزة، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2016
- مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010.
- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2009.

الجهات الفاعلة في تعزيز حماية المناطق الساحلية في التشريع الجزائري

Actors in promoting the protection of coastal areas in Algerian legislation

Akteure zur Förderung des Küstenschutzes in der algerischen Gesetzgebung

الدكتور بن عبو عفيف، أستاذ محاضر "ب "، جامعة مستغانم، الجزائر

الأستاذة: عون فاطمة الزهراء ، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مستغانم، الجزائر

ملخص

يمثل الساحل فضاءا تشترك في حمايته عدة جهات فاعلة ما بين أجهزة الدولة وجمعيات تسعى لتعزيز حماية المناطق الساحلية من التلوث ومن الاعتداءات التي تطال هذا المكون البيئي،

حيث وضع المشرع الجزائري لها نصوصا قانونية وتنظيمية بهدف تأطير هيكل هذه الجهات الفاعلة ونشاطها وكيفية تدخلها في مجال حماية البيئة الساحلية.

كلمات مفتاحية: الإدارة البيئية، الجمعيات البيئية، حماية الساحل، القانون البيئي.

Abstract:

The coastline represents a space that is jointly protected by several actors between state agencies and associations that seek to strengthen the protection of coastal areas against pollution and attacks that affect this environmental component.

Where the Algerian legislator has drawn up legal and regulatory texts for them in order to frame the structure of these actors, their activities and the way in which they intervene in the protection of the coastal environment.

Keywords : environmental management, environmental associations, coastal protection, environmental law.

Abstrakt

Die Küste stellt einen Raum dar, der gemeinsam von mehreren Akteuren zwischen staatlichen Stellen und Verbänden geschützt wird, die den Schutz der Küstengebiete vor Verschmutzung und Angriffen, die diese Umweltkomponente betreffen, stärken wollen.

Wo der algerische Gesetzgeber für sie Rechts- und Regulierungstexte erstellt hat, um die Struktur dieser Akteure, ihre Aktivitäten und ihre Eingriffe in den Küstenumweltschutz zu gestalten.

Stichworte: Umweltmanagement, Umweltverbände, Küstenschutz, Umweltrecht.

مقدمة

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الساحل الجزائري والتي لا تنحصر فقط في تعدد أنظمته البيئة أو الطبيعية بل إن التركيبة المعقدة للساحل جعلت منه وبامتياز فضاء تطبيق فيه مجموعة من القوانين وتأطره مخططات تختلف عن بعضها البعض بحسب نوعها ونطاق تطبيقها كما ساهم أيضا في تدخل مجموعة من الجهات ومنحها الصلاحيات والاختصاصات بموجب نصوص قانونية وتنظيمية وذلك بهدف تفعيل دورها كفاعل أساسي يعمل على حماية الساحل من التلوث، كما أن الهدف الأساسي من وراء هذا التدخل يكمن في حتمية تنظيم النشاطات المرتبطة بالساحل بما يتوافق ومتطلبات التنمية المستدامة.

وساهم تنوع النشاطات البشرية على مستوى المناطق الساحل في تدخل الجهات إدارية مختلفة قد ينفرد البعض منها بمهام التدخل المباشر لحماية البيئة ويشترك البعض منها في التدخل غير المباشر لأداء مهام أخرى على حسب الغايات و الاهداف المرجوة التي تصب إجمالا في ضرورة حماية الساحل، ومن أجل تعزيز دور الهيئات الادارية بغية حماية الساحل تم استحداث مجموعة من المؤسسات الوطنية التي يضطلع كل منها بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المرتبطة بالساحل إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما خص المشرع الجماعات المحلية بمجموعة من الصلاحيات تعزيزا منه لنظام اللامركزية الذي يفرضه الطابع المحلي لبعض المجالات المرتبطة بالساحل مع فتح المجال أمام الاشخاص للتدخل إما بصفة منفردة أو عن طريق الجمعيات بما يساهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية.

ومما تقدم يمكن لنا طرح الاشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري حماية البيئة الساحلية من خلال التشريع المتعلق بحماية الساحل وتثمينه؟ وللإجابة على هذه الاشكالية وجب التطرق الى الجهات المعنية التي أوجدها المشرع مع تبيان دورها في تحقيق استدامة الساحل وتثمينه.

المبحث الأول: الجهات المعنية لتجسيد الحماية للمناطق الساحلية

نظرا لتزايد المخاطر والمشاكل البيئية على مستوى المناطق الساحلية وما يشكله الساحل كتراث طبيعيي مشتركا جد ثمين، يتطلب استراتيجية عامة تترجم من خلال تسيير مندمج وتشاوري بين جميع الفاعلين وعلى جميع المستويات، [1] إذ أصبح من الضروري وجود هيئات إدارية متخصصة تعمل على حماية مشتملاتها والمحافظة عليها تسند لها مهمة حماية الساحل و تتدخل بموجب المهام المسندة اليها في تحقيق أعمال التنمية الساحلية ضمن البعد الوطني لتهيئة الإقليم وحماية البيئة وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة

1 –حسنة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 514.

والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، على أن تكون عملية التنسيق هذه بين الأطراف الفاعلة لتحقيق تهيئة ناجعة للساحل الجزائري ترتكز على مبادئ التنمية المستدامة و الوقاية والحيطة، [2]وهو ما تجسد وفقا للتعديل الجديد على وزارتي البيئة والتهيئة العمرانية وذلك من منظور بيئي وإقليمي تعميري مع الاعتماد على مجموعة من الوزارات كل منها يتدخل بحسب الرابط الذي يجمع بين مجال اختصاصها بالمناطق الساحلية.

المطلب الأول: الجهات الادارية المركزية المتدخلة لحماية الساحل

تتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة، حيث تضطلع بهذه المهمة بالدرجة الأولى وزارة البيئة وتهيئة الإقليم تساعدها وزارات أخرى.

أولا: وزارة بالبيئة ودورها في حماية البيئة الساحلية

تتكلف وزارة الموارد المائية والبيئة بكل المسائل المرتبطة بحماية البيئة فهي وصية على القطاع ومنوطة بالسهر على احترام وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والمحافظة عليها، ومن أجل تسهيل أدائها لمهامها ورفع التحديات البيئية التي توجهها صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية المحددة لصلاحيتها واختصاصاتها، حيث يندرج الساحل ضمن المجالات التي تدخل في صلب اختصاصات وزارة الموارد المائية والبيئة باعتباره أحد الفضاءات الحساسة والهشة التي يجب العمل على المحافظة عليها وترقيتها وتثمينها. [3]

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-88 نجده يقرر لوزارة الموارد المائية والبيئة مجالين للتدخل يساهمان في حماية الساحل من التلوث.

أ-التدخل بموجب الصلاحيات المخولة لحماية الموارد المائية

يتدخل وزير الموارد المائية والبيئة في حدود الصلاحيات المحددة له في مجال الموارد المائية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-88 والتي تساهم في حماية الساحل، اذ يعمل بالاتصال مع مختلف القطاعات الأخرى بغية انجاز واستغلال وصيانة أنظمة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة، وبذلك يساهم في حماية المناطق الساحلية من التلوث الذي يتسبب فيه مياه الصرف الصحي.

2- المادة 03 من القانون 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر ج ج العدد 10 الصادرة بتاريخ 12-02-2002.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01-03-2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ج ر ج ج رقم 15.

كما يعمل أيضا على صيانة وحماية الوديان والمجاري والبحيرات والسبخات والشطوط والاراضي والنباتات التابعة لها،[4] على اعتبار أن هذه المجالات المعنية بالتدخل مرتبطة بالمناطق الساحلية، فهي تأثر فيه باعتبار ها تصب في البحر كما أن بعضها يقع داخل الحدود الساحل أو بالقرب منها.

ب-التدخل بموجب الصلاحيات المخولة لحماية البيئة

تندرج حماية الساحل ضمن المهام الموكلة الى مديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، وبالتحديد إلى المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة التي تتكلف بالسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري، والمناطق الرطبة كما أنها تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية وتساهم في تطويرها، ومن أجل تحدد نطاق الساحل فإنها تقوم بتحيين سجل مسح الوطني للساحل وتساهم في إنشاء وتحيين الانظمة المعلوماتية له وللوسط البحري والمناطق الرطبة، كما أنها تساهم في كل عمل يهدف الى تحديد ودراسة وحماية المساحات الساحلية والمناطق البحرية والشاطئية بالإضافة إلى دورها في وضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة.[5]

ثانيا: وزارة التهيئة العمرانية والسياحة ودورها في حماية البيئة الساحلية

تلعب وزارة التهيئة العمرانية والسياحة دورا في حماية البيئة الساحلية من خلال تدخلها في هذا المجال ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- التدخل بموجب الصلاحيات المخولة في مجال التهيئة العمرانية

تتحدد الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالتهيئة العمرانية مما تقرر في المخطط الوطني لتهيئة و الاقليم، حيث يعمل على تكريس السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و ترقية الفضاءات الحساسة والهشة و التي يعتبر الساحل أحدها مع مختلف القطاعات المعنية، كما يساهم في السياسات والاعمال والاجراءات المتعلقة بترقية الفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة وبصفة عامة التثمين الملائم لجميع انماط فضاءات التراب الوطني بغية تأطير النشاطات، فإنه يقترح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع على تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،[6] والعمل على إنجاح السياسة المنتهجة في مجال التوسع العمراني من خلال تحديد الشروط المتعلقة بتنوير و تحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى والتجهيزات المهيكلة والمدن الجديدة، وتنظيم الهيكل العمراني طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم ومخططات

4 -المادة 03 من المرسوم رقم 16-88 المؤرخ في 01-03-2016 المرجع نفسه.

5 -المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01-03-2016 المرجع نفسه.

6 -المادة 03 من المرسوم 16-05 المؤرخ في 10 يناير 2016 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية، ج ر ج ج، العدد 02 لسنة 2016.

فضاءات البرمجة الإقليمية و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات،[7]و قد حدد هذا النص التنظيمي أيضا مجموعة من الصلاحيات للمديرية الفرعية للدراسات والادوات النوعية المتعلقة بالساحل، حيث تبادر هذه المديرية باقتراح كل الدارسات الموجهة لترقية متوازنة ومستدامة للإقليم بما فيها الساحل كما تسهر أيضا على اقتراح سياسة لدعم الاقاليم الحساسة و اقتراح الاعمال الخاصة بتهيئة الاقليم الحساسة و تثمينها. [8]

ب-التدخل بموجب الصلاحيات المخولة في مجال السياحة.

يتداخل النشاط السياحي مع الحياة النباتية والبرية والبحرية متسببا في أضرار لا رجعة فيها على النظام الإيكولوجي خاصة إذا لم تكن البنية التحتية غير قادرة على استيعاب هذا النشاط،[9]وخصوصية الساحل تجعل منه الوجهة المفضلة للسياح نظرا لأوساطه الطبيعية والبرية والبحرية ما يجعل منه عرضة لضغوطات متزايدة مشكلة بذلك تهديدا للأنظمة البيئية الساحلية نتيجة للتلوث الناتج عن رمي النفايات.

وبغية النهوض بهذا القطاع أي قطاع السياحة والعمل على إرساء دعائم سياحية مستدامة وصديق للبيئة تعمل الوزارة المكلفة بالسياحة على ترقية هذا القطاع بالعمل على تبني نمط جديد في التسيير قائم على فكرة السياحة المستدامة، وفقا لما هو مقرر في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم و المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وفي هذا الصدد منحت لوزير السياحة مجموعة من الصلاحيات بهدف عقلنة استعمال الأراضي واستغلالها من أجل تجسيد السياسة الوطنية للسياحة كما خولت له أيضا صلاحية المساهمة في حماية المناطق الساحلية وضمان المحافظة عليها لكون الشاطئي مناطق جذب للسياح .

كما يعمل أيضا على اقتراح آليات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة بالحصول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي والمشاركة في وضع الأدوات الضرورية للمحافظة على الفضاءات الحساسة ذات الصلة بالجذب السياحي وضمان ترقيتها.[10]

ثالثا: الجهات الادارية المركزية لتنظيم النشاطات على مستوى الساحل.

زيادة على هذه الهيئات التي ذكرناها نجد أيضا هيئات أخرى وهي تعتبر هيئات مركزية متدخلة بشكل غير مباشر لتنظيم النشاطات الاجتماعية الاقتصادية على مستوى الساحل، نظرا لاعتبار المناطق الساحلية فضاء لممارسة مجموعة من النشاطات، وهو ما يجعل منه مجالا لتدخل وزارت مختلفة وعلى هذا الأساس فقد

7- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-05 المرجع السابق.

8- المادة 02-01 من المرسوم التنفيذي رقم 16-05، المرجع نفسه.

9- بوعموشة حميدة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، سنة 2011-2012، ص 41.

10- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المرجع نفسه.

قررت لها نصوص تنظيمية مجموعة من الصلاحيات الرامية الى تنظيم هذه النشاطات بما يساهم بالتبعية في حماية المناطق الساحلية وهي كالتالي:

أ-وزارة النقل:

تؤدي دورا في ضبط النشاط المينائي بالاعتماد على قواعد الأمن البحري والمينائي وضمان سلامة الأرواح البشرية في البحر والوقاية من التلوث البحري والمينائي، [11]ووضع قواعد للمحافظة على الموانئ وملحقاتها وتدخلها وفقا لما هو مقرر لها مما سيساهم لا محالة في حماية جزء محدد من الساحل ألا وهو المنطقة التي يشغلها الميناء سواء في جزئه البحري البري والبرمائي.

ب-وزارة الأشغال العمومية:

يقع على عاتقها وضع تصور التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والتنظيمية وإعدادها ورقابتها قصد صيانتها والحفاظ عليها، وتحديد شروط وكيفيات حماية الاملاك العمومية البحرية باستثناء الاملاك العمومية المينائية. [12]

ج-وزارة الصناعة ودورها في الوقاية من المخاطر الصناعية:

يقوم الوزير المكلف بالصناعة بالمشاركة في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط ويساهم في إعداد المقاييس البيئية، [13]كما يقترح في مجال الأمن الصناعي بالتعاون مع القطاعات الأخرى المعنية بحماية الساحل كل تدابير الوقاية لمواجهة المخاطر الصناعية، كما أنه يشارك في إعداد قواعد الأمن الصناعي ويسهر على تحيين مقاييسها المعمول بها، [14]كما يساهم بشكل فعال في العمليات الرامية إلى حماية البيئة وفي اعداد المقاييس البيئية المرتبطة بالصناعة. [15]

د-وزارة السكن والعمران والمدينة ودورها في تنظيم المناطق العمرانية:

من بين الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالعمران اقتراح إنشاء مناطق حضرية وريفية للإسكان والسكن، وكذا مناطق صناعية مع مراعاة المحافظة على البيئة وبعدها عن الأماكن السكنية، كما يقترح أيضا

11- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-98 المؤرخ في 18 مارس 2010 يتضمن تنظيم الادارة اللامركزية في وزارة النقل ج ر ج ج رقم 20.

12- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-328 المؤرخ في 25 اكتوبر 2000 يحدد صلاحيات الوزير الاشغال العمومية ج ر ج ج العدد 63.

13- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ج ر ج ج العدد 05.

14- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16.

15- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 25 يناير 2011 يتضمن تنظيم الادارة المركزي في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 05.

القواعد القانونية المسيرة للطرق والشبكات المختلفة ومعايير استعمال وسير الهياكل الحضرية لا سيما في مجال النظافة والأمن والصيانة، [16] والسهر على إعداد أدوات التعمير وتطبيقها من حيث اختصاصه بمنح رخصة التجزئة والبناء للمشاريع ذات المصلحة الوطنية والجهوية.[17]

وبذلك فإن تدخل الوزارة المكلف بالعمران يرتبط أساسا بكيفية تجسيد البرامج المتعلقة بالعمران والسكن والوقاية من التعمير غير المتوازن، وبالتالي فهي تسهر على ضرورة مراعاة خصوصيات المناطق والفضاءات المراد تعميرها الأمر الذي يساهم في المحافظة على البيئة الساحلية من التوسع العشوائي.

المطلب الثاني: الجهات الادارية اللامركزية لحماية الساحل على المستوى المحلي.

إن مسألة حماية البيئة الساحلية هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع البيئي الساحلي ومعرفتها بجل مشاكله وخصوصياته التي تختلف من ولاية أو بلدية ساحلية إلى أخرى، [18]حيث تتمتع الجماعات المحلية بمجموعة من الصلاحيات المرتبطة بحماية البيئة عموما وحماية الساحل على وجه الخصوص، وتقررت هذه الصلاحيات على حسب السياسة المعتمدة من قبل الدولة بالإضافة إلى فتح المجال أمام الجماعات المحلية للتدخل من أجل تنظيم عمليات شغل الأراضي الساحلية.

أولا: الجماعات المحلية لحماية البيئة الساحلية

أدرج المشرع مكونات الساحل ضمن الأملاك الوطنية التي يؤول ملكيتها للدولة وهو ما يجعل الدولة مسؤولة عن حمايتها، وبالتالي يتقرر لها الاختصاص ذو الطابع المركزي سواء ما تعلق بحماية الأنظمة البيئة الساحلية أو تنظيم كيفية شغل الاراضي الساحلية بهدف المحافظة عليها. [19]

16- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 88-189 المؤرخ في 01 يوليو 2008 يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران المعدل والمتمم ج ر ج ج العدد 37.

17- المادة 67 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-2001 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 ج ر ج ج العدد 43

18- حسنة غواس، المرجع السابق، ص 524.

19- تتدخل الإدارة المحلية بصفة انفرادية من خلال استعمالها لصلاحيات الضبط الإداري عن طريق القرار الإداري كما هو الحال في منح الرخص و قد يأخذ هذا التدخل شكل عقود اتفاقية تبرم بين الإدارة المحلية والمتدخلين على البيئة الساحلية كالمصانع والشركات التي تمارس نشاطات مضرة بالبيئة، ومن جملة الصلاحيات التي منحها قانون 02-02 للإدارة المحلية في حماية الشواطئ نجد تحديدا الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية مثل أنشطة الاستحمام و الرياضات البحرية والتخييم القار المؤقت بما يحافظ على سلامة الشواطئ مع ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة نحو البحر ذلك بالنسبة لأي تجمع سكاني يقع على الساحل، كما تضطلع البلديات بمهمة نظافة الشواطئ خاصة في موسم الاصطياف حيث تسهر على إزالة النفايات بمختلف أنواعها(حضرية، صناعية ، فلاحية)وتخصيص أماكن خاصة بها مع الوقاية من الأمراض الوبائية والتشديد على منع رميها في الشاطئ وبمحاذاته.

أ-تدخلها بموجب قواعد خاصة

تتمتع الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة الساحلية عموما وحمايتها من التلوث خصوصا بمجموعة من الصلاحيات التي أقرتها النصوص القانونية المتعلقة بالساحل، والتي تسمح لها بالتدخل بحسب الحالة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات حماية الساحل من التلوث الناجم عن النشاطات المتمركزة في الساحل الأمر الذي يجعلها تتدخل باتخاذ مجموعة من التدابير بهدف تأطير الانشطة الصناعية البشرية كانت سياحية أو استيطانية. [20]

وقد بين قانون الساحل وكذا القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حيث نص هذا الأخير على أن جميع أعمال التنمية في الساحل تندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليمي والبيئة، ويقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والمحيطة، ويجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل.[21]

وتحويل المنشآت الصناعية التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية الى مواقع ملائمة،[22] كما تعمل على تأطير النشاطات السياحية نظرا لمسؤوليتها على عملية التخييم في الأماكن المسموح بها، وفقا لشروط واجراءات قانونية محددة مسبقا.[23]

وفيما يتعلق بمجال حماية الشواطئ فتشكل الهيئات المحلية الجهة الأكثر ارتباطا بهذه المهمة بحكم تسيرها المباشر وغير المباشر للشواطئ ما يجعل منها الجهة المعنية مباشرة بتطبيق تدابير الوقاية والحماية البيئية لهذا العنصر الحيوي من الطبيعة البحرية،[24] ضف إلى ذلك مساهماتها في تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات ومضاعفة أماكن جمع النفايات،[25] نظرا لمسؤوليتها وتسييرها طبقا لما جاء في القانون 01-19.

---

20 -عتيقة بلجبل، دور الادارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص 17.

21 -عبد النور ناجي، دور الادارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، التجربة الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ص 103.

22- المادة 04 من القانون 02-02 المرجع السابق.

23- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 مايو 2001 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 يناير 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر ج ج العدد 30.

24- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر سنة 2007، ص 264.

25- المادة 33 من القانون رقم 03-02.

ب-تدخلها بموجب قواعد عامة.

لقد عزز المشرع من دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وهو ما تم تجسيده من خلال مجموعة من النصوص القانون سواء المتعلقة بالبلدية[26]أو الولاية[27] من خلال هذين القانونيين مؤكدا على الدور المحوري الذي تلعبه كل من الولاية والبلدية أي الجمعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة.

وفي هذا الصدد تتمتع البلدية في مجال حماية البيئة ضمن الصلاحيات المخولة لرئيسها باعتباره ممثلا للدولة وتسيره للمصالح العمومية للبلدية[28] حيث يتولى الحفاظ على النظام والسكينة العامة والنظافة العمومية تحت سلطة الوالي المختص إقليميا كما يعتبر الجهة المسؤولة على تنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل تراب البلدية بما فيها تلك المتعلقة بالمجال البيئي[29]، وتمتعه بصلاحيات الضبطية بغية السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. [30]

ويتجسد كذلك دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة أيضا في إنشاء لجنتين دائمتين إحداهما تتكلف بالصحة والنظافة وحماية البيئة، والثانية تختص بتهيئة الاقليم والسياحة والصناعات التقليدية [31]، كما يقدم استشارت قبل اقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز أي مشروع يندرج ضمن البرامج الاقطاعية للتنمية سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية وتأثيرها على البيئة[32] كما يساهم في حدود الإمكانيات استحداث مصالح عمومية تقنية لتوفير الاحتياجات الاجتماعية وصيانة الفضاءات الترفيه والشواطئ[33]، أما بخصوص الولاية فقد حدد القانون رقم القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية مجالات تدخلها فقد نص على مساهمة الولاية بمعية الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و حماية البيئة، و بغية ذلك تنشأ لجان دائمة تسهر على متابعة المسائل المرتبطة بتهيئة الاقليم و حماية البيئة[34] كما تعمل الولاية على إنشاء بنك للمعلومات تجمع فيه الدراسات والمعلومات و الاحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المرتبطة بالولاية [35]، كما للمجلس الولائي اختصاصات تتعلق بوضع مخططا للتنمية على مستوى المتوسط والذي يحدد فيه المناطقة

26- القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج ، العدد 37

27 -القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ، العدد 12.

28 -CHAPERON Elisabeth, droit administratif droit de l'environnement « catégorie A et B »,édition Foucher, avril 2006, p 297.

29- المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

30- المادة 94 من القانون رقم 11-10-المتعلق بالبلدية.

31- المادة 31 من القانون رقم 11-10-المتعلق بالبلدية.

32- المادة 109 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

33- المواد 124-149 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

34-المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

35- المادة 33 من قانون الولاية 12-07.

الصناعية التي سوف يتم إنشاؤها، ويعمل على المساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل مع إبداء الراي فيها [36]، وله أيضا صلاحية المبادرة لإنجاز اشغال التهيئة والتطهير وتنقية المجاري المائية في حدود إقليم الولاية.[37]

ثانيا: الجماعات المحلية ودورها في حماية الساحل عن طريق تنظيم عملية شغل الأراضي الساحلية

تساهم الجماعات المحلية في عملية التهيئة والتعمير وما يترتب عنها من ضرورة تنظيم لاستعمال وشغل الاراضي وفقا لما هو مقرر في التشريعات الخاصة بذلك، وقد جاءت هذه القوانين بمجموعة من القواعد ذات طابع عام تطبق على كامل التراب الوطني مع استثناء بعض الاجزاء التي من بينها منطقة الساحل[38]، إذ تبنى المشرع نظاما قانونيا خاص بها يتلاءم وخصوصياتها بهدف المحافظة عليها.

أ-التنسيق مع الدولة وفقا للقواعد الخاصة

منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية مركزا قانونيا يساهم في حماية الساحل من كل عمليات التعمير التي تنعكس سلبا على وضعيته الطبيعية من خلال قانون التهيئة والتعمير وقانون الساحل، وبغية تجسيد هذه الحماية أقر تنسيق الجهود بين الدولة والجماعات المحلية من اجل تفادي عمليات التعمير المضرة بالوضعية الطبيعية للساحل وفرض حماية من نوع خاص يتعلق بشغل الاراضي في المناطق الساحلية وبشكل غير مباشر وقف بعض اشكال التلوث التي تحدها عمليات التعمير، وكذا تجسيد الأعمال التنموية بين الدولة والجماعات المحلية طبقا لما هو مقرر في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[39] مع ضرورة توجيه توسيع المراكز الحضرية نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري[40]بالإضافة إلى ضرورة دمج المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل.[41]

- التنسيق بين الفاعلين والعمل على توجيه توسع ونمو المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري وتشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة

36 –المادة 82 من قانون الولاية 12-07.

37 –المادة 84 من قانون الولاية 12-07.

38– المادة 43 وما يليها من القانون 90-29.

39– المادة 03 من القانون 02-02.

40 –المادة 18-16-12 من القانون .02-02.

41 –المادة 04 من القانون 02-02.

الساحلية إلى مواقع ملائمة[42]بعيدا عن الساحل والشاطئ البحري، حماية له من الاعتداءات المتكررة، وتقليص النتائج الضارة عن تزايد وتعاظم المراكز الحضرية على مستوى الساحل الجزائري.[43]

- تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الاستجمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل ولو كان مؤقتا، وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.[44]

ب-التنسيق مع الدولة وفقا للقواعد العامة

عمل المشرع على تعزيز مكانة الجماعات المحلية في مجال تهيئة الاقليم و تدخلها بغية تنظيم وتأطير شغل الأراضي باعتماد نظام الازدواجية فهي صلاحيات ممنوحة تارة في اطار عدم التركيز وتارة في اطار عدم التركيز، ولذلك جاء قانون البلدية لتعزيز دور رئيسها بصفته ممثلا للدولة حيث منحت له اختصاصات مرتبطة بالسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال الاسكان والعقار، واحترام التنظيم المنظم لعملية شغل الأماكن التابعة للأملاك الوطنية والمحافظة عليها، ومن أجل تجسيد ذلك يمكن له الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة[45] ، كما نجد أن قانون الولاية هو الأخر نص على مجموعة من الصلاحيات لصالح الجماعات الاقليمية غير المركزية، حيث يشجع المجلس الشعبي لولائي كل المبادرات التي ترمي الى تفعيل التنمية المنسجمة والمتوازنة اقليميا. [46]

ومن هنا يمكن القول بأن الجماعات المحلية تساهم بموجب القوانين والصلاحيات الممنوحة لها في الحدود الاختصاص بحماية الساحل والمحافظة عليه من التلوث.

المبحث الثاني: المؤسسات الوطنية والجمعيات المعنية بالتدخل لحماية الساحل

من أجل تدعيم التدخلات التي تقوم بها الهيئات الادارية المركزي تم استحداث مجموعة من المؤسسات الوطنية منها ماهي مختصة في حماية البيئة الساحلية ومنها ما هو مختص في مجال مكافحة التلوث البيئي عموما.

42- المادة 04 من القانون 02-02.

43- عيسى الحاج محمد بن صالح النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر سنة 2008-2009 ص 78.

44- عبد النور ناجي، دور الادارة المحلية في حماية البيئة من اخطار التلوث -التجربة الجزائرية-مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثاني عشر سبتمبر 2016 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ص 104.

45- المادة 94 من قانون 11-10.

46- المادة 75 من القانون 12-07.

المطلب الاول: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية الساحل

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات متخصصة تتدخل من أجل حماية البيئة الساحلية، ومنها ما ينحصر دوره في مجال الجزء البحري، ومنها ما يشمل تدخل المناطق الساحلية، ومنها ما يقتصر دور تدخله على المناطق البرمائية.

أولا-المجلس الأعلى للبحر

تم استحداث هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-232[47] بغية مواجهة التهديدات الخاصة بالوسط البحري وهو بمثابة الحلقة القوية في مجال حماية البحر باعتباره الجهة التي تؤول اليها مهامه [48]، وبغية تحقيق ذلك يتولى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحر ويقرر التدابير المناسبة لتجاوز الاشكالات والنقائص وتأمين النشاطات البحرية، ويتم ذلك من خلال تحديد المجلس لمجموعة من الوسائل لحفظ أمن الملاحة البحرية و حماتيه الارواح البشرية في البحر ووقاية الوسط البحري من أجل ضمان استدامة الاوساط البحرية ، كما يقوم بتحديد التدابير والوسائل اللازمة والواجب اتخاذها لتسيير مندمج و دائم للمجالات البحرية الخاضعة لاختصاص القضاء الوطني وللساحل، ولتحقيق ذلك يعمل على تتبع تتطور السياسة الدولية في مجال البحار والمحيطات وأعماق البحار ومواكبة التشريعات الخاصة. [49]

كما يعتبر هذا المجلس الجهة المخولة للفصل في أي مسألة تتصل بمهمته ومجال اختصاصه ترفعها اليه السلطات المختصة أو أية هيئة عمومية أو خاصة[50]، إضافة إلى هذا يعمل على وضع دارسات استشرافية من أجل تبنى رؤية مستقبلية تخص مجالات تدخله.

وما تجدر الاشارة اليه أنه وعلى الرغم من نص القانون على هذا المجلس إلا أن دوره وتنصيبه على أرض الواقع ظل غائبا الأمر الذي دفع المختصين والجمعيات الناشطة في المجال البيئي للمطالبة بضرورة تنصيبه وتفعيل دوره وصلاحياته المخولة له بموجب المرسوم الرئاسي الامر الذي سيحقق لا محالة الحماية النوعية للوسط البحري والساحلي.[51]

47- المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 18 يوليو 1998 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج العدد 52.

48- يستند المجلس الاعلى لتحقيق اهدافه إلى أربعة لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي عن الوزير المعني ومن ممثلي الجمعيات والهيئات العمومية منها أو الخاصة، طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 98-232.

49- المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 98-232.

50- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 98-232.

51- وهو ما تم التوصل اليه المشاركون في الملتقى الدولي حول المخاطر الكبرى للتلوث البحري الناجم عن حوادث النقل المحروقات في ختام أشغاله بوهران إلى ضرورة تفعيل دور المجلس الاعلى للبحر الموقع الرسمي لجريدة جزايرس.

ثانيا: لجان تل البحر.

بغية الاستعداد المسبق لحدوث أي طارئ يمكن كأن يحدث تلوث في البحر، ينبغي التدخل المستعجل والتحكم فيه والتقليل من أعراضه في الوسط البحري، تم إنشاء لجان تل بحر على ثلاث مستويات مركزي جهوي ومحلي إضافة إلى إنشاء لجنة دائمة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 14-264 دور اللجان والمهام المرتبطة بتدخلها في مكافحة التلوث البحري[52] وهذه اللجان هي كالتالي:

أ-اللجنة الوطنية تل البحر.

يتولى راسة هذه اللجة الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله ويتم تعيين باقي الاعضاء بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها [53]المادة 04 من المرسوم رقم 14-264، وتتولى اللجنة بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال التحضير لمكافحة تلوث البحر، وتقوم بهذه المهام على مستوى كافة الإقليم الوطني.[54]

ب-اللجنة الجهوية تل البحر.

تتكون هذه اللجان من ثلاث لجان جهوية بحيث تضم كل لجنة جهوية واجهة بحرية اللجنة الغربية والوسطى والشرقية[55]، ويترأس هذه اللجنة الجهوية قائد الواجهة البحرية المعنية، ويتم تعين أعضائها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[56]، وتكلف هذه اللجان بمجموعة من المهام في إطار الحيز الجغرافي الذي تنتمي إليه وقد أشارت إلى هذه الصلاحيات المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264. [57]

ج-اللجنة الولائية تل البحر.

تنشأ على مستوى كل ولاية ذات وجهة بحرية لجنة ولائية تل البحر[58] والتي يتولى رئاستها الوالي المختص إقليميا ويتم تعين أعضائها بموجب قرار من الوالي، والذي يتولى إرسال نسخة من مقرر تعين أعضائها إلى الأمانة الدائمة تل البحر.[59]

52 -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.
53- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.
54- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264
55- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.
56- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 .
57- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.
58 -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.
59- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

ويحدد نطاق عمل اللجنة الولائية تل البحر بالمجال الجغرافي بالواجهة البحرية المطلة عليها، وقد أشارت المادة 06 من المرسوم رقم 16-264 على المجالات التي تختص بها اللجنة الولائية تل البحر.[60]

د-اللجنة الدائمة تل البحر

تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة أمانة تل البحر [61]ويتم تسيرها من قبل الأمين الوطني تل البحر، والذي يكون برتبة مدير مركزي يتم تعينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتحدد تشكلاتها وسير عملها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة. [62]

وتعمل هذه اللجنة الدائمة في إطار الجانب التنظيمي لها بإعداد اجتماعات اللجنة الوطنية تل البحر ونشر المعلومات التي من شأنها تدعيم تنظيم تل البحر والتنسيق بين مختلف لجان تل البحر، ضف إلى ذلك عملها في وضع وتحيين المواصفات النوعية والكمية للوسائل الوطنية لمكافحة تلوث البحر بالتنسيق مع لجان تل بحر، والعمل على إنشاء بنك معلومات يرتبط بمجال نشاطها [63]في مجال المحافظة الى البيئة بصفة عامة البيئة البحرية بصفة خاصة.

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل.

إن التلوث الذي تعرفه الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة والنفايات الصناعية، وتدهور الطابع الإيكولوجي للموارد الطبيعية الساحلية أدى إلى إنشاء المحافظة الوطنية للساحل، وعرفها المشرع بأنها هيئة عمومية، تدعى في صلب المادة 24 من القانون رقم 02-02 "المحافظة [64] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانون والاستقلال المالي[65] توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر.[66]

أ- التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل.

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 03 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، نجد أن المشرع قد أحال بخصوص تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها على التنظيم، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم

60- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

61- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

62- المادة 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

63- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 02-02 "يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم 64

65- لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2004 يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 21-04-2004.

66- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2004.

التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 ابريل سنة 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها وعملها.[67]

غير أنه يجدر التنبيه هنا إلى أنه بالرجوع إلى ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يلاحظ أن هذا الأخير لم يحدد هو الآخر التنظيم الإداري لهذه الهيئة [68] بل نص في مادته 06 على أن يتم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهو القرار الذي صدر بتاريخ 14 يناير سنة 2006 [69]وبالرجوع إلى المادة 02 من هذا القرار الوزاري المشترك يمكن القول بأن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل يشمل دوائر ومحطات ولائية هي كما يلي[70]:

1-الدوائر:

طبقا للمادة 03 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر تشمل المحافظة الوطنية للساحل على أربعة 04 دوائر محددة على النحور التالي:

- **دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل:** حسب المادة 04 من القرار الوزاري المشترك تكلف هذه الدائرة بالمهام التالية:
- صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية. -تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها.
- التنسيق مع المصالح المعنية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية والبحرية والبرية للساحل.
- مساعدة المحطات الولائية في تنفيذ نشاطات التسيير التي تهدف لتحقيق تنمية مستدامة للفضاءات المحمية.
- تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين واقتراح كل الإجراءات أو النشاطات الهادفة إلى تحسين حالة الساحل، كما تشمل هذه الدائرة على مجموعة من المصالح الإدارية مثلما حددتها المادة 04 من نفس

67 -المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2004.

68- حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 07، مارس 2017، ص 199.

69- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير 2006، يتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية لساحل ج ر ج ج العدد 32 الصادر في 17 مايو 2006.

70- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير سنة 2006.

القرار الوزاري المشترك السالف ذكره[71] دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية، وتكلف هذه الدائرة حسب المادة 05 من القرار الوزاري المشترك بما يلي:

- متابعة عملية تنفيذ المخططات المتعلقة بتهيئة الساحل –إنجاز نموذجية المساحات الساحلية ومرافقة هذا الإنجاز
- تقديم مساعدات للجماعات المحلية في تدخلاتها في الساحل –وضع نظام معلوماتي يتعلق بجغرافية الساحل وفق قواعد معلوماتية
- اقتراح إجراءات الوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي يمكن أن تلحق بالساحل –التنسيق بين مختلف المحطات المحلية لضمان حماية فعالة للساحل.

وتحتوي هذه الدائرة على مجموعة من المصالح محددة بموجب الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك – الفقرة 02 من المادة 05 من نفس القرار الوزاري المشترك.

- دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف :تكلف حسب المادة 6 من ذات القرار الوزاري بما يلي:
- العمل على ترقية برامج التحسيس وإعلام الجمهور على المحافظة الدائمة للمساحات الساحلية وتنوعها البيولوجي.
- ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل وحمايته
- تأسيس شبكة للمعلومات تتعلق بحالة الساحل
- العمل على ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بالساحل، وتشمل هذه الدائرة على مصلحتين، مصلحة التحسيس والاتصال ومصلحة التوثيق والأرشيف[72]

دائرة الإدارة والوسائل العامة : مكلفة بمجموعة من المهام منصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري السابق الذكر هي كما يلي:

- تقييم الاحتياجات المتطلبة لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية، كما تختص بتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز الخاصة بالمحافظة
- وضح حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة واقتراح ما تراه مناسبا.
- التعاون مع الهيئات المعنية بحماية الساحل في كل النشاطات المتعلقة بسير المحافظة

71– بخصوص المصالح التي تشمل عليها هذه الدوائر راجع الفقرة 02 من المادة 04 من القرار الوزاري المشترك.

72 –الفقرة 02 من المادة 05 القرار الوزاري المشترك.

- السهر على ضمان تكوين موظفي المحافظة وتحسين مستواهم

وتتشكل هذه الدائرة من مصلحتين مصلحة تسيير الموظفين والوسائل العامة ومصلحة الميزانية والمحاسبة.[73]

2-المحطات الولائية:

طبقا لنص المادة 09 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر تتواجد هذه المحطات الولائية على مستوى الأربع عشرة 14 ولاية الساحلية الآتية: الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، تيزي وزو، بومرداس، الجزائر، تيبازة، الشلف، مستغانم، وهران، عين تموشنت وتلمسان، ويرأس كل محطة رئيس محطة يسهر على ضمان تسيير المهام الموكلة لها قانونا، وبذلك فهي تجسد التمثيل اللامركزي للمحافظة الوطنية للساحل على المستوى المحلي، أما المهام المسندة لهذه المحطات الولائية فهي محددة حسب المادة 08 من القرار الوزاري المشترك كما يلي:

- -السهر على تنفيذ استراتيجية حماية الساحل على المستوى المحلي وتثمينه.
- -تنفيذ إجراءات حماية المجالات المحمية والمناطق الحساسة وتسييرها
- -ضمان مراقبة صارمة لحالة الساحل واتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل حمايته والحفاظ عليه.[74]

ب- اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل:

أوكل المشرع للمحافظة الوطنية لحماية الساحل مهمة أساسية تتمثل في السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، بالإضافة إلى مهمة الاضطلاع بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، وذلك بإحصاء التجمعات السكانية والفضاءات الطبيعية، وذلك ما يتأكد من خلال المادة 24 فقرة 01 من القانون رقم 02-02.

1- الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل

لم يحدد المشرع في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل، واكتفى بالإشارة إلى المهمة الأساسية الموكلة للمحافظة التي تتمثل في مهمة السهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 24 فقرتها الأخيرة، نجد أنه أحال

73- الفقرة 02 من المادة 07 من القرار الوزاري المشترك.

74- المادتين 08-09-من القرار الوزاري المشترك.

فيما يتعلق بتحديد هذه المهام على التنظيم، وحددت هذه المهام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل، وتتمثل هذه المهام فيما يأتي:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة للجماعات المحلية فيما يتعلق بميادين تدخلها
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

وبذلك تعد نظاما إعلاميا شاملا يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وتنجز خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن خريطة بيئية وخريطة عقارية، وتحضر تقارير عن وضعية الساحل تنشر كل سنتين كما تجري تحاليل دورية لمياه الاستحمام وتعلم المستعملين لها بنتائج التحاليل. [75]

2-الاختصاصات المتعلقة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية:

تهدف المحافظة في الجرد المنصوص عليه آنفا لإعداد ما يلي:

- إعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور وتثمين الساحل متابعة دائمة.
- إعداد تقرير عن وضعية وحالة الساحل ينشر كل سنتين.
- إعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

القيام بجرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية تدخل في إطار السياسة الوطنية للتسيير المدمج للمناطق الساحلية وحماية الفضاء الساحل، ويحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.[76]

غير أن الملاحظ من خلال استقرائنا لهذه المهام والاختصاصات أنها ذات طبيعة إدارية محضة، إذ لم يخول المشرع لهذه الهيئة اختصاصات الضبطية القضائية من أجل معاينة وضبط الاعتداءات اللاحقة

75- حسينة غواس، المرجع السابق، ص 525.

76- المادة 24 من القانون 02-02 فعلا هذا حصل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2003 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 21-04-

بالساحل وتحرير بشأنها محاضر ذات حجية، وهو أمر في غاية من الأهمية باعتباره سيؤدي حتما إلى تفعيل دورها كآلية مهمة في حماية الساحل وتثمينه.

ج- وسائل تدخل المحافظة الوطنية للساحل لحماية الساحل.

يقصد بهذه الوسائل الأدوات التي تستعملها المحافظة في الساحل، لضمان تواجدها ميدانيا لمواجهة كل خطر لاحق بالبيئة على العموم وبالساحل على الخصوص، يستدعي تدخلها بطريقة أو بأخرى وقد حدد القانون رقم 02-02 في المادة 05 منه على هذه الادوات على النحو التالي: [77]

-مجلس التوجيه كجهاز تداولي للمحافظة، المدير العام ممثلا كجهاز تنفيذي ،المجلس العلمي كجهاز استشاري للمحافظة-

وبذلك يكون المشرع قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه، وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية،[78] يشمل التنظيم الإداري للمحافظة الساحل دوائر ومحطات ولائية منها دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ 14-01 2006 التي تكلف بمتابعة تنفيذ مخططات التهيئة السياحية، إنجاز ومتابعة نموذجية للمساحات الساحلية، مساعدة الجماعات المحلية الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري في تدخلاتها على الساحل، وضع قواعد معلوماتية ونظاما للمعلومات الجغرافية واقتراح الإجراءات المتعلقة بالوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ على الساحل.[79]

رابعا: مجلس التنسيق الشاطئي.

نظرا لحساسية وهشاشة المنطقة الشاطئية في حالة تعرضها للتعدي وضع المشرع العديد من الأدوات للتدخل في الساحل منها مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو تلك المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك وقد أحيل على التنظيم تشكيلة هذا المجلس وسيره.[80]

ويعتبر المجلس الشاطئي أحد أدوات التدخل في الساحل استحدثه المشرع بموجب المادة 34 من قانون الساحل، يترأسه في حالة ما إذا كانت المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية

77- المادة 05 من القانون رقم 02-02 ذكر أنه يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس أعلى.

78- سعيدان علي حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 229.

79- المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 14-01-2006 المتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية للساحل الجريدة الرسمية العدد 32.

80- المادة 34 من القانون 02-02.

خاصة في محيط ولاية واحدة الوالي[81] اما إذا تعلق الأمر بأكثر من ولاية يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس وبتشكيلة مغايرة[82] يتم انشاؤه في المناطق الساحلية من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لمواجهة المخاطر البيئية [83] ويرتكز عمل المجلس على الدراسات التي يعدها الوزير المكلف بالبيئة المصادق عليها من قبل الوالي المختص اقليميا.[84]

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المحدد لهذه التشكيلة [85]يصدر والي الولاية الساحلية المختص إقليميا قرارا يحدد فيه المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة والمعرضة لأخطار بيئية بناء على نتائج الدراسات التي يقوم بإعدادها الوزير المكلف بالبيئة[86] فإذا كانت أعمال التوسع في الشريط الساحلي لها انعكاسات خطيرة نتيجة لعدم احترام شروط التعمير، فإن الأمر يكون أخطر بكثير لو تعلق بالشاطئ، إذ تعتبر منطقة حساسة جدا وأكثر عرضة لأعمال التعدي على مستوى الشريط الساحلي[87] ، ويؤدي مجلس تنسيق الشاطئ دورا معترفا به في حمايته من كل حالات التعدي التي يمكن أن تطاله ولعل اتصاله المباشر بالجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية يسمح له بإعداد خطط محلية تهتم بالشواطئ لاسيما في المحميات الطبيعية.[88]

وما يمكن قوله هنا ومن خلال تسمية المجلس أن دوره لا يتعدى نطاق تعبئة الوسائل دون أن يكون له دور في التدخل من أجل الوقاية من هذه الأخطار البيئية الخاصة، كما أن نص المادة 34 من قانون الساحل بالإضافة الى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 06-424 ترتكزان على المناطق الساحلية والشاطئية، مما يدفعنا للتساؤل حول الفرق ما بين المناطق الساحلية والشاطئية لأن مجال اختصاص المجلس محدد اقليميا ولا بد من ضبطه بدقة فالمناطق الشاطئية المحدد في قانون الساحل على أنها تلك المنطقة المشمولة بالحماية من نوع خاص المتكونة من الشاطئ الطبيعي والجزر والمياه البحرية الداخلية وسطح البحر الاقليمي وباطنه،[89] أما

81- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره الجريدة الرسمية العدد 75.

82- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424

83- المادة 34 من القانون رقم 02-02

84- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424-

85- يضيف التعديل الوارد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-122 المؤرخ في 15-04-2008 ممثلا عن مديرية البيئة وممثلا عن المحافظة الوطنية للساحل نظرا للدور الذي تلعبه كل منهما في تكريس الحماية الادارية لساحل.

86- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-424

87- حمزة أحمد هيثم، المناطق الحساسة والسيطرة العقارية في الشريط الساحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس، سنة 2003، ص 41.

88- دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2014، ص 110.

89- المادة 08 من القانون 02-02 المرجع السابق.

المناطق الساحلية فلم تتطرق لها بالتحديد لا النصوص القانون ولا التنظيمية فهل قصد بها المشرع الجزء البري الموجود وراء الشاطئ في حدود 03 كم، وبغية معرفة ذلك وجب الرجوع الى الدراسات التي يعد الوزير المكلف بالبيئة في هذا الشأن.

بالإضافة الى ما سبق ذكره نجد كذلك هناك بعض الهيئات المتدخلة في مجال مكافحة التلوث البيئية والمحافظة على البيئة بصفة عامة وهي الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية [90]المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء[91]المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.[92]

المطلب الثاني: الجمعيات البيئة ودورها في حماية البيئة الساحلية.

تعتبر المشاركة الجمعوية أحسن فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية لا سيما في مجال حماية البيئة عموما والساحل على وجه الخصوص، وفي هذا السياق يمكن لها المساهمة في ترقية الساحل والاستفادة من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة، حيث عمد المشرع إلى تكريس هذه المشاركة على أرض الواقع، فاتحا الباب على مصراعيه أمام تدخلها لمشاركة الإدارة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمجال البيئي، بالإضافة إلى تمكينها من أداء مهامها في تكريس الثقافة البيئية وتعميمها داخل المجتمع لقربها من المواطنين، مما يجعل منها حلقة وصل ومنبر لإيصال أصواتهم للإدارة، ناهيك عن حقها القانوني في اللجوء إلى القضاء في حالة إقصائها أو التعدي على أحد المجالات البيئية التي تدخل في صلب نشاطها.

وتجسد ذلك من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[93] ، حيث نص الفصل السادس من الباب الثاني منه على تدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي، ويلاحظ أن المشرع خوّل للجمعيات البيئة في سبيل تحقيق أهدافها البيئة دور توجهي ودور دفاعي.

أولا: الدور التوجيهي للجمعيات البيئية.

يكمن الدور التوجيهي للجمعيات البيئية في تلك الأعمال التي تقوم بها اتجاه المواطن بهدف تنمية وعيه وتعديل سلوكياته البيئية أو اتجاه الادارة بهدف ترشيد قراراتها في الاتجاه الذي يراعي البعد البيئي.

90- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 67.

91- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيا انتاج أكثر نقاء، ج ر ج ج، العدد 56.

92- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 22.

93- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج العدد 43.

أ-توجيه المواطن لتحسين سلوكه البيئي.

نظرا لما تتوافر عليه الجمعيات البيئية من معارف وتراكم خبرة في المجال البيئي يمكنها التأثير في المجتمع ضمن الغاية التي تهدف إليها، حيث تساهم في تنمية سلوك الفرد وتعديله إيجابيا نحو القضايا البيئية والحفاظ عليها من خلال التحسيس والتفاعل مع القضايا البيئية[94]، كما تلعب دورا بارزا في تعزيز مفهوم المواطنة البيئية من خلال اعتمادها على مجموعة من الآليات والميكانيزمات من بينها إشراك المواطن في العمل التطوعي البيئي، وكذا تنظيم الندوات والمؤتمرات الموجهة للوطنيين في الجانب البيئي. [95]

وتستطيع بشكل عام التأثير على الراي العام الوطني وتنوير وجهة نظره اتجاه القضايا المهمة في البلاد، ويسري القول على الجمعيات البيئية التي تلعب دورا أساسيا بجانب السلطات العامة في نشر الإعلام البيئي[96]، فهي تقوم بتنمية المعارف البيئية لدى فئات المجتمع المختلفة [97]، وتساهم في توعية المواطن بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالجانب البيئي من خلال القيام بأنشطة تحسيسية بهدف لفت انتباه المواطنين لحالة الساحل الكارثية وتوضيح الأسباب والدور المحوري للفرد والجماعة في حماية الساحل مع تبيان كيفية ذلك والحلول الممكنة مما يساعد على ترسيخ السلوك الحضاري لديهم، بما يساهم وبشكل تدريجي في حماية الساحل والمحافظة عليه.

ولهذا عملت الوزارة المكلفة بالبيئة جاهدة من أجل إشراك الجمعيات الناشطة في المجال البيئي وتقديم المساعدات المالية في شكل برامج تدخلات ودورات الاتقان لفائدة منشطي الجمعيات، جمعية بيئية معتمدة، وهو ما ساهم في خلق ديناميكية لدى المواطنين خلال السنوات الاخيرة التي بدأت تأخذ مكانتها تدريجيا مما سيسمح في السنوات القادمة بإشراك أكبر للجمعيات في تطبيق السياسة الوطنية للبيئة[98] وخاصة في مجال التربية البيئية من خلال النشريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية.

فبرامج التحسيس والتوعية البيئية على اختلاف صورها ومستوياتها تسعى إلى بناء وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع القضايا البيئية المحيطة بهم وبشكل مستمر مما يجعل من الاهتمام بالبيئة سلوكا عاما يعبر عن

94- زبيري بن قويدر، حماية البيئة سبب اضافي لتفعيل دور الجمعيات، حوليات الجزائر 01، العدد 32، الجزء الاول، سنة 2018، ص 96.

95 -سمير قريد، محمد خشمون، جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة مفاهيم للدارسات الفلسفية والانسانية المعمقة، سبتمر 2020، العدد 08، ص 298.

96- يقصد بالإعلام البيئي عملية انشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة بالوسائل الاعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة سناء محمد الجبور الاعلام البيئي ط 01 دار اسامة للنشر والتوزيع عمان 2011 ص 19.

97 -خالد السيد متولي محمد، دور المجتمع المدني في انفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها مصر المعاصرة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصري للاقتصاد السياسي والاحصاء واfsqrm لتشريع القاهرة العدد 498 سنة 2010 ص 393.

98- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، ص .494

فعالية الفرد وإسهامه في الصالح العام للمجتمع ككل، وذلك تحقيقا لمفهوم المواطنة التي يعبر عنها في الأدبيات السياسية والاجتماعية المعاصرة عن الفرد المتفاعل والمؤثر في قضايا، الصالح العام.[99]

ب-توجيه الإدارة لترشيد قراراتها في المجال البيئي.

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد أرسى أسسا للاطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئة لتفعيل السياسة البيئية استكمالا للتحول الجدري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة[100] ، و ذلك بعد أن اعترفت لها العديد من التشريعات البيئية لا سيما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمهام عديده تتمثل على وجه الخصوص في المشاركة والمشاورة والاستشارة في إعداد التقارير والدراسات، والاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة وعضوية بعض الهيئات والمؤسسات في اتخاذ القرارات البيئية. [101]

و هو ما نصت عليه المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تساهم هذه الجمعيات بإبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية، ونذكر منها عضوية الجمعيات في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية، وكذا بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا عضوية الجمعيات في الديوان الوطني للتطهير، وهوما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-102 المؤرخ في 01 أفريل 2001 المتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، وتأكيدا على أهمية هذا الاجراء في المجال البيئي نصّ المبدأ العاشر من" إعلان ريو "لسنة 1992 على أن أحسن طريقة لمعالجة القضايا البيئية تكمن في ضمان مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية وعلى تمكينهم من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي التي تكون في حوزة السلطات العمومية بما فيها تلك المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطرة، وعليه يتضح أن المشاركة الجماهيرية تعدّ مبدأ أساسيا ضمن المبادئ التي قام عليها " إعلان ريو "لمواجهة المشاكل البيئية، وتبعا لذلك أصبحت مكرسة في العديد من الاتفاقيات

99- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2013-2014، ص 45.

100- باعلي واسعيد بأحمد، سالمي العيفة، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة أنموذجا، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02، المجلد 09، سنة 2020، ص 222.

101 -ثابت دنيا زاد، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة النبراس للدارسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016، ص 63.

الدولية المتعلقة بالمجال البيئي نذكر على سبيل المثال المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.[102]

فعلى هذا الاساس يرتبط نجاح مختلف السياسات والتدابير البيئية في المجتمعات المعاصرة بشكل كبير بوجود قطاع مجتمع مدني فعال في دعم هاته الآليات، [103] التي تسمح بالمشاركة الحقيقية للمواطنين في حماية البيئة.[104]

ثانيا :الدور الدفاعي للجمعيات البيئية.

خوّل المشرع للجمعيات البيئية فضلا عن الدور التوجيهي دور دفاعي، وذلك من خلال الاعتراف لها بحق اللجوء إلى القضاء المختص لتحريك دعاوي المساس بالبيئة والتأسيس كطرف مدني في النزاع القائم للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي.

أولا :تحريك دعاوي المساس بالبيئة.

كرس قانون الجمعيات الحق في لجوئها للتقاضي كنتيجة منطقية لتمتعها بالشخصية المعنوية من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء الى القضاء العادي أو الاداري[105] ورفع الدعاوى الرامية الى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي أو اعادة الحال كما كانت قبل الاعتداء على البيئة، وهو محل اهتمام الجمعيات[106] باعتبارها تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه ضمن المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وف سياق تعزيز الدور الجمعوي في المجال البيئي خول المشرع بموجب المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة للجمعيات النشطة في المجال البيئي والمعتمدة قانونا حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع الدعاوي ضدّ كل تصرف يمس بالبيئة حتى وإن كان ذلك المساس لا يعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام الأمر الذي يجعل جمعيات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تتمتع بحرية واسعة في تحريك دعاوي المساس بالبيئة، وهو مظهر من الاستقلالية من الناحية النظرية الذي يجسد الرقابة الاجتماعية عن أعمال الإدارة.[107]

---

102 –اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بشأن تغير المناخ الموافق عليها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 9 مايو 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 ج ر العدد 24 الصادرة بتاريخ 21 ابريل سنة 1993.

103– بركات كريم، المرجع سابق، ص 269

104 -REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour leDoctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du MAINE, 18 juin 1991, p. 266.

105– ريمة كرمي، إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 24 ،السنة 14، 2017 ص 219.

106– زبيري بن قويدر، حماية البيئة، سبب اضافي لتفعيل دور الجمعيات، حوليات الجزائر 01، العدد 32، الجزء الاول، سنة 2018، ص98

107- REDDAF Ahmed, op cit, p. 294

كما يمكن لجمعيات حماية البيئة استنادا لنص المادة 38 من هذا القانون أن ترفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية سواء كان قضاء عادي أو جزائي للدفاع عن الاضرار فردية تعرض لها أشخاص طبيعيان على الاقل معنيان بذلك وتشترط نفس المادة أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابي.[108]

ثانيا: التأسيس كطرف مدني للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي.

لم يكتف المشرع بإقرار حق الجمعيات المعتمدة قانونا في رفع دعاوي المساس بالبيئة فحسب بل خول لها بمقتضى المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حق التقاضي، والتأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها له قانونا كلما أُلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية الدفاع عنها[109]حيث خولت المادة 37 من نفس القانون الجمعيات حماية البيئة ممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الافعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها متى شكلت هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء ولهواء والجو والارض وباطن الارض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[110]

كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني أمام أية جهه قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترف بها لها قانونا، و تعكس الحالات القانونية للجوء الجمعيات البيئية إلى القضاء إرادة المشرع في تفعيل الدور الجمعوي في المجال البيئي، فإن كان مدلول النصوص يحقق تلك الغاية من الناحية النظرية إلى إن الكثير انتقد الجانب التطبيقي له، كون أن النزاع الجمعوي في المجال البيئي لم يزدهر ولم يشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع بالرغم من الحرية التي تتمتع بها الجمعيات البيئية قانونا، ويرجع ذلك السبب في لحداثة التشريع المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من جهة والى عدم تعوّد الجمعيات اللجوء إلى القضاء من جهة أخرى.[111]

وما يمكن قوله إن اضطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام المذكورة يجعل منها شريكا قويا ومضادا للإدارة ضد أي استعمال متعسف للوسط الطبيعي، وذلك بالتنديد ضد أية مشاريع ضارة بالبيئة. [112]

108- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 67.

109- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 145.

110- ثابت دنيا زاد ، المرجع السابق، ص 67.

111- وناس يحي، المرجع نفسه، ص. 145.

112- ريمة كرمي، المرجع السابق، ص 202.

خاتمة

مما تقدم يمكن القول أن الجزائر قد أصبحت تهتم بالجانب البيئي الذي أصبح يشكل أحد الرهانات التي فرضت نفسها في الوقت الراهن الأمر الذي دفعها الى وضع آليات قانونية بغية تحقيق هذا المسعى والمحافظة على الساحل و تثمينه باعتباره ثروة هامة ، وبهذا الأمر أصبحت الدولة هي المخطط، الضابط والمراقب لكل عمليات التهيئة الواقعة على الساحل بهذا تتحول الاستراتيجية العامة لحماية وتثمين الساحل في ظل السياسة العمومية البيئية للدولة وأداة رئيسية في يدها للحفاظ على المنفعة العمومية وحماية الموارد المعرضة للاستنزاف بصورة مستدامة، فهي الفاعل الرئيس في هذا المجال وهو ما يتجلى بوضوح من خلال إشرافها على عمليات تخطيط المناطق الشاطئية حتى على المستوى المحلي مما يؤدي إلى انحسار دور الجماعات الإقليمية في مجال تهيئة أوساطها الساحلية المحلية.

غير أن هذا التداخل بين هذه الهيئات يمكن أن يكون عائقا في بعض الأحيان لتحقيق الغاية المرجوة منها وهي حماية الساحل نظرا لعدم وضوح حدود كل هيئة من الهيئات، بالإضافة الى خضوع نشاطها لرقابة القاضي الإداري في حالة مخالفتها للقانون، غير ان تدخل هذا الأخير في بعض الحالات يكون تدخلا سلبيا نظرا لعدم استطاعته توجيه أوامر لها ولا يمكنه التدخل دون رفع دعوى قضائية، زيادة على خضوع هذه الهيئات لرقابة الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية الساحل.

إلا أن الواقع يثبت أن نشاط الجمعيات البيئية بصورة عامة وتلك التي تنشط من أجل حماية الساحل يظل ناقصا أو شبه منعدم بسبب حداثة موضوع حماية البيئة ولاسيما البيئة الساحلية والشاطئية إضافة إلى نقص الإمكانيات والوسائل المتاحة لهذه الجمعيات ومحدودية مصادر تمويلها وانعدام التنسيق والتعاون الفعال بينها.

قائمة النصوص القانونية والمراجع

- اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بشأن تغير المناخ الموافق عليها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 9 مايو 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 الجريدة (ج) الرسمية (ر) للجمهورية (ج) الجزائرية (ج) العدد 24 الصادرة بتاريخ 21 ابريل سنة 1993.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-2001 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 ج.ر. ج .ج. العدد 43
- القانون 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر ج ج العدد 10 الصادرة بتاريخ 12-02-2002.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج العدد 43.
- القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج ، العدد 37
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ، العدد 12.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-232 المؤرخ في 18 يوليو 1998 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبحر ويحدد مهامه وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج العدد 52.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-189 المؤرخ في 01 يوليو 2008 يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران المعدل والمتمم ج ر ج ج العدد 37.
- المرسوم التنفيذي 2000-328 المؤرخ في 25 اكتوبر 2000 يحدد صلاحيات الوزير الاشغال العمومية ج ر ج ج العدد 63.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 مايو 2001 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 يناير 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، ج ر ج ج العدد 30.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 22.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيا انتاج أكثر نقاء، ج ر ج ج، العدد 56.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13-04-2004 يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 21-04-2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 67.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره الجريدة الرسمية العدد 75.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-122 المؤرخ في 15-04-2008 ممثلا عن مديرية البيئة وممثلا عن المحافظة الوطنية للساحل نظرا للدور الذي تلعبه كل منهما في تكريس الحماية الادارية لساحل.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-98 المؤرخ في 18 مارس 2010 يتضمن تنظيم الادارة اللامركزية في وزارة النقل ج ر ج ج رقم 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 يناير 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ج ر ج ج العدد 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 25 يناير 2011 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 10 يناير 2016 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعات التقليدية، ج ر ج ج، العدد 02 لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01-03-2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ج ر ج ج رقم 15.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير 2006، يتضمن التنظيم الاداري للمحافظة الوطنية لساحل ج ر ج ج العدد 32 الصادر في 17 مايو 2006.

- باعلي واسعيد بأحمد، سالمي العيفة، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة أنموذجا، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02، المجلد 09، سنة 2020.
- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2013-2014.
- بوعموشة حميدة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، سنة 2011-2012.
- ثابت دنيا زاد، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة النبراس للدارسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016.
- حسنة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، ديسمبر 2016.
- حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 07، مارس 2017.
- حمزة أحمد هيثم، المناطق الحساسة والسيطرة العقارية في الشريط الساحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس، سنة 2003.
- خالد السيد متولي محمد، دور المجتمع المدني في انفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مصر المعاصرة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء وfsqrm لتشريع القاهرة العدد 498 سنة 2010 .
- دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2014،

- ريمة كرمي، إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 24، السنة 14، 2017.
- زبيري بن قويدر، حماية البيئة سبب اضافي لتفعيل دور الجمعيات، حوليات الجزائر 01، العدد 32، الجزء الاول، سنة 2018.
- زبيري بن قويدر، حماية البيئة، سبب اضافي لتفعيل دور الجمعيات، حوليات الجزائر 01، العدد 32، الجزء الاول، سنة 2018.
- سعيدان علي حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2008.
- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر سنة 2007.
- سمير قريد، محمد خشمون، جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة مفاهيم للدارسات الفلسفية والانسانية المعمقة، سبتمر 2020، العدد 08.
- سناء محمد الجبور الاعلام البيئي ط 01 دار اسامة للنشر والتوزيع عمان 2011.
- عبد النور ناجي، دور الادارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، التجربة الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
- عبد النور ناجي، دور الادارة المحلية في حماية البيئة من اخطار التلوث –التجربة الجزائرية–مجلة الاجتهاد القضائي العدد الثاني عشر سبتمبر 2016 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
- عتيقة بلجبل، دور الادارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016.
- عيسى الحاج محمد بن صالح النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر سنة 2008–2009.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

- CHAPERON Élisabeth, droit administratif droit de l'environnement « catégorie A et B », édition Foucher, avril 2006.
- REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du MAINE, 18 juin 1991.

الوسائل الإدارية للحماية القانونية للساحل في الجزائر

Administrative means for the legal protection territoriale in Algeria

Verwaltungsmittel zum rechtlichen Schutz der Küste in Algerien

الدكتور بشير محمد أمين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الملخص

إن طول الساحل الجزائري جعله يتميز ببيئة بحرية غنية بثرواتها ومواردها، فالساحل له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي الثقافي والسياحي وهو ما يجعل استغلاله يؤدي إلى إلحاق الضرر به والتأثير على بيئته وعلى تنميته المستدامة الناتج عن فعل البشر بتحويل عناصر فطرية وطبيعية إلى ثروات يشبعون بها حاجاتهم اليومية المتزايدة يوما بعد يوم عن طريق الاستغلال الغير عقلاني والمفرط لرماله في عمليات البناء والتشييد وذلك لما لهذه المادة من أهمية في ذلك وهو ما ترتب عنه الاستغلال الغير قانوني بالمتاجرة غير المشروعة وذلك للربح السريع فيها على حساب التوازن البيئي و الطبيعي للمناطق الساحلية و دورها في جلب السواحل.

الكلمات المفتاحية: الترخيص، الحظر، حماية الساحل، مخطط تهيئة الشاطئ، مخططات تل بحر.

Abstract:

The length of the Algerian coast made it characterized by a marine environment rich in its wealth and resources. The coast is of great importance in the economic, cultural and tourism fields, which makes its exploitation lead to harm to it and affect its environment and its sustainable development resulting from human action by transforming innate and natural elements into wealth that they saturate with. Their daily growing needs day after day through the irrational and excessive exploitation of its sand in the construction and construction operations, because of the importance of this material in that, which resulted in the illegal exploitation of illegal trade, for quick profit in it at the expense of the ecological and natural balance of coastal areas and its role in Bringing coasts.

Key words: license, prohibition, protection territoriale, beach configuration plan, sea hill plans.

Abstrakt :

Die Länge der algerischen Küste zeichnete sie durch eine Meeresumwelt aus, die reich an Reichtum und Ressourcen ist. Die Küste ist in den Bereichen Wirtschaft, Kultur und Tourismus von großer Bedeutung, da ihre Ausbeutung zu Schäden führt und ihre Umwelt und ihre nachhaltige Entwicklung beeinträchtigt, die sich aus menschlichem Handeln ergibt, indem angeborene und natürliche Elemente in Wohlstand umgewandelt werden, mit dem sie gesättigt sind. Ihr täglicher wachsender Bedarf Tag für Tag durch die irrationale und übermäßige Ausbeutung seines Sandes im Bauwesen und im Baubetrieb, aufgrund der Bedeutung dieses Materials für das, was zur illegalen Ausbeutung des illegalen Handels führte, für einen schnellen Gewinn darin Kosten für das ökologische und natürliche Gleichgewicht der Küstengebiete und ihre Rolle bei der Küstenbildung.

Schlüsselwörter: Lizenz, Verbot, Schutzgebiet, Strandkonfigurationsplan, Seehügelpläne.

مقدمة

إن مصطلح البيئة البحرية وفق ما توصلت إليه الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف بسويسرا ونيويورك 1978 والذي يتضمن محتواه معنى الحياة البحرية وبما تعنيه من مجمل صور الكائنات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار، إضافة إلى مياه وباطن وقيعان هذه البحار، وبما تحتويه من ثروات طبيعية. [1]

أما التلوث البحري فقد خصص الجزء الثاني عشر من قانون البحار لعام 1982 والذي يحتوي على ستة وأربعون مادة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، حيث عرفت الفقر الرابعة من المادة الأولى التلوث على أنه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج نفس التعريف ورد في اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1974 "اتفاقية هلسنكي" في المادة 02 واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 جانفي 1976، في مادتها 20 فقرة "أ،" واتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث المبرمة في 01 أفريل 4791، في المادة 02 فقرة "أ" وفي اتفاقية حماية البيئة البحرية في الأطلنطي شمال- شر ق "OSPAR" المبرمة في باريس في 22/21 سبتمبر 1992، في المادة 01 فقرة 4.

يمتد طول الساحل الجزائري على مسافة 1644 كلم وهو يلعب دوار فائق الأهمية في الاقتصاد الجزائري فأغلب المشاريع الصناعية والسياحية متواجدة فيه، وحتى في الجانب الاجتماعي حيث يتمركز ثلثي سكان الجزائر في المناطق الساحلية.

ولكن للأسف مادامت شواطئ الجزائر تتضمن المركبات الصناعية والسياحية والموانئ البترولية فإن ناقلات البترول العملاقة كثيرا ما تسبب في تلويث المياه الساحلية، هذا إضافة للنفايات الصناعية غير المعالجة، دون أن ننسى أن الضغط السكاني وما ينتج عنه من نفايات التي سببت أضرار وخسائر جسيمة لشواطئ بلادنا، ولهذا كان على موضوع حماية البيئة البحرية أن يحظى بدراسة أوفر وأهمية أكبر من ذلك، وتتمحور الإشكالية في: ما مدى فعالية الوسائل القانونية التي نص عليها المشرع لحماية الساحل في الجانب

1 – وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008/2007، ص17.

التنظيمي؟ وستتم الإجابة عن ذلك وفق أربعة محاور: المحور الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري، والمحور الثاني الوسائل التقنية، والمحور الثالث مخطط تهيئة الشاطئ والمحور الرابع مخططات تل بحر.

المحور الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري

تتمثل الوسائل التي تستخدمها الإدارة لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والشواطئ للتحكم بمختلف الأنشطة المتعلقة بهذا المجال والتي قد يترتب عليها خسائر وأخطار تمس السلامة الايكولوجية للشواطئ.

أولا: الترخيص

"يعرف الترخيص الإداري بأنه" الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دارسة مدقّقة ومفصلة". [2]

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والأضرار على البيئة، وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة الملوثة أو المحل لمضر بالصحة أو بالجوار.[3]

ويعرف الترخيص الإداري أيضا بأنه إذن أو موافقة السلطة الإدارية المختصة التي تشرف على ممارسة نشاط ما يمنح لطالبه إذا تحققت فيه الشروط القانونية. والترخيص الإداري بهذه الماهية يدخل ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم بعض الحريات الفردية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية.

وهذه الفكرة بالتحديد هي التي تصنع الفارق بين الترخيص الإداري وغيره من المفاهيم القانونية المشابهة له، لذا من الضروري أن يقارن الترخيص الإداري بغيره من المفاهيم المشابهة له. [4]

وبالعودة لموضوعنا الشواطئ فقد اشترط المشرع الحصول على رخصة مسبقة من اجل مباشرة عمليات الحواجز والتصخير والردم واستخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ.

2 – عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010، ص15.

3 – مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة– دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 82.

4 – سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، تاريخ الإطلاع 28 مارس2021
http://arab-ency.com/law/detail/163410

حيث نصت المادة 19 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[5] على أنه تخضع المنشآت المصنفة حاب أهميتها وحاب الأخطار أو المضار التي تجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما تلك التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير فهي تخضع لتصريح لدى الرئيس.

وبالرجوع للقانون 29/90 من قانون التهيئة والتعمير يعود اختصاص الترخيص للسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المشاريع والبناءات ذات الأهمية التي يعطيها المشرع أولوية خاصة تلك الواقعة في بعض المناطق ذات الخصوصية مثل المناطق الساحلية يعود الاختصاص للوالي.

وقد كان يمنع قيام أي نشاط صناعي جديد على الساحل، إلا أنه يستثنى من هذا الحكم النشاطات الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.[6]

هذا ونصت المادة 16 على أنه تنجز شبكات الطرق ومسالك المركبات المؤدية إلى الشاطئ وفقا لما يلي:

- يمنع انجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه 800 متر.
- يمنع انجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية، والأشرطة الكثبانية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام،
- يمنع انجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر على الأقل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

إلا أنه يجوز للبندين الأولين استثناء بالنظر للقيود الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر، ويحدد الاستثناء بتنظيم.

وبخصوص النفايات الصناعية السائلة فقد نص المشرع على ضرورة أن يخضع التصريف (التصريف هو كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي) "الصب" إلى رخصة تحدد الشروط التقنية التي يخضع لها هذا التصريف. [7]

---

5 – القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد43.

6 – المادة 02/15 من القانون 02/02، المؤرخ 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرامية العدد 10، المؤرخة 12 فيفري 2002.

7 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 160/93، المؤرخ 10 يوليو 1993، المتعلق النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الصادرة في 14 يوليو 1993، العدد 43.

ثانيا: الحظر

الحظر هو ضد الإباحة وحَظَرَهُ فهو مَحظُورٌ أي محرم، [8] وهو قد يكون مطلقا أو نسبيا على أفعال محددة لما يترتب عليها من نتائج بيئية. [9]

ولحماية الشواطئ قام المشرع بمنع الترخيص لعدة أعمال كإقامة الحواجز والتصخير والردم، إذا كنت تسبب خسائر طبيعية، باستثناء الأعمال المسببة بإلزامية إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تستلزم حتما التمركز على شاطئ البحر، أو بإلزامية حماية المنطقة المحمية، وبهذا يكون المشرع قد أخذ بالاعتبار إنشاء المنشآت البحرية بالشواطئ التي تحترم معايير تقنية قاسية لأن بعضها يمكن أن يضر بتوازن الشاطئ،[10] فنجد أنه تصنف أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة ويمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها، كما تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والماسحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة. [11]

كذلك تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، ويمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار.

غير انه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة، [12] هذا ونجد المشرع لما حدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ نص على منع كل صاحب امتياز من استخراج الرمال والحصى والحجارة.[13]

ثالثا: الإلزام

كذلك جاء المشرع بمجموعة من الالتزامات، منها نذكر يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي:

- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين.
- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كافي.

---

8 – تعريف ومعنى حظر في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، تاريخ الإطلاع 29 مارس 2021، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/حظر/

9 – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، مصر، 2009، ص352.

10 – نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011/2010، ص 459.

11 – المادة 30 من القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

12 – المادة 31 من القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

13 – المادة 32 من القانون 02/03، المؤرخ 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة 19 فيفري 2003.

- فتح مركز إسعافات أولية.
- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ.
- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه.
- القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحان للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين.
- إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين.
- السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في نفس القانون. [14]

المحور الثاني: الوسائل التقنية

يعرف الأثر البيئي على أنه تغيير طبيعي أو كيميائي أو بيولوجي أو ثقافي أو اجتماعي اقتصادي على النظام البيئي نتيجة للأنشطة الخاصة بالمشروع. أما تقييم الأثر البيئي فهو عبارة عن تدريب على ما سينفذ قبل أي مشروع أو للأنشطة الرئيسية أو لما سيتم التعهد به للتأكيد على أنه لا يمكن بأي وسيلة الإضرار بالبيئة على المدى القصير أو الطويل. لذلك فهو العملية التي يتم من خلالها التنبؤ ووصف التأثيرات البيئية الناتجة عن أحد النشاطات.

أما تقييم التأثير البيئي فهو عملية تقييم الآثار المحتملة (سلبية كانت أم إيجابية) لمشروع مقترح على البيئة الطبيعية. الهدف من هذه العملية هو إعطاء متخذي القرار وسيلة لإقرار الاستمرار في المشروع أو إيقافه.

وقد عرفته الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي (IAIA) على أنه: "هو عملية تحديد، تنبؤ، تقييم، وتخفيف الآثار البيو فيزيائية والاجتماعية، وجميع التأثيرات الناتجة من مقترحات التطوير التي يجري اتخاذها قبل اتخاذ القرارات الكبرى والالتزامات".

أما أهداف تقييم الأثر البيئي فتتمثل فيما يلي:

- تعديل وتحسين تصميمات المشروعات.
- تأكيد الاستخدام الأمثل للموارد.
- تحسين الأثر الاجتماعي للمشروعات.
- تحديد، قياس التأثيرات الرئيسية للمشروع والتقليل منها.
- إعلام منفذي اتخاذ القرارات وتقييم الوضع.
- منع حدوث أي ضرر لا رجعة فيه للبيئة.[15]

14 – المادة 32 من القانون 02/03، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

ومن أهم صور تقييم التأثير البيئي نذكر

أولا- نظام دارسة التأثير على البيئة

تناول المشرع الجزائري تعريف دراسة التأثير على البيئة في قانون المناجم رقم 05/14 المؤرخ 24 فيفري 2014، بأنها وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و قد كان قبله قانون المناجم الأسبق رقم10/01، الملغى بالقانون 05/14، قد عرف دراسة التأثير على البيئة، بالضبط في المادة 24 منه " يقصد بدراسة التأثير على البيئة تحليل أثر استغلال كل موقع منها على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النباتات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين."

ثم جاء القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ثم المرسوم التنفيذي الخاص بدراسات التأثير رقم 312/08 حيث لم يتم تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة وقد نص هذا الأخير أنه يجب أن تحتوي دارسة التأثير على البيئة مخططا للتسيير البيئي يتضمن إجباريا وصف لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، كما نجد المرسوم التنفيذي 145/07 اهتم بالغاية من إجراء دراسة أو موجز التأثير.

والملاحظ أنه قبل هذا القانون لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف دراسة مدى التأثير على البيئة من قبل رغم أنه تناولها في بعض القوانين كما هو الشأن في قانون حماية البيئة 03/83 فقد تحدث عن أنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، كما جاء فيه أيضا أنه يجب أن تتقيد أشغال ومشاريع الاستصلاح التي تستلزم رخصة أو قرارا بالموافقة محددة بموجب هذا القانون بالانشغالات المتعلقة بالبيئة".

مما سبق نفهم أن دراسة مدى التأثير على البيئة يعمل على تسهيل اتخاذ القرار لدى السلطات المختصة فيتوصلون للقرار الصحيح تجنبا لوقوع مشاكل ونزاعات بيئية لاحقا.

15 – تقييم الأثر البيئي، مقال منشور في الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021، https://ar.wikipedia.org/wiki/تقييم_الأثر_البيئي

ثانيا- دارسة الخطر

تناولتها المواد من 12 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بموجبه ترمي دراسة الخطر لدراسة المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تصيب الممتلكات والبيئة والأفراد بسبب المشروع، حيث تحدد التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتحقيق آثارها، تتم من طرف صاحب المشروع عن طريق مكاتب دراسات متخصصة ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

ثالثا- التخطيط البيئي

إن التخطيط البيئي هو مفهوم ومنهج جديد تقوم به المشاريع من منظور بيئي، وهو يهتم بالحمولة البيئية التي تسمى الحد الايكولوجي الحرج الذي يجب ألا تتخطاه طموحات التنمية، وهو يؤثر في جميع القرارات الخاصة بالتنمية المقترحة من خلال اختيار موقع المشروعات ونوعها ووقتها بناء على الفائدة المتعلقة والإرادة السياسية، ليصبح بهذا ضرورة حتمية لتنفيذ وتقييم مشروعات خطط التنمية ولا يتم ذلك إلا بدراسة التقييم البيئي.

لذلك فإن التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة، أو التي قد تنجم عن استغلال وتنمية هذا الحيز وتحسين النوعية البيئية، مع الأخذ بالاعتبار بعدها الإقليمي، وعليه فإن عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعني بالمكونات الطبيعية والمبنية للبيئة على حد سواء، كما تعني بالتغيرات الهيكلية في هذه المكونات، خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي النوعية البيئية.

رابعا: الإدارة البيئية

يقدم تقرير برنامج الأمم المتحدة البيئي لعام 1987، تعريفا أكثر شمولية ودلالة من جميع التعريفات السابقة، إذ تعرف الإدارة البيئية بأنها عملية تكيف ديناميكية ومستمرة، يتم تطويرها ضمن أي إدارة مدنية، بهدف تطوير سياسات، وبلورة إجراءات لتطبيقها تتصف بأنها أكثر تجاوبا مع الاعتبارات البيئية، وتشمل تلك العملية وضع الخطط على مستوى الإدارات الحكومية ذات العلاقة، وتوظيف فنيين من مختلف التخصصات ومن عدة قطاعات لخدمة الإدارة البيئية التي تهدف إلى مراقبة وتحسين نشاطات هذه الإدارة البيئية، واكتساب الخبرات والتركيز على عملية الإدارة بحد ذاتها أكثر من وضع الحلول، إذ أن على كل إدارة بيئية أن تطور الحلول الخاصة بها والتي تتفق مع المشاكل البيئية الخاصة التي تواجهها.

هذا وتتعدد المصطلحات التي تطلق على مفهوم إدارة البيئة فهي تسمى أحيانا إدارة الموارد الطبيعية، أو إدارة النظام البيئي، أو إدارة التنمية المستدامة، أو إدارة بيئة المستوطنات البشرية، وغيرها من التسميات، لكنها

جميعا تصب في المفهوم نفسه، وهو تحسين ظروف حياة الإنسان والأحياء الأخرى، وإدامة الموارد الطبيعية لأجيال قادمة، ومعالجة مشاكل التلوث.

خامسا: التقييم البيئي الاستراتيجي

هي عملية منهجية لتقييم الآثار البيئية للسياسات والاستراتيجيات المقترحة أو للمخططات الشمولية للتأكد من تضمين وإدراج كافة الاعتبارات البيئية بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية خلال المراحل المبكرة من التخطيط من قبل صناع القرار. [16]

المحور الثالث: مخطط تهيئة الشاطئ

إن مخطط تهيئة الشاطئ هو إحدى أدوات التدخل وتسيير الساحل فالمادة 26 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة وكذلك تطوير مسعى مندمج في منظور التنمية المستدامة.

هذا المخطط موجه لتحقيق مشاريع حقيقية التي تسمح بصياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية المتعلقة بالحفاظ وتهيئة الشاطئ ويحدد نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول القانون رقم 02/02، وفيما يلي سنتعرض لإجراءات مخطط تهيئة الشاطئ التي جاءت بها المرسوم التنفيذي 114/09، المؤرخ 07 أفريل 2009، كما يلي:

أولا: محتوى المخطط

يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ على ملف تقني ونظام تهيئة وتسيير الساحل يعد على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والتي تسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة.

1- ملف تقني

يبرز الملف التقني ما يلي: [17]

- تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ (ولاية أو عدة ولايات حاب ملائمة الأقاليم)
- الخصائص البيئية والجغرافية.

16 - هيفاء رشيدة تكاري، قيد دراسة التأثير على البيئة في المشاريع الاقتصادية: دراسة في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي، العدد 1، مجلد 5، 2017، ص74.

17 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 114/09، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، المؤرخ 07 أفريل 2009، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة 08 أفريل 2009.

- شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية، المحيط المبني، المسالك، شبكات التمويل بالماء والتطهير، المنشآت القاعدية،
- رهانات وسيناريوهات التطور، تطور السكان حتى 2025 وآثارها على:
  - شغل الأراضي والتنظيم العام
  - الوسط الطبيعي الأرضي
  - مصادر المياه والتطهير
  - الثروات والمناطق البحرية
- اقتراحات الأعمال تم تقديم النشاطات التي تنجز على أساس الهدف
  - كبح توسع الساحل والتأطير الحضري
  - التسيير المتكامل لمصادر المياه والتطهير
  - تسيير ومعالجة النفايات الصلبة
  - حماية المواقع الطبيعية الحساسة
  - تسيير وتثمين التراث التاريخي والثقافي والأثري وغير مادي
  - دعم القدرات والحكم الراشد
- تدويل مخطط تهيئة الشاطئ في البرامج الوطنية والمحلية للتطور كما يتضمن الملف التقني على الوثائق الخرائطية التي تسمح بإبراز لا سيما
- خريطة جيومورفلوجية وجيولوجية،
- خريطة تبين الحالة الايكولوجية،
- خريطة الحساسية للانجراف،
- خريطة المحيط المبني (سلم 1/10000)،
- خريطة الكثافة السكانية،
- خريطة مصادر التلوث،
- خريطة شبكة الطرقات وشبكة التطهير،
- خريطة علم المحيطات،
- خريطة جيومرفولجية البحار.

2- نظام تهيئة وتسيير الساحل

الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02/02 المذكور أعلاه، لكل مقومات الساحل والمتعلقة لا سيما ب: شغل الأراضي، تموقع السبل السالكة، الطرقات، توسع المجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وانجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة.

يتضمن نظام التهيئة والتسيير مخطط خرائطي لتهيئة عامة، تبرز الأحكام المعدة عن طريق القوانين والأنظمة السارية المفعول وأحكام القانون رقم 02/02 المذكور أعلاه.

يتم الشروع في نشاطات أفقية من أجل دعم الدراسة

- الشبكة المعلوماتية
- تحليل الديمومة
- برنامج تكوين ومشاركة
- استراتيجية للتموين

ثانيا: الفحص والتشاور

يتم ذلك على مستويين:

1- على المستوى المحلي

يرسل المشروع مخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وكذا لكل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي. [18]

2- على المستوى الوطني

تقوم لجنة وزارية مشتركة بدراسة مخطط تهيئة الشاطئ وتتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة (رئيسا)،
- مثلي الوزارات: الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، المناجم، الموارد المائية، النقل، الفلاحة، الغابات، الأشغال العمومية، الثقافة، التعمير، الصناعة، الصيد البحري، السياحة،
- الولاة المعنيون،

18 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 114/09، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

- الهيئات: المحافظة الوطنية للساحل، المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات والمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل. [19]

ثالثا: المصادقة

تتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفون بالتهيئة العمرانية والبيئة وبالتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية.

عبر مخطط تهيئة الشاطئ تم تحديد الإقليم لأول مرة بصفة عقلانية كما يعطي للجماعات المحلية سلطة التحكم وإبراز وترقية البلديات الساحلية. يتعلق الأمر بتثمين مؤهلاتها وتحديد النقاط الحساسة واستمرار مكوناتها بعنوان المشاريع في إطار استراتيجية شاملة لتثمين الساحل. [20]

المحور الرابع: مخططات تل بحر

تنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل، توضح كيفيات تحديد مخططات التدخل المستعجل ومحتواها وانطلاقها وكذا التنسيق بين مختلف السلطات المتدخلة في التنفيذ. [21]

وتنفيذا للمادة 33 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمادة 56 من القانون رقم 10/03 المؤرخ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم صدور المرسوم التنفيذي 264/14، المؤرخ 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، يهدف لتنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما و/أو وشيكا أو يلحق أضرارا بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك[22].

19 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 114/09، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

20 – مخطط تهيئة الشاطئ، مقال منشور على موقع الموسوعة الجغرافية لجامعة عبد المالك السعدي مدونة إلكترونية، تاريخ الاطلاع 22 مارس 2021، http://geotetouan.blogspot.com/2013/06/facebook.messi.html.

21 – المادة 33 من القانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

22 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي 264/14، المؤرخ 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، الجريدة الرامية العدد 58، المؤرخة في 01 أكتوبر 2014.

حيث تسمى هذه مخططات تدخل استعجاليه تدعى "مخططات تل بحر" وتكون على مستوى الولايات ذات واجهة بحرية وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني، وذلك من أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر. [23]

تهدف مخططات تل بحر إلى إنشاء ترتيب لتحضير المكافحة ومكافحة تلوث البحر، لاسيما من خلال تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة لمواجهة الحوادث.

- إعلام وتحسيس المواطنين والفاعلين والمعنيين بهذا النوع من التلوث حو: التدابير المتخذة على مشارف الأماكن الملوثة والمخاطر التي تهدد الصحة.
- تشكيل إطار للتشاور والتفكير والمتابعة وتحديد أدوار الفاعلين في هذا المجال.
- تنظيم وسائل المكافحة وتحديد أولويات التدخل مع الأخذ بالاعتبار طبيعة المناطق وتعرضها لمخاطر التلوث.
- تحديد كيفيات التنسيق بين القطاعات.
- تحقيق الأخطار وإعطاء إجابة ملائمة لكل سيناريو.

هذا وتتمحور مخططات تل البحر حول خمسة جوانب، طبقا للمخططات النموذجية، وهي:

- الجانب التنظيمي،
- جانب المتابعة البيئية.
- الجانب العملياتي وكيفيات التدخل.
- الجانب المالي.
- الملاحق.

ويطبق هذا المرسوم على مجموع الفضاءات البحرية والساحل وكل فضاء بحري تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها.

هذا وانه واقعيا فإن حراس السواحل من يقومون بعمليات التدخل بحرا، أما برا فرجال الحماية المدنية من يتولون ذلك، ويتولى مخطط تل البحر التحضير لمكافحة التلوث ويحدد هيكلا للقيادة وتوزيعا للمهام بترشيد التدخل والترشيد في استعمال الوسائل المتاحة ومن أجل تنظيم المكافحة ضد التلوث البحري فإن نظام تل البحر يعتمد ثلاثة نماذج لمخططات استعجاليه تسلسلية بين الوطني الجهوي والولائي.

23 – المادة 22 من المرسوم التنفيذي 264/14، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك.

وفي إطار وضع مخطط تل البحر وتجسيده ميدانيا تم تجربة عرض ميناء سكيكدة في ماي 2002، وكانت الحوادث التي وقعت سنة 2003 على الساحل كغرق وجنوح البواخر البترولية في ولايات سكيكدة، الجزائر، تيبازة، جيجل، بومرداس فرصة لاختبار ذلك. [24]

هذا ثلاث أنواع لمخطط تل البحر نوجزها فيما يلي:

أولا: مخطط تل البحر الولائي

تنشأ في كل ولاية ذات واجهة بحرية لجنة ولائية تل بحر،[25] تعد مخطط تل بحر الولائي وتسهر على تنفيذه، ندرسها فيما يلي:

1- تشكيلة اللجنة الولائية تل بحر

يرأس اللجنة الولائية تل بحر الوالي المختص إقليميا وتشمل أعضاء يعينون بموجب قرار من الوالي وترسل نسخة من القرار إلى الأمانة الدائمة تل البحر

- قائد المجموعة الإقليمية لحراس الشواطئ.
- قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني.
- رئيس أمن الولاية.
- المدير الولائي المكلف بالطاقة.
- المدير الولائي المكلف بالنقل.
- المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية.
- المدير الولائي المكلف بالبيئة.
- المدير الولائي المكلف بالصحة.
- المدير الولائي المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المدير الولائي المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.
- رئيس المركز الفرعي لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر.
- المديرين العامين لمؤسسات الموانئ المعنية.
- ممثلا عن المحافظة الوطنية للساحل. [26]

24- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص267.

25 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 264/14، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك.

26 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 264/14.

2- صلاحيات اللجنة الولائية تل بحر:

تكلف اللجنة الولائية تل البحر بما يلي:

- إعدادا مخطط تل بحر الولائي.
- السهر على تنفيذ مخططات تل بحر الولائية.
- تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسربيات عند توقع حدوث أي خطر.
- القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لمخطط تل بحر الولائي بالتنسيق مع اللجنة الجهوية تل بحر المعنية والأمانة الدائمة تل بحر.
- متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر الولائي حتى اختتامه.
- إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة تلوث بحري عرضي وإرساله إلى اللجنة الجهوية تل بحر ونسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر.
- القيام بتحديد المناطق الهشة و/أو ذات الأخطار الكبرى.
- اقتراح كل تدبير من شانه تدعيم تنظيم تل بحر اللجنة الجهوية تل بحر.
- تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية تل بحر حول أنشطة اللجنة الولائية تل بحر وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر،[27] التي يتولاها مدير البيئة للولاية المعنية. [28]

ثانيا: مخطط تل البحر الجهوي

تنشأ ثلاث لجان جهوية تل بحر تتوافق مع الواجهات البحرية الثلاث الوسطى والشرقية والغربية.

- الواجهة البحرية الغربية وتشمل ولايات تلمسان، عين تموشنت، وهران، معسكر ومستغانم.
- الواجهة البحرية الوسطى وتشمل ولايات الشلف، تيبازة، الجزائر، بومرداس وتيزي وزو.
- الواجهة البحرية الشرقية وتشمل ولايات بجاية، جيجل، سكيكدة، عنابة والطارف. [29]

تتولى هذه اللجان إعداد المخطط الجهوي "تل بحر" وتسهر على تنفيذه، ندرسها فيما يلي

1- تشكيلة اللجنة الجهوية تل بحر

يرأس اللجنة الجهوية تل بحر قائد الواجهة البحرية المعنية، ويعين أعضاء اللجنة الجهوية تل بحر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وترسل نسخة من القرار إلى المسنة الدائمة "تل بحر" وتتكون اللجنة الجهوية تل بحر من:

---

27 – المادة 06 من نفس المرسوم.

28 – المادة 07 من نفس المرسوم.

29 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي 264/14، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك.

- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمواد الصيدلانية.
- رئيس المركز الجهوي للمراقبة والإنقاذ المعني.
- ممثل" 01" عن المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الجهوي.
- قائد المجموعة للواجهة البحرية لحراسة الشواطئ المعنية.
- ممثل" 01" عن القيادة الجهوية للدرك الوطني المعنية.
- ممثل"24" عن المديرية العامة للحماية المدنية.
- المفتش الجهوي للبيئة المعني.
- ممثل"01" عن المحافظة الوطنية للساحل. [30]

2- صلاحيات اللجنة الجهوية تل بحر

تكلف اللجنة الولائية تل البحر بما يلي:

- إعدادا المخطط الجهوي تل بحر.
- السهر على تنفيذ مخططات تل بحر الجهوي.
- تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر.
- القيام بتخطيط وتقدير تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لمخطط تل بحر الجهوي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية تل بحر المعنية والأمانة الدائمة تل بحر.
- متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر الجهوي حتى اختتامه.
- إعداد تقرير تقييمي للتدريبات والتدخلات في حالة تلوث بحري عرضي وإرساله إلى اللجنة الوطنية تل بحر ونسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر.

30 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 264/14، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك.

- اقتراح كل تدبير من شانه تدعيم تنظيم تل بحر على اللجنة الوطنية تل بحر لاسيما اقتناء الأجهزة الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا المجال.
- تقديم تقرير سداسي للجنة الوطنية تل بحر حول أنشطة اللجنة الجهوية تل بحر وإرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة تل بحر،[31] التي يتولاها قائد مجموعة الواجهة البحرية لحراسة الشواطئ. [32]

ثالثا: مخطط تل البحر الوطني

يتم إنشاء اللجنة الوطنية تل بحر، تعد مخطط تل بحر الوطني وتسهر على تنفيذه، يتولى أمانة اللجنة الوطنية "تل بحر" الأمين الوطني تل بحر،[33] كما يمكن للجنة الوطنية تل بحر وضع لجان فرعية تقنية خاصة حاب مجالات تدخلها،[34] ندرسها فيما يلي:

1- تشكيلة اللجنة الوطنية تل بحر

يرأس اللجنة الوطنية تل بحر الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتشمل أعضاء يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتكون التشكيلة كالآتي:

- ثلاثة" 03" ممثلين عن وزير الدفاع الوطني.
- ثلاثة" 03" ممثلين من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل" 01" عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثلين" 02" عن وزير المالية.
  - ثلاثة" 03" ممثلين عن الوزير المكلف بالطاقة.
  - ممثلين" 02" عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ممثل" 01" عن الوزير المكلف بالسياحة.

31 – المادة 10 من نفس المرسوم.
32 – المادة 11 من نفس المرسوم.
33 – المادة 14 من نفس المرسوم.
34 – المادة 15 من نفس المرسوم.

- ممثل" 01"عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمواد الصيدلانية. [35]

2- صلاحيات اللجنة الوطنية تل بحر

تكلف اللجنة الوطنية تل بحر بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر والقيام بذلك، على المستوى الوطني لاسيما من خلال:

- إعداد برنامج انوي لمختلف النشاطات ومتابعة انجازها.
- إعداد مخطط تل بحر وطني.
- السهر على تنفيذ مخطط تل بحر وطني.
- القيام بتخطيط تدريبات و/أو تمرينات افتراضية لتنفيذ مخطط تل بحر وطني بالتشاور مع اللجان المعنية.
- متابعة سير عمليات مكافحة حوادث تلوث البحر العرضي، ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر وطني غلى غاية اختتامه.
- تقرير مدى ملائمة اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية والجهوية.
- العمل على تقييم الأضرار التي يحدثها تلوث البحر.
- دراسة كل مسألة تتعلق بالتعويض المترتبة على تلوث البحر.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه تدعيم تنظيم "تل بحر" لاسيما باقتناء الوسائل الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين في هذا الميدان.
- اقتراح توزيع الوسائل وتحديد أولويات التدخل آخذة بعين الاعتبار المناطق التي تعتبر مناطق حساسة أو معرضة للخطر.
- العمل على إعداد خريطة وطنية للمناطق الهشة أو ذات أخطار كبرى، بالتنسيق مع اللجان الأخرى والسهر على تحيينها.
- العمل على إعداد أدلة تطبيقية وكتيبات استعمال حول مختلف الميادين المرتبطة بإعداد مخططات استعجاليه وكيفيات التدخل واستعمال التجهيزات ووسائل المكافحة.
- تقديم تقرير انوي للوزير الأول حول وضعية تحضير مختلف مخططات "تل بحر" وحو: أنشطة اللجان. [36]

35 – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 264/14، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك.

36 – المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

خاتمة

إن الجزائر تتمتع بشريط ساحلي طويل غني بمختلف الثروات، كما بتميز بالعديد من الأنشطة الاقتصادية، ما كان سببا في التلوث البيئي وتآكل الساحل، فأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02/02، المؤرخ 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إضافة للقانون رقم 02/03، المؤرخ 17 فيفر ي2003، المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، هذا زيادة عن مجموعة من المراسيم أهمها المرسوم التنفيذي 264/14، المؤرخ 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوث البحري وإحداث مخططات استعجاليه لذلك.

ومن النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا:

- قلة عدد جمعيات تخصص نشاطها لحماية الشواطئ.
- نقص العمل التطوعي في مجال حماية الساحل.
- وجود إهمال حماية الشواطئ أحيانا.
- نقص الوعي لدى الموطنين.

ورغم كل ما ذكرناه من قوانين، وحماية وإجراءات إلا أن الشواطئ دائما ما يقع فيها مخالفات تتسبب في تلوث الشاطئ لهذا نرى:

- ضرورة مواكبة التطورات المتعلقة بحماية البيئة، خاصة في مجال حماية الشاطئ.
- تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالساحل.
- إنشاء جهاز رقابة دائم خاص بحماية الشاطئ ومعاينة الجرائم وليس فقط في فترة الاصطياف.

قائمة النصوص القانونية والمراجع:

النصوص القانونية:

- القانون 02/02، المؤرخ 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرامية العدد 10، المؤرخة 12 فيفري 2002.
- القانون 02/03، المؤرخ 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة 19 فيفري 2003.
- القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد43.
- المرسوم التنفيذي 160/93، المؤرخ 10 يوليو 1993، المتعلق النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الصادرة في 14 يوليو 1993، العدد 43.
- المرسوم التنفيذي 114/09، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، المؤرخ 07 أفريل 2009، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة 08 أفريل 2009.
- المرسوم التنفيذي 264/14، المؤرخ 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، الجريدة الرامية العدد 58، المؤرخة في 01 أكتوبر 2014.

مراجع البحث:

- تقييم الأثر البيئي، مقال منشور في الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021.
- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتواره، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.
- سعيد نحيلي، الترخيص الإداري، مقال منشور على موقع الموسوعة العربية، تاريخ الإطلاع 28 مارس2021 http://arab-ency.com/law/detail/163410
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، مصر، 2009.
- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.
- مخطط تهيئة الشاطئ، مقال منشور على موقع الموسوعة الجغرافية لجامعة عبد المالك السعدي مدونة إلكترونية، تاريخ الإطلاع 22 مارس 2021، .http://geotetouan.blogspot.com/2013/06/facebook.messi.html
- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة– دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2021،

- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011/2010.
- هيفاء رشيدة تكاري، قيد دراسة التأثير على البيئة في المشاريع الاقتصادية: دراسة في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي، العدد 1، مجلد 5، 2017.
- وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.
- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2021، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/حظر/

الإجراءات الإدارية لحماية الساحل في التشريع الجزائري

Administrative procedures for the protection of the coast in the Algerian legislation

Verwaltungsverfahren zum Schutz der Küste in der algerischen Gesetzgebung

بوحفصي آمال، أستاذة محاضرة، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

طيب إبراهيم ويس، أستاذ محاضرأ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الملخص:

يشكل الساحل جزءا مهما من الاقليم الوطني لما يتمتع به من إمكانات هائلة للتنمية الاقتصادية، السياحية والبيئة، لهذا كرس المشرع حماية خاصة به في شكل نصوص تشريعية أسست لجملة من الوسائل القانونية والإدارية بهدف حماية المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية من خلال الإجراءات الإدارية الوقائية نظرا لانتشار العمران على المناطق الساحلية بطريقة غير تناسقية نتيجة غياب الرقابة، فنص المشرع النص على سبل من أجل التكفل بحماية المناطق الساحلية والحد من ظاهرة التعمير اللاعقلاني المضر بالبيئة الساحلية بإيجاد الآليات التي تستعمل في التدخل لحماية الساحل.

الكلمات المفتاحية: الساحل، الحماية، الإجراءات، الإدارية، القانونية.

Abstract:

The coast is an important part of the national region due to its enormous potential for economic development, tourism and the environment, so the legislature devoted its own protection in the form of legislative texts established for a set of legal and administrative means with the aim of protecting the coastal area and integrating it into the scope of the national policy through administrative procedures Preventive due to the spread of urbanization in coastal areas in an inconsistent manner as a result of the absence of control. Through all these data, the legislator was compelled to stipulate ways to ensure protection of coastal areas and to limit the phenomenon of irrational reconstruction harmful to the coastal environment by finding mechanisms to be used to intervene to protect the coast.

key Word : Coast, protection, procedures, administrative, legal.

Abstrakt:

Die Küste ist aufgrund ihres enormen Potenzials für wirtschaftliche Entwicklung, Tourismus und Umwelt ein wichtiger Teil der nationalen Region. Daher widmete der Gesetzgeber seinen eigenen Schutz in Form von Gesetzestexten, die für eine Reihe von rechtlichen und administrativen Mitteln mit dem Ziel erstellt wurden Schutz des Küstengebiets und Einbeziehung in den Geltungsbereich der nationalen Politik durch Verwaltungsverfahren Präventiv aufgrund der inkonsistenten Ausbreitung der Urbanisierung in Küstengebieten aufgrund fehlender Kontrolle. Durch all diese Daten war der Gesetzgeber gezwungen, Wege festzulegen, um den Schutz der Küstengebiete zu gewährleisten und das Phänomen des irrationalen Wiederaufbaus, der für die Küstenumwelt schädlich ist, zu begrenzen, indem Mechanismen gefunden wurden, die zum Schutz der Küste eingesetzt werden können.

Schlüsselwort: Küste, Schutz, Verfahren, Verwaltung, Recht.

مقدمة:

إن طول الساحل الجزائري متميز ببيئة بحرية غنية بالثروات، فالساحل له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي والسياحي، وهو ما يجعل استغلاله يؤدي إلى إلحاق الضرر به، والتأثير على بيئته وعلى تنميته المستدامة، فانتشار العمران على المناطق الساحلية بطريقة غير متناسقة نتيجة غياب الرقابة والمتابعة في ظل تواجد نصوص قانونية منظمة للمسألة من اجل وضع حد لها. لكن دور الإنسان السلبي يبقى أكبر تهديد لهذه المناطق الساحلية عن طريق صب الفضلات والمياه القذرة النابعة عن التجمعات العمرانية نحو البحر دون مراعاة لطرق معالجتها حفاظا على البحر.

إلى جانب تجاهل بعض الجهات صاحبة القرار للوضع وخطورته على هذه المناطق التي تكتسي أهمية بالغة في التوازن البيئي وأثره على حياة الأجيال، وفي ظل هذه التجاوزات تواجدت نصوص قانونية محكمة للتصدي لها وقمعها، وحتى لا نقول أنها ليست بتلك الصرامة التي من شأنها الحد من كل الاعتداءات التي تمس هذا الجزء البيئي الهام، وهو ما جعل هذه المحاولات دون فعالية في أغلب الأحيان، وهو ما شجع المخالفين بأن لا يخافون القانون و بالأخص النصوص القانونية، وتبقى ضعيفة في مواجهة هؤلاء الذين تتغلب عليهم الرغبة في جني الأرباح والثروات المالية في مقابل نهبهم واستنزافهم لأهم الموارد الطبيعية خدمة لمصالحهم الضيقة و الخاصة.

ومواجهة كل الاعتداءات اللاحقة بالساحل لعدم تطابق النصوص المطبقة على الوقائع المسندة للمخالفين، وحتى في صورة افتراض ذلك فإن العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين لا يكترث لها هؤلاء لمحدوديتها مقارنة بما يجنيه المتسببين من أرباح ضخمة.

كل هذه الأمور جعلت رجال القانون وخاصة منهم أصحاب الحس الوطني يفكرون في إيجاد الطرق القانونية التي تتكفل حماية أكثر للمناطق الساحلية من ظاهرة التعمير اللاعقلاني المضر بالبيئة الساحلية بإيجاد الآليات التي تستعمل في التدخل لحماية الساحل، وهو ما نريد توضيحه من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هي الحماية القانونية للساحل؟ وهل وجود هذه النصوص والمؤسسات كافي لحل الإشكال؟

وللإجابة على الإشكالية خصصنا محورين: الأول متعلق بنظام الترخيص الإداري، والثاني متعلق بالحظر والإلزام ونظام التقارير.

المبحث الأول:نظام الترخيص الإداري.

إن الترخيص صادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، إذ لا بد من الحصول على إذن مسبق من قبل السلطات المعنية وهي سلطة الضابط،[1] و الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي،[2] ومن حيث السلطة المختصة بإصداره من السلطات المركزية ، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية بالغة أو المشاريع التي تقتضي الموافقة من قبل السلطة المحلية كمشاريع البناء مثلا.

والتشريع الجزائري يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة من بينها أسلوب الترخيص في قانون المياه، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المناجم، وعليه سنتناول بالدراسة أهم تطبيقات أسلوب الترخيص.

المطلب الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي

إننا نرى في القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى سد الثغرة القانونية وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة.[3]

ونفس الشيء يقال عن قانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق الساحلية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الراي المسبق من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة و التنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة، من خلال ذلك تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ، و تتجسد العلاقة أكثر فيما نص عليه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، بحيث شجع المشرع على التعميرو بالمقابل وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد والشروط المنصوص عليها قانونا دفعا و حماية للأراضي الفلاحية و المناطق التي تحتوي على مناظر أرضية و بحرية محمية. [4]

---

1 –عبد الغاني بسيوني عبد الله، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 1991، ص 385.

2– عمار عوابدي القانون الإداري، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 407 .

3 –تنص المادة الأولى من القانون 29/90 المتعلق بالبيئة و التعمير المؤرخ في 1990/12/01 المعدل و المتمم بموجب القانون 04/05 ، ج ر العدد 51 على :" يهدف هذا القانون إلى وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية."

4 –المادة 5 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية و المادة 29 و ما بعدها من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة البناء

لقد نص القانون على رخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، بحيث ألح على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بناية جديدة مهما كان استعمالها،[5] أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية.من خلال هذا النص المشرع لا يقتصر على شرط الرخصة في إقامة البناءات الجديدة فحسب وإنما في حالة تغيير جدري أو جوهري في المبنى وهو تغيير يمس الجدران الضخمة مع اشتراط وضعها من قبل المهندس المعماري بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تشير إلى موقع البناية وتكوينها و تنظيمها و مظهرها و كذا واجهتها.[6]

وبهذا يكون القانون المتعلق برخصة البناء في مادته 05 قد تبنى ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير و الترخيص المتعلق بالبناء و حماية البيئة البحرية يقتضي بأن رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني و الجوي و البحري أو تصفية المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة و صرفها أو معالجة النفايات المنزلية و إعادة استعمالها، و الملاحظ أن المشرع في هذا النص قد جعل الحصول على رخصة البناء إجباريا لإقامة هذه المشاريع المبنية لأن مثل هذه المشاريع لها علاقة بالصحة العمومية وحمايتها.

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح الرخصة نصت عليها قوانين خاصة كقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،[7] لكن المشرع عند استعماله للحظر المطلق بموجب نص المادة 15 من القانون 02/02 فإنه وضع استثناءات رخص الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم وهو نص ينطبق مع نص المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القاضي بإخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار الناجمة عن عمليات الاستغلال.

من هذا فإن السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء تمتاز بالمرونة والمراقبة التشريعية الصارمة خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطق المحمية.

---

5 – المادة 02 من القانون 02/82 المتعلق برخص البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء ، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 1982/02/06 : "لا يجوز لأي شخص كان عاما أو خاصا طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم دون رخصة البناء مسبق تسلمها السلطة المختصة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون ببناء محل.

6 – المادة 55 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

7 – المادة 03 من القانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 2002/02/12 ، التي تحدثت على مناطق التوسع و المواقع السياحية التي اعتبر ت أعمال التنمية في الساحل على أنها أعمال تندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة.

الفرع الثاني:الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء

تحدثت المادتين 7 و8 من قانون التهيئة والتعمير على إلزامية تجهيز المباني ذات الاستعمال السكني بقنوات صرف المياه دون تدفقها باتجاه الساحل البحري.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 176/91 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص التجزئة وشهادة التقسيم المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي نص على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة البحرية، وشملت نص المادة 35 منه على الوثائق المتطلبة في رخصة البناء والمتمثلة في:

- **مذكرة خاصة بالمباني الصناعية:** يتم تحديد جميع المواد السائلة المضرة بالصحة العمومية وترتيبات المعالجة والتخزين والتصفية.
- **قرار من الوالي: يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة:** أي الحصول الترخيص الولائي لإقامة المنشآت.
- **احضار وثيقة دراسة مدى التأثير:** هي دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في مجال البيئة وقد ظهر أول نص قانوني يتعلق بدراسة التأثير في الو م أ سنة 1969 عرف ب إ ذ تطلب قانون الوكالات الفدرالية إعداد دراسة بيئية لكل النشاطات الفدرالية التي يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة البشرية.[8]

أما المشرع الجزائري أدرج هذا الإجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 والقانون الجديد رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خاصة المادة 15 منه. [9]

كما يشترط الاختصاص الإداري في منح هذا الترخيص صدوره من طرف الهيئة الإدارية المخولة قانونا، وإلا اعتبر قرار الإدارة هنا معيبا بعدم اختصاص الهيئة المصدرة له، وهو ما يؤدي بنا إلى المساس بمبدأ المشروعية الإدارية.

والمشرع الجزائري استثنى المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وفق المادة 53 من القانون 90/29 باقي البنايات تخضع للترخيص المسبق، وعدم اشتراط اللجوء إلى مهندس معماري في البناءات القليلة الأهمية بالمقابل أخضع المشرع بعض المناطق إلى بعض الإجراءات الخاصة وهي وضع تصاميم والمستندات المكتوبة التي تحدد موقع البناءات، تكوينها، تنظيمها، مظهرها وأهميتها، إن هذه القرارات تضمن

8 – طه ضيار، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة 13 ، العدد الأول ،لسنة 1991، ص 03 .

9 – قانون 03/10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

احترام التوازن الايكولوجي واحترام متطلبات البيئة وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 04 من القانون 20/01 ،[10] ومع ذلك يلاحظ وجود اعتداءات خطيرة على المحيط الطبيعي بسبب انتشار البناءات الفوضوية لعدم وجود رقابة مشددة ، وعدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مشروع دون الحصول على رخصة البناء.

المطلب الثاني: رخصة الصب وعلاقتها بحماية الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية بما فيها الوسط البحري من أكبر الأوساط المستقبلة للملوثات، لأن الإنسان مسؤول عنها لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسهاوما ينتج عنها من أضرار وعليه حاول المشرع وضع حد لمختلف أشكال هذه التجاوزات، وذلك بوضع نصوص وإجراءات قانونية كفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب والتصريب والغمر والترميد المخالفة للمقاييس القانونية، وعليه فقد تدارك المشرع خطورة الموقف الناتج عن عملية التصريف أو الصب ووضع مجموعة من النصوص القانونية لحماية الموارد المائية من خطر التلوث.

الفرع الأول: مجال التصريف

يعتبر قانون المياه الصادر سنة **1983**التشريع الأساسي لحماية الموارد المائية، حيث وضع المقاييس الأساسية للمحافظة على استمرارية هذا المورد نوعا وكما ،[11] و لقد نص قانون 10/03 في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بحماية المياه و الأوساط المائية.

حيث أن قانون المياه منع كل عمليات التصريف او قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، بالأخص افرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد سائلة أو غازية أو صلبة أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث درجة سمومها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية ،[12] و هذا ما تضمنته المادة 51 من قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة بمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أياً كان نوعها و طبيعتها من مياه مخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر، ومن خلال تحليل نص المادة نرى أن المشرع استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاساتها السلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية أو التنمية الاقتصادية .

10- القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 2001/12/15، الجريدة الرسمية عدد 77 /2001

11- المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة المادة 11.

12- المرسوم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2001.

والتصريف الذي يقصده المشرع في نص المادة 49 من القانون 10/03هو التصريف أو القذف أو الصب الذي يتم في الملكية العامة للمياه سواء كانت سطحية أو جوفية أو مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية.

كما تضمنت المادة 02 من القانون 17/83 المتضمن قانون المياه أن الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية وهي تتكون طبقا للتشريع الجزائري من المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية.

إلى جانب ذلك يوجد نص المادة 52 من قانون 10/03 المتعلق بحماية المياه البحرية إذ بموجبه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شانها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، كما تضمن المرسوم 01/02 في مادته 56 الحظر المطلق لكل ما يطرح في حوض ميناء المرسى لمياه قد تحتوي على المحروقات أو مواد خطرة أو نفايات سامة أو المواد العالقة.

وبالمقابل أخضع المواد التي لا تشكل خطرا على تلك المجالات إلى الترخيص (رخصة الصب) كوسيلة للضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية من خطر التلوث كإجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات، كما أن المادة 02 من المرسوم 160/93 حصرت طلب رخصة الصب في النفايات الصناعية السائلة الصادرة عن المجال الصناعي، الآدمي أو الحيواني الناتجة عن عمليات الصرف الصحي أو المخلفات الناتجة عن مزارع الدواجن والحظائر.

ولقد حدد المرسوم رقم 160/93 الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب للنفايات الصناعية السائلة بتوافر شرطين: ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى والمحددة في المرسوم، والشرط الثاني يتمثل في ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة،[13] حيث خص القانون 19/01 انجاز منشآت معالجة للنفايات بتدابير خاصة، والمرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ وأمنها نص على المنع من طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التحقق بمساعدة خبير من سلطة الميناء في المادة 58 منه.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة الصب

يتم عن طريق تقديم طلب رخصة الصب من طرف الشخص المعنوي أو الطبيعي يشتمل على: اسم ولقب الطالب وصفته، إن كان مؤسسة عمومية يجب أن تقدم البيانات الخاصة بالطبيعة والمقر والهدف

13- المادة 10 من المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

والأسماء والألقاب والممثل والمتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص، وطبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد حالة المياه.

إن هذه الشروط تطرح عدة أسئلة خاصة من ناحيةصحتها فغالبا ما يتجنب صاحب الطلب العناصر الملوثة أو التقليل من خطرها لذا كان من الأجدر اعتماد خبراء في مجال الري للقيام بالتحليل وتقديم النتائج بواسطة وثائق تضم لملف الطلب، وفي حالة عدم مطابقة التصريف لما تضمنته رخصة الصب، فالمشرع يخول لمفتشي البيئة بعد إعذار الوالي المختص لصاحب الجهاز أن يتخذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة إلا أنه لم يحدد الآجال لذلك. [14]

و الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري تدارك هذا الوضع إذ نص بموجب القانون 02/03 في المادة 45 على أنه في حالة عدم استحالة المخالف للإعذار الأول الموجه إليه من الوالي والمنصوص عليه في المادة 44 خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الاعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية ، وإذا لم يفي بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط و يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه افساد نوعية مياه البحر، يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الاخلال بالمتابعات القضائية، وبهذا يكون المشرع قد تدارك نسبيا ما سهى عنه قانون المياه، وذلك بمنح مدة تبدأ من تاريخ الاعذار من اجل الكف عن المخالفة وإعادة الأماكن إلى حالتها.

والجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم 160/93 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، [15] إلا أن المشرع لم يحدد مدى الزامية رأي الوزير المكلف بالري في هذه الحالة.

في حالة ما إذا لم يقم صاحب الشأن بالمعالجة إذا ثبت عدم مطابقة التصريف لمضمون الرخصة فإن الوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات في نهاية الآجال المحددة.

المبحث الثاني: الحظر والإلزام ونظام التقارير

إن موضوع حماية البيئة يأتي في الغالب في شكل قواعد آمرة التي في أسلوبين:

إما أسلوب الحظر أو الإلزام ويأخذ المشرع أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية، في حين إن أسلوب الحظر تبناه المشرع حينما أمر الأفراد الابتعاد عن الأفعال التي تحظرها القاعدة القانونية، ومن خلال دراسة النصوص القانونية نجد أن هناك إجراءات تأتي في الغالب

14- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 416.

15- عبد الغاني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري، دراسة مقارنة – الأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1991، ص 395.

في شكل أوامر، وهاته الأخيرة تتخذ صورتين إما الأمر بإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير.

المطلب الأول: الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة الضبط الإداري التي يهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة. [16]

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات الإدارية، وهذه الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة، ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا يجب أن يكون نهائيا ومطلقا وإلا أعتبر تعسفا من قبل الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وبهذا يتحول إلى عمل غير مشروع، ويصبح يحمل تسمية الاعتداء المادي أو عمل من اعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري،[17] وللحظر الإداري صورتان:

حظر مطلق وحظر نسبي أو مؤقت.

الفرع الأول: الحظر المطلق

بالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير منها يقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة الساحلية، إذ نلمس هذا الحظر في مواد المرسوم التنفيذي 160/93، زيادة على الصب في الأوساط الطبيعية، تفريغ الشحوم الزيتية في شبكات التطهير.

لكن قانون حماية الساحل وتثمينه نص على أسلوب الحظر بمنع المساس بالساحل، وبكل نشاط على مستوى المناطق المحمية. [18]

فالمادة 12 من قانون 02/03 المحددة للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والتي نصت على المنع المطلق ضد كل مستغل للشواطئ أو القيام باي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر من خلال رمي النفايات المنزلية او الصناعية أو الفلاحية في شواطئ أو بمحاذاتها، ونظرا لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم مياه البحر اتجاه البر، حيث نصت المادة 32 على منع استخراج الرمال و الحصى و الحجارة ،

16 –المادة 09 و 11 فقرة 15 ، المادة 02 و 30 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

17 –ماجد راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1994، ص 96.

18– المادة 52 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد..." ونص المادة 53 من القانون نفسه على إمكانية الصب و الغمر في البحر بناء على ترخيص الوزير المكلف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي.

ومن خلال هذه النصوص القانونية يتم الاستعانة بأسلوب الحظر المطلق كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي مقررا بذلك عقوبات رادعة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

الفرع الثاني الحظر النسبي

المقصود بالحظر النسبي منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، وإلا أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا بل هو مرهون بضرورة الحصول على ترخيص من طرف السلطة المختصة وفقا لشروط وضوابط تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

فالمشرع في حالة الحظر النسبي يبيح إتيان السلوك سواء تعلق الأمر بإقامة منشأة ذات نشاط خطر على البيئة لكن إذا توافرت الشروط القانونية التي تسمح بمنح الترخيص.

بالرجوع إلى الحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرع المقصود بذلك أن سلطات المشرع في استعماله أي لديه السلطة الكاملة في اتيانه وما على الإدارة في هذه الحالة تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها. في حين أن الحظر النسبي يمنع فيه المشرع إتيان السلوك المخالف للتشريع إلا أنه يرخص به في حالة توافر الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ثم يكون لها حق استعمال سلطتها في منح الترخيص أو رفض الطلب حسب المصلحة التي يقتضيها القانون.

من جهة أخرى الحظر المطلق يكون دائما ونهائيا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة سواء للمحيط بصفة عامة أو للمصلحة البشرية بصفة خاصة، في حين أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق ذلك لأن الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما وتتو فر فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنح الترخيص متى توافرت الشروط القانونية.

عند الرجوع للمادة 55 من القانون 10/03 التي اشترطت الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر، فإن الحظر المنصوص عليه في المادة 52 من ذات القانون هو حظر نسبي ما دام أنه يخضع لشرط استيفاء الرخصة.

وعند تفحص نص المادة 23 من قانون حماية الساحل وتثمينه، والتي تمنع مرور العربات ووقوفها على ضفة الطبيعة، والفقرة الثانية من نفس المادة تنص على ترخيص لمرور مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها، وبذلك نلمس إشارتها إلى الحظر المطلق على الجميع وحظر نسبي يتوقف على رخصة بالنسبة للمصالح والهيئات المذكورة آنفاً.

المطلب الثاني: الإلزام و نظام التقارير

قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات، وعليه فالإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، أما الإلزام هو تصرف إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، ومع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط من الحاجة الضرورية والواقعية من حيث الزمان والمكان للقيام بالتصرف المنصوص عليه، ويجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية أو منح الإدارة الحق في إصدار تقارير بعد منحها الرخص. [19]

الفرع الأول: الإلزام

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية الساحل ولتحقيق المصلحة العامة هذا المبدأ الذي تتفرع عنه الالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية او المعنوية، وبالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها القانونية بمقتضى النصوص ذات الطابع الإداري، وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة الأقرب للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام.

فيما يخص النصوص التي تضبط حركة النفايات الصناعية باعتبارها الأخطر تأثيرا على الصحة و حالة المحيط، قد أخضع المشرع نقل و تصدير و عبور النفايات الخاصة و الخطيرة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و لا يمنح هذا الترخيص إلا عند توافر الشروط التالية:

- احترام قواعد ومعايير المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد تامين يشمل كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم وثيقة الحركة، موقع عليها من قبل الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

وما يلاحظ تصدير النفايات لكن المشرع يمنع استراد النفايات الخطيرة وهذا وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وفي حالة وقوع ذلك يلزم أو يأمر الوزير المكلف بالبيئة الناقل أو حائز لهذه النفايات بإرجاعها إلى البلد الأصلي وفق أجل يحدده الوزير، والعكس في حالة تصدير النفايات دون رخصة يُلزم الأشخاص الذين ساهموا بتصديرها إلى إرجاعها إلى الإقليم الوطني.

19 -إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، طبعة 1997 ، ص 788 .

وفي مجال حماية مياه البحر فإنه يلزم مالك السفينة التي تشكل خطرا أكيدًا على البيئة القيام بإعادة ترميمها أو نزعها بعد إعذار موجه من قِبَلِ سلطة الميناء.

عند الرجوع إلى النص القانوني المتعلق بضمان إزالة النفايات الناجمة عن مفرزات نشاطاتهم، والواقع المعاش يدل على أن معالجة النفايات الخاصة لا سيما الصناعية تكاد تنعدم في الجزائر حيث أن 80 بالمائة من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين الغير منتظم في العراء، ورغم هذه القواعد الآمرة فإنه لم يتم القيام بأي عمل من أجل نقل النفايات السامة. وفيما يتعلق بالنفايات التي يلتزم المجلس الشعبي البلدي التخلص منها وحددت فيها الشروط كما يلي:

تحديد مسافة بعد مكان المعالجة عن مجرى الماء والوسط البحري، القيام بتحقيق هيدرولوجي للتأكد من كون المياه السائلة أو المتسربة لا يمكن بأي حال أن تصل إلى المياه الجوفية أو الشواطئ، منع افراغ النفايات البقايا الحضرية في نقاط المياه وعلى الشواطئ مهما كان نوعها.

الفرع الثاني: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة على منح الترخيص، فهو أسلوب يكمل الترخيص، ويقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة فبدلا من أن تقوم الإدارة من إرسال أعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

وأسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي، فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة، وكون أسلوب التقارير أسلوب جديد في حاجة إلى نصوص تنظيمية.

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 جاء بنظام التقرير في مادته 21 التي يلزم فيها حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة وإعلامه بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليه بتقديم المعلومات الخاصة بالمعالجة بصفة دورية وبالأخص تلك المتعلقة بالنفايات السائلة التي تصب في الوسط البحري، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، وهذا الأسلوب يساعد على شل المراقبة وتحديد كيفيات تسيير ومعالجة النفايات معالجة عقلانية، غير أنه يبقى بحاجة إلى نصوص تنظيمية لتحديد مواعيد تقديم التقارير والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء.

خاتمة:

إن ما تظهره النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالساحل وحمايته في الجزائر اصطدامها بمشاكل جدية من الناحية التطبيقية تعود أساسا إلى مشاكل تتعلق بمسائل التعمير والسياحة، وعملية الرقابة وعدم متابعة بشكل كاف للمشاريع المحلية، وهو ما أكدت على ضرورة تحققه المادة 03 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 02/02/05.

غير أن أهمية الساحل تقتضي ضرورة التنسيق بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية بخصوص كل المشاريع التي تكون محل الدراسة واعتبارها مسألة وطنية بحيث يجب وضع إطار واضح تتدخل فيه كل الجهات السياسية لوضع إطار سياسي حقيقي من أجل حماية الساحل.

كما أن التلوث المائي يعد أخطر أنواع التلوث التي لها انعكاساتها على البيئة وصحة المواطن لذلك سعت مختلف التشريعات لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بوضع حد لهذه الأخطار، كما أن الوسط المائي يعد أكثر المجالات الطبيعية استقبالا للملوثات لأن أغلب النشاطات البشرية تتم إقامتها بالقرب من الموارد المائية مما يسبب ضررا لصحة الإنسان.

ومن أمثلة الآليات الإدارية لحماية الساحل رخصة الصب التي نص عليها المشرع الجزائري وهي نوع من الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث، بحيث تمثل وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصادر التلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة باشتراط توافر شروط قانونية ذات طابع تقني يجب مراعاتها قبل تسليم الترخيص للمعني بالمشروع، وتبقى النفايات الصلبة في حاجة إلى نصوص تنظيمية من أجل تفعيل تطبيق القانون 19/01.

وما يلاحظ غياب آلية إزالة النفايات عكس التشريعات بالنسبة للدول المجاورة كمصر حيث نجد أسلوب استعمال السجل الخاص بالنفايات وتبيان طريقة التخلص منها، وهذه طريقة تساعد الإدارة المختصة على المراقبة المستمرة، وعلى عكس قانون حماية البيئة الذي لا يرتب المسؤولية في غالب الأحوال عند عدم إزالة النفايات فإن قانون19/01 يرتب المسؤولية على كل منتج لهذه النفايات.

ونصل في الأخير، أن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط، في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يمكن المشرع من الوقاية من الأخطار والأضرار الماسة بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات، وقد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الرئيسي أو التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانوني للبيئة كقانون المياه وقانون الغابات والقانون المتعلق بالنفايات، وأسلوب الالزام تكمن أهميته بأنه يأتي في شكل إجراء إيجابي عكس أسلوب الحظر والذي يكون في شكل إجراء سلبي.

وقواعد نظام التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة يترتب عنها عدم الالتزام بها لأنها غير مقترنة بعقوبات سالبة للحرية، ومما لا شك فيه أن هذا الأسلوب يدعم باقي الأساليب، والأجدر العمل على تعميمه على باقي المنشآت كالمنشآت المصنفة التي تقوم بنشاطات بالقرب من الوسط البحري، والوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون على شكل أخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، بالإضافة إلى وسيلة أخرى تعتبر من امتيازات السلطة العامة وهو الرسم على التلويث والذي أدخل بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

وبالرغم مما تمثله النفايات من خطر على الصحة العمومية والمحيط البيئي إلا أن المشرع لم يكن متشددا في فرض العقوبات الناجمة عن عدم الالتزام في نص المادة، إذ خص هذا الامتناع بغرامة مالية فقط، بينما نجد النص على عقوبات سالبة للحرية في قانون المناجم عن عدم الالتزام بنظام التقارير.

قائمة النصوص القانونية والمراجع:

النصوص القانونية:

- القانون 02/82 المتعلق برخص البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخ في 1982/02/06.
- القانون 29/90 المتعلق بالبيئة و التعمير المؤرخ في 1990/12/01 المعدل و المتمم بموجب القانون 04/05، ج ر العدد 51.
- القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر بتاريخ 2001/12/15، الجريدة الرسمية عدد 77 /2001.
- القانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 2002/02/12 .
- القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية و المادة 29 و ما بعدها من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.
- المرسوم رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.
- المرسوم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2001.

المراجع العامة:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1997.
- عبد الغاني بسيوني عبد الله، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 1991.
- عمار عوابدي القانون الإداري، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 .
- ماجد راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1994.

المجلات:

- طه ضيار، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة 13 ، العدد الأول ، لسنة 1991.

التدابير الجبائية كآلية لحماية البيئة الساحلية

Fiscal measures as a mechanism to protect the coastal environment:
Steuerliche Maßnahmen als Mechanismus zum Schutz der Küstenumwelt:

الدكتورة شيخ سناء، أستاذة محاضرة أ جامعة تلمسان، الجزائر

ملخص:

التدابير الجبائية هي إحدى السبل التي يستعملها المشرع لأجل حث المؤسسات على حماية البيئة، ويمكن استعمالها كآلية لحماية الساحل، فالرسوم البيئية المختلفة يمكن أن تساهم في توفير موارد مالية للدولة لأجل مكافحة تلوث الساحل.

وبمقابل الرسوم البيئية هناك التحفيزات البيئية كالإعفاءات الضريبة والتي من شأنها الحد من تلوث الساحل.

كلمات مفتاحية: الساحل، البيئة،الضرائب، الحوافز الضريبية.

Abstract:

Tax measures are one of the means used by the legislator to encourage institutions to protect the environment, and they can be used as a mechanism to protect the coast. Various environmental charges can help provide financial resources to the state to combat coastal pollution. In return for environmental charges, there are environmental incentives, such as tax exemptions, that would reduce coastal pollution.

Keywords: coast, environment, taxes, fiscal incentives.

Abstrakt:

Steuermaßnahmen sind eines der Mittel, mit denen der Gesetzgeber die Institutionen zum Schutz der Umwelt ermutigt, und sie können als Mechanismus zum Schutz der Küste eingesetzt werden. Verschiedene Umweltbelastungen können dazu beitragen, dem Staat finanzielle Mittel zur Bekämpfung der Küstenverschmutzung zur Verfügung zu stellen. Als Gegenleistung für Umweltgebühren gibt es Umweltanreize wie Steuerbefreiungen, die die Küstenverschmutzung verringern würden.

Schlüsselwörter: Küste, Umwelt, Steuern, steuerliche Anreize.

مقدمة:

يشكل الساحل الجزائري جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية والسياحية والبيئية، غير أنّ الضغط الديموغرافي الذي شهده الساحل، وتركز النشاطات الصناعية فيه والتعمير العشوائي له جعله محلّا للتلوث ولاستنزاف موارده الطبيعية.

لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به هو القانون رقم 02/02 المؤرخ في 02 فبراير 2002 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،[1] الذي أسّس لجملة من الوسائل القانونية والإدارية والمؤسساتية والمالية بهدف حماية وتثمين واستدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وبالرغم من وجود ترسانة من القواعد والآليات القانونية لحماية البيئة الساحلية إلاّ أنّ التدهور البيئي ما زال مستمرا، ممّا دفع بالدولة إلى إسناد وظيفة جديدة للضريبة تتمثل في حماية البيئة الساحلية من التلوث والحفاظ على السلامة البيئية، إذ لم تعد الجباية البيئية إيرادا ماليا فحسب، وإنّما أصبحت وسيلة من وسائل تدخّل الدولة لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة، والساحل بصفة خاصة، وذلك من خلال فرض رسوم خاصة، ومنح حوافز وإعفاءات تهدف إلى تحويل النشاط الملوث إلى نشاط صديق للبيئة، فما هو دور الجباية في حماية البيئة؟ وإلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في استعمال التدابير الجبائية كوسيلة لتعزيز الحماية القانونية للساحل؟

المبحث الأول: الساحل والتلوث البيئي

لتوضيح دور التشريع الجبائي في حماية البيئة الساحلية من التلوث البيئي في الجزائر، لابدّ أن نحدّد أوّلا مفهوم الساحل باعتباره مضمون الحماية (المطلب الأول)، والتلوث البيئي باعتباره الخطر الذي أدّى إلى تدهور المناطق الساحلية والذي تسعى الدولة لمكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الساحل

لم يعرف المشرع الجزائري الساحل في القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وإنّما اكتفى بتحديد مكوناته فقط، وطبقا لنصّ المادة السابعة من هذا القانون يشمل الساحل: "جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر، ويضمّ سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل

1 – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1 لسنة 2002.

المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل، وأخيرا المواقع التي تضمّ مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا". كما يشمل الساحل وفقا لمقتضيات المادة الثامنة من نفس القانون كل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية التي تضمّ الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

طبقا لهاتين المادتين يتكوّن الساحل من:

1-الجزر والجزيرات:

عرفت المادة 10 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له الجزيرة بأنّها: "رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء تعلو في حالة المدّ". وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1983، [2] والجزيرة هي أرض تكوّنت طبيعيا، تحيط بها المياه من كل الجوانب، وتعلو فوق الماء في حالة المدّ.

2-الجرف القاري:

طبقا لنصّ المادتين 76 و83 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإنّ الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتدّ إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى ساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتدّ إلى تلك المسافة.

3-الشريط الترابي:

يقصد بالشريط الترابي تلك المساحة من التراب الممتدّة على البحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ والتي تمتدّ على أرض أقلّه 800 متر ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة ثلاثة كيلومترات المحدّدة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل إليها المياه. [3]

2- محمد الناصر وأحمد السكندري، القانون الدولي العام، المجال الوطني، مصر، 1988، ص 182/181.

3- المادة 1/07-3 من القانون رقم 02/02.

4-السهل الساحلي:

يقصد به تلك المساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ والمتاخمة لها وغالبا ما تكون سهلة مستوية في سطح البحر زراعية في أغلب الأحيان والتي لا يجب أن يتعدّى عرضها 3 كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر. [4]

4-البحر الإقليمي:

تعدّدت النظريات حول البحر الإقليمي، فهناك من اعتبره جزءا من أعالي البحار، بينما اعتبره آخرون من إقليم الدولة، غير أنّ اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وضعت مقاييس لتحديد البحر الإقليمي والتي بموجبها حدّد الحدّ الأقصى له بـ 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية.[5]

5-الشاطئ:

عرّفه المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدّد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،[6] بأنّه: "شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضمّ المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي".

6-المنطقة الرطبة التي يقع جزء منها في الساحل:

يقصد بها كل منطقة تتميّز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو بصفة اصطناعية، في موضع فاصل أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، تأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية دائمة أو مؤقتة، وتلعب الأراضي الرطبة دورا هاما في التخفيف من آثار تغير المناخ المتمثلة في الأحداث المناخية المتطرفة من خلال الخدمات المتعدّدة التي تقدمها.

4- المادة 3/07 من القانون رقم 02/02.

5- محمد صالح العدلي، حماية البيئة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 22.

6- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2003.

تتمثل وظائف الأراضي الرطبة الهامة في تخزين المياه وإعادة تغذية المياه الجوفية والحماية من العواصف والتخفيف من الفيضانات والمساهمة في استقرار الخط الساحلي ومكافحة التعرية وتخزين الكربون وهي مصدر للتنوع البيولوجي ومصدر اقتصادي وعلمي. [7]

تحصي الجزائر حسب دراسة مسح المناطق الرطبة التي وضعتها وزارة البيئة والتي أنجزت من طرف مكتب دراسات كندي سنة 2001، 1700 منطقة رطبة، 526 تمّ تحديدها في الخرائط ووضعت إحداثياتها الجغرافية، كما تمّ من خلال هذه الدراسة تحديد عشرة مواقع ذات الأولوية التي تمّ اختيارها لتزويدها بمخطط تسيير مدمج وبدراسة تهيئة وحماية وتصنيف. إضافة إلى ذلك، فقد تمّ إحصاء سنة 2015، 2375 منطقة رطبة منها 2056 منطقة طبيعية و319 منطقة اصطناعية. [8]

ويستفاد ممّا سبق أنّ الساحل إقليم واحد يتكوّن من شقين: برّي وبحري.

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي

يعدّ التلوث أهمّ خطر يهدد البيئة الإنسانية وهو مفتاح قانون البيئة، لذا كان من الضروري تحديد مدلوله. ولقد عرّف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، [9] بأنّه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبّب فيه كل فعل يَحدُث أو يُحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

يستفاد من هذه المادة أنّه يمكن حصر عناصر التلوث البيئي فيما يلي:

- حدوث تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة.
- وجود فاعل خارجي يتسبب في هذا التغيير.
- إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة وعناصرها.

لاشكّ في أنّ التلوث هو أخطر ما يواجه الحياة الإنسانية وسائر الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، مما جعل القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص

7 – موقع وزارة البيئة: ME(meer.gov.dz) – المناطق الرطبة. تاريخ آخر زيارة: 2021/03/31.

8– نفس المرجع.

9 – منشور في الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003.

جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة من أجل الحدّ منها أو السيطرة عليها أو تعديلها أو اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها. [10]

هذا، ويعدّ التلوث البيئي بجميع أنواعه أهمّ خطر يواجه البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، لأنّه يلحق الضرر بهما، وإن كان المشرع الجزائري في بداية الأمر لم يتطرق – في القانون البحري –،[11] للتلوث البري والبحري للساحل وإنّما ركز فقط على التلوث البحري، ولعلّ السبب في ذلك هو أنّ القانون البحري لم يتطرّق لمكونات الساحل البحرية والبرية كوحدة غير قابلة للتجزئة، وإنّما اكتفى بالجانب البحري فقط.

وهو ما تداركه المشرع في قانون التهيئة العمرانية رقم 03/87،[12] الذي اعتبر الساحل منطقة الربط بين البحر واليابسة، وتناول في أحكامه التلوث البري أيضا.

ثمّ تدخل المشرع بطريقة مباشرة من خلال سنّ أوّل تشريع خاص بالساحل وهو القانون رقم 02/02 والذي تعامل فيه المشرع مع الساحل كفضاء طبيعي تتلاقى فيه بيئات مختلفة برية وبحرية بالإضافة إلى شريط التقاء ذو طبيعة برمائية، وحاول المشرع من خلاله اعتماد نظام جديد يوفق ما بن التنمية وضرورة حماية المناطق الساحلية، مع إبراز المكانة الجغرافية البيئية للساحل من خلال تحديد وضبط مكوناته.

ولقد تعززت المنظومة القانونية الهادفة إلى حماية الساحل من التلوث بمجموعة من القوانين التي تضمن حماية الساحل والمحافظة عليه، كالقانون رقم 02/03 المحدّد للقواعد العامة للاستعمال ولاستغلال السياحيين للشواطئ،[13] والذي اشترط توفير شروط النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة،[14] ومنع رمي الفضلات بأنواعها في الشواطئ أو بمحاذاتها،[15] ومن أجل ذلك تقوم الدولة بالتحاليل الدورية لنوعية المياه ويتمّ إعلام الجمهور بها. [16]

10– نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة عنابة، 2010–2011، ص 32.

11 – الصادر بموجب الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1977.

12– المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5، لسنة 1987.

13 – مؤرخ في 17 فبراير 2003، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 2003.

14 – المادة 02 من القانون رقم 02/03.

15 – المادة 12 من القانون رقم 02/03.

16 – المادة 11 من القانون رقم 02/03.

المبحث الثاني: دور التشريع الضريبي في حماية البيئة الساحلية

يقصد بالنظام الضريبي مجموعة العناصر الإيديولوجية والقانونية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى قيام كيان ضريبي معيّن يمثل أوجه النظام الاقتصادي القائم والذي تختلف ملامحه من بلد لآخر،[17] أي أنّ النظام الجبائي يعدّ صياغة وترجمة للسياسة الجبائية في المجتمع، فهو يمثل أحد أساليب تحقيق أهدافها.

توظف السياسة الجبائية آليات محدّدة عن طريق تكييف التشريع الجبائي بغرض تحقيق أهداف مسطرة مسبقا، ومنها تعزيز حماية البيئة وذلك عن طريق الجباية. [18]

إنّ من بين أهمّ الأدوات التي تستعملها الحكومات للحدّ من التلوث البيئي الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الجباية البيئية، ولقد أدركت الجزائر – منذ سنة 1992 – أهمية الضريبة في حماية البيئة فانتهجت سياسة جبائية جديدة عن طريق إنشاء الرسوم البيئية على الأنشطة الملوثة أو عن طريق الحوافز والإعفاءات الجبائية لتشجيع استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

وعليه، تشمل الجبائية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها السلطات العمومية على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة.

المطلب الأول: الضريبة البيئية كآلية للردع

يعدّ النظام الجبائي البيئي – كأصل عام – نظاما دعيا حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذي يحدثون أضرارا بالبيئة بسبب منتجاتهم الملوثة، وهذا ما يعرف بالدافع الملوث، إضافة إلى تطبيق هذه الرسوم البيئية على النشاطات الملوثة للبيئة الساحلية.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

عُرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينات، حيث تمّ النص عليه لأوّل مرّة سنة 1972، كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث على عائق الملوث.[19]

---

17 – بوعون يحياوي نصيرة، مشار إليه في عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014، ص 22.

18– قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016-2017، ص 34.

19 – عنصل كمال، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار موقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 153.

ثمّ كرّس إعلان ريوديجانيرو لسنة 1992 مبدأ الملوث الدافع والذي نصّ على أنّ: "الملوث هو من يجب عليه مبدئيا تحمّل تكاليف التلوث، وهذا في إطار المصلحة العامة ودون المساس بقواعد التجارة الدولية والاستثمار".[20]

أمّا في الجزائر، فإنّه تماشيا مع التوجهات الدولية في مجال التنمية المستدامة اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ ونصّ في المادة الثالثة من القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمّل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، ويتعلّق الأمر بمجموعة من الرسوم البيئية، وفرض معايير بيئية وآليات تعويض عن مختلف الأضرار البيئية".

يستفاد من هذه المادة أنّ من يتسبّب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة يتحمّل نفقات مكافحة التلوث الذي يتسبب فيه، وذلك ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل يقلّص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.

وعليه، فإنّ مبدأ الملوّث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية، ولا يقتصر فقط على الضرر الشخصي وإنّما يتعدّاه إلى الضرر البيئي، وهي الخاصية الجديدة التي تميّز هذا المبدأ.[21]

يتبيّن ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري اعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى حماية البيئة أساسا.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام الضرائب على الساحل

لقد كانت الأوساط الطبيعية خاصة الوديان والبحار فضاء لمياه الصرف الصحي للمدن، والنفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والحرفية والمستشفيات مما أثر سلبا على صحة الإنسان والوسط الطبيعي الذي تصب فيه، ممّا دفع المشرع إلى إلزام المنشئات المصنفة التي تعتبر تفريغاتها ملوثة بدفع رسوم بهدف تعديل نشاطها، واعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة.

إن المشرع لم يتطرّق لهذه الرسوم كوسيلة للقضاء على مشاكل النفايات على مستوى المناطق الساحلية فقط، بل عالج الموضوع بصفة عامة، وهذا للتمكن من التخلص السليم والآمن للنفايات بجميع أنواعها، ويتمّ تحديد هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبثاثات الملوثة للبيئة.

20 – عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة، منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، ص 365.

21– عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 365.

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تمّ إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وقد تمّ تعديل قيمته بموجب المادة 52 من قانون المالية لسنة 2010، ثمّ بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018.

ويشمل هذا الرسم مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، والتي توجد في الشريط الساحلي، ويتمّ حساب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين تدفع مبلغ 30000 دينارا إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية، و135000 دينار إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية، أمّا إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام وزير البيئة فإنّه يدفع مبلغ 180000 دينار.
- أمّا إذا تعلّق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين فتنخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه، بحسب الترتيب السابق ذكره إلى 4500 دينار، 25000 دينار، 34000 دينار والملاحظ في هذه الرسوم أنّ المشرع تبنى منهجا تدريجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشئات المصنفة حيث ترتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة.[22]

ويحصل هذا الرسم بنسبة 33% لميزانية الدولة و67% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثانيا:الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصادر الصناعي

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003،[23] وقد تمّ تعديله بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحدّدة.

ويندرج هذا الإجراء في إطار الإجراءات المتخذة للحدّ من تلوث الموارد المائية الطبيعية بالنفايات الصناعية، ويتمّ حساب الضريبة بدفع مبلغ 13500 دينار إلى 180000 دينار بالنسبة للمنشئات المصنفة التي تشغل أكثر من موظفين، أمّا إذا تعلق الأمر بالمنشئات المصنفة التي تساوي أو تقل عن موظفين فتدفع من 3000 دينار إلى 34000 دينار.

22- يراجع، حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانونه أعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 82.

23- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 86، لسنة 2003.

يحصل هذا الرسم بنسبة 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و16% للصندوق الوطني للماء، و34% للبلديات، و16% لفائدة خزينة الدولة.

المطلب الثاني: الضريبة البيئية كآلية للتحفيز

اعتمد النظام الجبائي البيئي نظاما تحفيزيا بالنسبة للنشاطات الصديقة للبيئة، وهو عبارة عن نفقات جبائية اعتمدها المشرع للتقليل من التلوث البيئي، وتتمثل تقنيات التحفيز الجبائي في التخفيض من الرسوم أو الإعفاء من الضريبة متى امتثلت المنشأة الملوثة للتدابير المتعلقة بمكافحة التلوث، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي، ونظام الإعانة.

الفرع الأول: الإعفاء الجبائي البيئي

الإعفاء الجبائي هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين بمبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معيّن في ظروف معيّنة وأماكن محدّدة، [24]بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، وقد يكون هذا الإعفاء دائما أو مؤقتا. [25]

ولقد أقرّ المشرع الجزائري نظام الحوافز الجبائية في المادة الرابعة من قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02/02، وذلك من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي، وذلك من خلال توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، والعمل على تشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعدّ نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

كما عهد المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطة إنتاج المواد والخدمات المقامة على ولايات الجنوب بنسبة 20% والهضاب العليا وذلك بنسبة 15% وذلك لمدّة خمس سنوات. [26]

إذن، اعتمد المشرع الجزائري نظاما تحفيزيا يتمثل في خفض الضرائب في المناطق غير الساحلية، وذلك من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي ومنه الإضرار بالبيئة الساحلية.

24– طالب محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، 2009، ص 317.

25 – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 89–90.

26 – المادة 08 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 83، لسنة 2003.

الفرع الثاني: نظام الإعانات البيئية

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، أو تقدّم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة. [27]

نصّ المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون الساحل وتثمينه على ضرورة تأسيس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق وإدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

تجسّدت هذه الإعانات في إنشاء صندوق وطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية،[28] وفقا لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 02/02 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، وتطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي حدّد كيفيات تسيير موارده.

هذا، ولقد تمّ تغيير اسم هذا الصندوق ليصبح "الصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل"، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 157/20 بتاريخ: 08 يونيو 2020 ليحدّد كيفيات تسيير موارده. [29]

بموجب هذا المرسوم تمّ فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 065-302 عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بصرف هذا الحساب. [30]

ولقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 157/20 في المادة الثالثة منه كيفية تسيير موارد الصندوق بحيث خصصت إيراداته من الرسوم المستحقة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والرسوم الخاصة المحدّدة بموجب قوانين المالية، وحاصل الغرامات المحصلة من مخالفات التشريع المتعلق بحماية البيئة، والهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية في التربة والجو، والمخصصات المحتملة لميزانية الدولة وكل المساهمات أو الموارد الأخرى. [31]

أمّا نفقات الصندوق الوطني للبيئة والساحل فتشمل تمويل أنشطة مراقبة البيئة، وتمويل أنشطة التفتيش البيئي، والنفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها، والنفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ ناجم عن تدفق النفط أو مواد ونفايات أخرى، أو كل نشاط يتمّ على

27- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 92.

28 – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 56، لسنة 2004.

29 – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 2020.

30- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 157/20.

31 – وهذا ما أكدته المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/10/25 المحدّد لقائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-203 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 72، لسنة 2020.

الأرض، ونفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة، وتمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية، كما يتدخل الصندوق أيضا في تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء، وتمويل عمليات المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها، وكذلك تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة، وتمويل التقارير والمخططات والدورات المتعلقة بالبيئة. [32]

خاتمة:

أدّى التمركز المكثف للنشاطات الصناعية في المناطق الساحلية إلى تدهور الأنظمة البيئية الساحلية، نتيجة المخلفات التي يتمّ التخلص منها في الوسط الطبيعي لاسيما الساحلي، والتي تعتبر من أهمّ مصادر تلوث المناطق الساحلية، هذا ما استدعى ضرورة تدخل المشرع من خلال وضع مجموعة من التدابير الجبائية لحماية البيئة الساحلية، حاول من خلالها تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة.

تتسم هذه التدابير الجبائية بأنّ بعضها ردعي والآخر تحفيزي، فبالنسبة للتدابير الجبائية الردعية فتعتمد على فرض ضرائب ورسوم على الأنشطة الملوثة للتقليص منها، أمّا بالنسبة للتدابير الجبائية التحفيزية، فقسّمها المشرع إلى نوعين: الأول نظام جبائي إعفائي يقضي بتنازل الدولة عن الحقوق الضريبية من أجل تحقيق مشاريع واستثمارات نظيفة، ونظام جبائي إعاني يقدّم مساعدات مالية تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، وفي الحالتين يهدف المشرع إلى اعتماد نشاطات وتكنولوجيات نظيفة وصديقة للبيئة.

هذا، وتساهم الضريبة بشكل فعّال في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة بما فيها حماية البيئة والحدّ من التلوث، إلاّ أنّ الواقع أثبت أنّ التشريع الجبائي ما زال بعيدا عن المساهمة بفعالية في حماية البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، وأنّه يعتريه مجموعة من النقائص للأسباب التالية:

- تأخر الجزائر في تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر مبدأ أساسيا للجباية البيئية ممّا جعلها تتأخر في ميدان بيئة جبائية فعّالة.
- الرسوم البيئية المحصلة من الجباية البيئية لا تنصب كلها لحماية البيئة، وإنّما تخصص أحيانا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وليس بيئية.

32 – يراجع نفس المادتين: 03 من المرسوم التنفيذي رقم 157/20 و03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/10/25.

- هناك ضعف كبير في التقدير المالي للرسوم ممّا يؤدي إلى عدم التوازن بين الضريبة والضرر البيئي، لأنّ الضريبة تحسب على أساس كمية المنتوج وحجمه، وليس على أساس الضرر الذي يلحقه بالبيئة، ممّا أدّى إلى ضعف مداخيل الرسوم والضرائب البيئية خاصة في ظل ارتفاع تكاليف تلوث البيئة.
- مبدأ الملوث الدافع يقضي بأن يدفع الملوث الضريبة، إلاّ أنّ الواقع أثبت أنّ المنتج يقوم بإدخال هذه الرسوم في سعر المنتوج فيتحملها المستهلك النهائي، فيتحوّل المبدأ من الملوث الدافع إلى المستهلك الدافع.

قائمة المراجع:

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانونه أعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- طالب محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، 2009.
- عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة، منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018.
- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014.
- عنصل كمال، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار موقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016-2017.
- محمد الناصر وأحمد السكندري، القانون الدولي العام، المجال الوطني، مصر، 1988.
- محمد صالح العدلي، حماية البيئة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- موقع وزارة البيئة: (meer.gov.dz)
- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة عنابة، 2010-2011.

المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل بين الواقع و المأمول

Small projects linked to the protection of the coast between reality and expectations

Kleine Projekte zum Schutz der Küste zwischen Realität und Erwartungen

الدكتورة بن قو أمال، أستاذة التعليم العالي، جامعة مستغانم، الجزائر

ملخص:

للمشروعات الصغيرة دور كبير في اقتصاد أية دولة، فهي تساهم في تشغيل اليد العاملة وتحريك عجلة الاقتصاد، كما أنها تساهم في تحقيق التنمية المستدامة خصوصا للمناطق الساحلية، فالتجارب الدولية أثبتت أهمية هذه المشروعات في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

وعلى الرغم من أهمية المشروعات الصغيرة إلا أن قدرتها على تحقيق حماية فعالة للساحل وتثمين مواردها تتطلب رفع جملة من المعوقات الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة، حماية الساحل، التنمية المستدامة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract:

Small businesses play an important role in the economy of any country, as they contribute to the employment of the workforce and drive the wheel of the economy forward, and they also contribute to the realization of the economy. sustainable development, especially for coastal areas, because international experiences have proven the importance of these projects in achieving social, economic and environmental development. Despite the importance of small businesses, their ability to effectively protect the coast and develop its resources requires the removal of a series of economic and social obstacles.

Keywords: small businesses, coastal protection, sustainable development, economic and social development.

Abstrakt:

Kleine Unternehmen spielen eine wichtige Rolle in der Wirtschaft eines Landes, da sie zur Beschäftigung der Arbeitskräfte beitragen und das Rad der Wirtschaft vorantreiben, und sie tragen auch zur Verwirklichung der Wirtschaft bei. nachhaltige Entwicklung, insbesondere für Küstengebiete, da internationale Erfahrungen die Bedeutung dieser Projekte für die Erreichung der sozialen, wirtschaftlichen und ökologischen Entwicklung bewiesen haben. Trotz der Bedeutung kleiner Unternehmen erfordert ihre Fähigkeit, die Küste wirksam zu schützen und ihre Ressourcen zu entwickeln, die Beseitigung einer Reihe wirtschaftlicher und sozialer Hindernisse.

Schlüsselwörter: Kleinunternehmen, Küstenschutz, nachhaltige Entwicklung, wirtschaftliche und soziale Entwicklung.

مقدمة:

لقد أثبتت التجارب التي عاشتها دول متقدمة ونامية حول العالم أهمية المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة والتنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة خصوصا إذا شملت مجالا ذو طبيعة خاصة ومتميزا عن باقي المجالات الوطنية نظرا لمقوماته الهائلة إنه الساحل. [1]

ويعرف الساحل فقهيا بأنه ذلك الفضاء الانتقالي بين البر والبحر، وبهذا الشريط الشاطئي فإن الأشكال، الحقائق الفيزيائية والطبيعية أو البيولوجية، الاقتصاد وحتى ذهنية وعقلية السكان أنفسهم متأثرة بجوارية الماء من خلال تفاعل علاقات البحر، الجو والبر، أما وفقا لقاموس تهيئة الإقليم والبيئة فيعرف الساحل على أنه ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري وهو منطقة في تطور دائم، كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات،[2] والمصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية والاقتصادية والسياحية، كما يمثل الساحل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكثر عرضة لضغوط التنمية.

ويتميز الساحل بتنوعه وغناه بالموارد الطبيعية وقدراته البيئية الهائلة، وهذا جعله محط تفكير من قبل مسيري المشاريع من أجل تحقيق تنمية اقتصادية وبيئة متوازنة بإنشاء مشاريع صغيرة هدفها الحفاظ على البيئة الساحلية من جهة وترسيخ حماية المناطق المحمية التي تمثل ثروة بيئية للجزائر على وجه الخصوص وتحقيق الربح وتوفير مناصب شاغرة للفئة الشابة البطالة من جهة أخرى وهذا تحت شعار مشروعات مصغرة أو صغيرة متعلقة بحماية الساحل، فهل جسدت هذه المشروعات في الجزائر؟ وما هو واقعها ؟ وهل حققت التوازن بين المصلحة البيئية والمصلحة الاقتصادية؟ ووصلت إلى البعد البيئي من منظور التنمية البيئية ؟

هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال تحديد مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل في العنصر الأول، وفي العنصر الثاني واقع المشروعات الصغيرة المعلقة بحماية الساحل.

العنصر الأول: مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل:

يتوفر الساحل على مقومات و مميزات خاصة طبيعية، اقتصادية وبيئية وسياحية معتبرة مما يؤهله ليكون مجالا ذو طبيعة خاصة و متميزا عن باقي المجالات الوطنية، وخصه المشرع الجزائري بحماية خاصة من خلال قانون 02/02،[3] الذي أسس جملة من الوسائل القانونية والإدارية والمؤسساتية والمالية بهدف حماية وتثمين واستدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلا أن انعدام التنسيق المتكامل بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل ونقص التطبيق

1 –هنوني نصر الدين ،الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2013،ص480.

2– غواس حسنية ، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، 2016، ص 514.

3– القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،الجريدة الرسمية، العدد10 ، الصادر في2/12 /2002.

الصارم للتدابير الحمائية على الوجه المطلوب، أضعف من فعالية هذه الحماية على أرض الواقع، لهذا كان لا بد من التفكير في المشاريع البيئية باعتبارها مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي من جهة، وأداة لحماية البيئة الساحلية من جهة أخرى، ولتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي يجب التطلع للمشروع الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل، فماذا نعني بالمشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل؟ وفيما تكمن أهميتها؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل ثم توضيح أهمية المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل.

أولا: مفهوم المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل:

إذا كان الساحل يشكل وحدة جغرافية تستدعي سياسة نوعية لتهيئته وحمايته وتنميته، وجزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية، فلا بد من الحفاظ عليه عن طريق وضع استراتيجيات متكاملة لإطلاق مشروعات صغيرة الهدف منها حماية الساحل من جهة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبيئية من جهة أخرى، فما هو مفهوم المشروعات الصغيرة؟ وفيما تكمن المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل؟

وقبل أن نتطرق إلى ذلك يجب أن ننوه إلى أن المشروعات أو المؤسسات الصغيرة هي وسيلة فعالة في يد الدول لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها،[4] وأصبحت اليوم من أولويات الدول المتقدمة والنامية، والجزائر كغيرها من الدول الساعية إلى تطوير وترقية اقتصادها الوطني بما يواكب التغيرات الاقتصادية العالمية والاندماج في الاقتصاد العالمي، اهتمت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتباره المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أو عدم تأكد عالي لغرض تحقيق الربح، ويقوم عن طريق التعرف على الفرص المتاحة وتجميع الموارد الضرورية لإنشاء المشروع.

وعرفت المشروعات الصغيرة على أنها تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال و محدودية التكنولوجيا المستخدمة و بساطة في التنظيم الإداري، وتعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس المال يتراوح بين 5 إلى 65 ألف دولار وعدد العمال أقل من10 عمال، أما المشرع الجزائري فقد عرف المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال قانون 02/17 ،[5] حيث نص على أنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، وتشغل

4 –طيب سمية ، بريطال هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة تخرج في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2019/2018، ص69.

5– راجع القانون رقم 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل2017/18/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الثاني لعام 2017.

من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري ولا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري والتي تستوفى معيار الاستقلالية.

وأهم المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل والتي تحقق التنمية البيئية والتنمية المستدامة على حد أوسع المشروعات الصغيرة المتعلقة بتهيئة الإقليم الساحلي من خلال حماية المناطق المحمية والحفاظ عليها، كوضع مشاريع تهدف إلى تهيئة الشاطئ لتسيير مستدام للمنطقة الشاطئية خصوصا في المناطق المحمية كمحمية القالة مثلا حيث نجاح هذه المشروعات يضمن تنمية بيئية واقتصادية واجتماعية في نفس الوقت، ونظرا لأهمية المجالات المحمية في البيئة الساحلية، نجد أن المشرع الجزائري أورد لها قانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،[6] وتم تعريف المجال المحمي من خلال أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه :"كل منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة"،[7] ومن خلال المادة 2 من القانون رقم 02/11 عرف المشرع الجزائري المجالات المحمية على أنها :" إقليم أو أجزاء من البلدية أو البلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية والبحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والبحرية والساحلية".[8]

وإذا أخذنا على سبيل المثال مشروع مصغر يتعلق بحماية محمية القالة الساحلية من التلوث والنفايات، نجد أن هذا المشروع سيشكل أهمية بالغة في الحماية والحفاظ على بيئة ساحلية نموذجية، ففيما تكمن أهمية المشروعات الصغيرة المتعلقة بالحماية الساحلية؟

ثانيا: أهمية المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل:

إذا كانت التنمية تقضي بتلبية الحاجات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاته إلى حياة أفضل، ونشر القيم التي تشجع أنماطا استهلاكية ضمن حدود الإمكانات البيئية التي يطلع المجتمع لتحقيقها بشكل معقول، فإن البعد البيئي للتنمية يكمن في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، وبدون تدهور أو نضوب أو تلوث أو الإضرار بالبيئة أو استنزاف مواردها، وهذا ما تسعى إليه المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل من خلال حماية الساحل من النفايات ومن التلوث الذي يتسبب فيه العنصر البشري بالدرجة الأولى، فبعدما كان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصبح وفي ظل متطلبات التنمية

6- رمضان بوراس ، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري ، مجلة الحوار الفكري ، المجلد12 العدد 14 ، 2019، ص237.

7- قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخ في2003/7/20.

8- قانون 02/11 المؤرخ في 2/17/ 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 13 في 2011/2/26.

المستدامة الشاملة والمتوازنة يعمل على خلق إطار اقتصادي واجتماعي بيئي تكنولوجي تتحقق من خلاله التنمية المستدامة، حيث نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة وتلعب دور جد محوري في المساهمة في رفع الوعي البيئي في المجتمع الجزائري من خلال احتوائها برامج تدريبية تقوم بتدريب العمال على المسؤوليات البيئية لكون الميزة التي تميز هده المؤسسات تجعل مهمتها في مصادقة البيئة أمر غير معقد، حيث أن بساطة تركيبها تجعل عملية جمع و تدوير القمامات و النفايات أمر سهل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تهدف إلى نشر المفاهيم البيئية والقيم الصناعية الحديثة مثل : إدارة الوقت، الجودة العالية، الإبداع والابتكار، الكفاءة، الفعالية بسبب إمكانية التواصل بين أعضائها وسهولة تداول المعلومات والأفكار، وهذا ما يجعلها محطة الإبداع والابتكار.[9]

كما أن هذه المؤسسات تعتبر أهم آليات التطور التكنولوجي، حيث أن قدرتها على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بما يخدم المتطلبات الاقتصادية والبيئية في نفس الوقت بشكل أسرع وبتكلفة أقل بكثير من الشركات الضخمة ذات الاستثمارات العالية.

وتساهم المؤسسات الصغيرة في تنشيط استخدام الخامات المحلية بشكل عقلاني، وإعادة استخدام الكثير من بواقي عمليات الإنتاج والتشغيل، مما يعطي الفرصة لتقليل معدلات النفايات والبقايا التي تؤثر على المحيط والساحل، وتساهم أيضا في تطوير استخدام التكنولوجيات المحلية وتحافظ بذلك على الهوية المحلية في تنشيط ودعم الصناعات والمؤسسات ذات الطبيعة المرتبطة بالبيئة المحلية،[10]وبذلك تحقق جملة من الأهداف أهمها:

- احترام البيئة الطبيعية وتحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد. [11]
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع عن طريق توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية الاستخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع، وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة أو على الأقل أن تكون هذه الآثار مسيطرا عليها بوجود حلول مناسبة لها .
- تحيق نمو اقتصادي تقني: بحيث يحافظ على الرأسمالية الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير منظمات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات.

9 – العابد شريفة برينيس، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الرابع ،2013، ص164.

10– محمد محمود عبد الله يوسف ،دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المستدامة ،المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية ،العدد14 ،2011، ص15

11 – بن إبراهيم سارة، الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر 2015، ص269.

العنصر الثاني: واقع المشروعات الصغيرة المعلقة بحماية الساحل:

إذا كان المشرع الجزائري قد كرس الحماية القانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون رقم 02/02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية والإدارية والمؤسساتية والمالية بهدف حماية وتثمين واستدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، إلا أن انعدام التنسيق المتكامل بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل ونقص التطبيق الصارم للتدابير الحمائية على الوجه المطلوب أضعف من فعالية هذه الحماية على أرض الواقع، وجعل المبادرة لتأسيس مشروعات صغيرة ناجحة لحماية الساحل بعيدة المنال نتيجة جملة من المعوقات منها القانونية والاقتصادية ومنها ما تعلق بالجانب المالي وهذا ما سنورده من خلال تحديد أهم المعوقات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بحماية الساحل ثم تحديد أهم مصادر التمويل المختلفة لحماية الساحل في الجزائر.

أولا: معوقات المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بحماية الساحل:

مبدئيا يجب أن نشير إلى أن نظام تهيئة وتسيير وحماية الساحل الذي يشمل مجمل التدابير المحددة عن طريق القوانين والأنظمة الإدارية المقترحة بعنوان قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل،[12] ومقوماته المتعلقة بشغل الأراضي، والطرقات والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية، وهنا نتحدث عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لا بد أن تخضع للتخطيط البيئي الذي هو مفهوم ومنهج جديد تقوم به المشاريع من منظور بيئي، وهو يهتم بالحمولة البيئية التي تسمى الحد الإيكولوجي الحرج الذي يجب أن لا تتخطاه طموحات التنمية، وهو يؤثر في جميع القرارات الخاصة بالتنمية المقترحة من خلال اختيار موقع المشروعات ونوعها و وقتها بناء على الفائدة المتعلقة والإرادة السياسية، ليصبح بهذا ضرورة حتمية لتنفيذ وتقييم مشروعات خطط التنمية.[13]

ولا يتم ذلك إلا بدراسة التقييم البيئي والذي هو عملية منهجية لتقييم الآثار البيئية للسياسات والاستراتيجيات المقترحة أو للمخططات الشمولية للتأكد من تضمين وإدراج كافة الاعتبارات البيئية بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية خلال المراحل المبكرة من التخطيط، وإذا أخذنا على سبيل المثال مشروعات صغيرة تهدف إلى تهيئة الشاطئ لتسيير مستدام للمنطقة الشاطئية خصوصا في المناطق المحمية كمحمية القالة مثلا فإن نجاح هذه المشروعات مبني على مخطط تهيئة الشاطئ الذي هو إحدى أدوات التدخل وتسيير

12- العازب عبد القادر، الحماية القانونية و القضائية للساحل ،و التنمية المستدامة ،مذكرة تخرج في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم،2018/2017، ص9.

13- سامية بن رمضان، المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية و آليات معالجتها ،رسالة ماجستير ،معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المركز الجامعي خنشلة ،2010،ص2.

الساحل فالمادة 26 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة، وكذلك تطوير مسعى مندمج في منظور التنمية المستدامة يضمن الحفاظ على محمية ساحلية خالية من التلوث والنفايات.

ومادام أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بحماية الساحل هي مشاريع صغيرة فإنها تواجه معوقات موحدة أو متعارفا عليها في جميع أنحاء العالم كافة ولاسيما الدول النامية،[14] وتعد طبيعة المعوقات التي تتعرض لها متداخلة مع بعضها البعض، والتي حالت دون قيام هده المشروعات بالدور المنوط بها، حيث تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدة معوقات تواجهها ابتداء من مدة التفكير في المشروع، وانتهاء بالجوانب الإنتاجية والتسويقية علاوة على المسائل المرتبطة بالجوانب القانونية و البنيوية وغير ذلك.

أ-المعوقات الاقتصادية والإدارية والقانونية:

تعد المعوقات الإدارية و القانونية المعوقات الاقتصادية مشكلة في الدول النامية لا سيما في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب ضعف مستوى الأداء الذي يمارسه الأفراد المسئولون عن إدارة هذه المشروعات، فضلا عن الشكل التنظيمي الذي يحدد العلاقات بين هده المشروعات.

كما أن هذه المشكلات الإدارية قد تكون أصعب من سواها من المشكلات نظرا لمستويات الأداء الإداري المختلفة القائمة على إدارة هده المشروعات،[15] وفي الوقت الذي تلاحظ فيه أن مفاهيم الإدارة وأساليب التسويق والإنتاج الحديثة والمعايير المطلوبة في الأسواق تحتاج إلى تطور سريع، أما بالنسبة للمعوقات القانونية أو التشريعية فهي تتمثل في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم وحماية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، وهي تشكل القوانين الناظمة لعمل هذه المشروعات كالتشريع الضريبي والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير وعدم توفر ضمان اجتماعي في هذه المشروعات والبيروقراطية الحكومية.

ب- المعوقات المالية:

ممالا شك فيه أن جميع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مختلف مستوياتها تحتاج إلى التمويل المناسب، كما أنها تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءا بتأسيس المشروع وإطلاقه وأثناء تطويره وتنميته و تحديثه، ويمكن حصر مصادر التمويل في المدخرات الشخصية لمالك المشروع أو إجمالي المدخرات

14 -هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنطقة العربية للتنمية الادارية،ط1، جامعة الدول العربية، مصر 2004، ص24

15 -عبد الرحمن يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الاسكندرية.مصر 1996، ص53

العائلية،[16]فضلا عن الاقتراض من البنوك التجارية في حالة الحاجة إلى ذلك أو من البنوك المتخصصة في تمويل القطاع الصناعي، أو من مصادر أخرى تتمثل عادة في مؤسسات الإقراض المتخصصة وعادة ما تكون مدعومة من قبل الحكومة أو الجهات الرسمية، لكن الواقع للأسف يعكس محدودية مساهمة البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة،[17] نتيجة لعدة عوامل أهمها تحيز البنوك لصالح المشروعات الكبيرة، وضعف خبرة المنشآت الصغيرة في إدارة الأعمال، وعدم قدرتها على توفير الضمانات التقليدية للحصول على التمويل اللازم

ثانيا: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة لحماية البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة:

مادام أن هذه المشروعات الصغيرة هي مرتبطة بحماية الساحل، فنجد أن الجزائر عملت على توفير مصادر تمويل مختلفة لها ترمي إلى حماية البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، من خلال إنشاء عدة صناديق من بينها:

1-صندوق البيئة ومكافحة التلوث:

تم إنشاء هدا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار على مستوى النقاط الساخنة للبلاد، [18] وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي، وقد تم إنشاء صندوق البيئة ومكافحة التلوث ضمن قانون المالية التكميلي لعام 2001 ويتم تمويله من:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على الصحة بنسبة 75 بالمائة.
- الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي لا تتجاوز القيمة القصوى بنسبة 75 بالمائة.
- الرسم على البنزين الممتاز والعادي والرصاص بنسبة 50 بالمائة.

أما الإعانات التي يمنحها الصندوق فتتمحور فيما يلي:

- المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأنظف وهذا طبقا لمبدأ الوقاية.
- تمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع.
- تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما.

16 – ماهر حسن المحروق و إيهاب مقابلة ،لمشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها ، دار جبل عمان الأردن، 2006، ص4.

17– إسماعيل سراج الدين ، حتى تصبح التنمية مستدامة ، مجلة التمويل والتنمية ،واشنطن ،المجلد20، العدد 4 ، 1993 ، ص123.

18– فرحات عدة ، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الباحث ، العدد السابع ،2009 ص131

- تشجيع الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيات النظيفة.
- تعويضات القروض الممنوحة للصندوق والإعانات الموجهة للنشاطات المتعلقة بالإنشاءات المكافحة للتلوث المحققة من قبل المتعاملين الخواص والعموميين.

وتمنح مساعدات الصندوق عموما للوحدات الاقتصادية العمومية والخاصة، لاسيما الصناعية منها التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة والهيئات التي تطور نشاطات المراقبة في ميدان البيئة ومكاتب الدراسات التي تعد الدراسات الميدانية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاطات التحسيس والتربية في ميدان البيئة.

أما عن اعتمادات الصندوق فتغطي ميادين المراقبة ومكافحة التلوث، وهذا عن طريق النشاطات المتعلقة بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأكثر نظافة، أما الدراسات والأبحاث في هذا الميدان فيتعلق الأمر بالدراسات المنجزة من قبل الأخصائيين ومكاتب الدراسة الوطنية والأجنبية المتعلقة بالتلوث، وتتعلق خاصة بتسيير الفضلات والتنوع الطبيعي وحماية وترقية المناطق الحساسة والتحسيس والتربية البيئية.

2-الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية (FNPLZC):

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة2003 من أجل تمويل العمليات الآتية:

- الدراسات والبحوث المختصة بحماية الشواطئ والمناطق الساحلية. [19]
- تمويل الدراسات والخبرات الأولية في رد الاعتبار للمناظر الطبيعية.
- تمويل أنشطة مكافحة التلوث لحماية وتحسين الشواطئ والمناطق الساحلية.
- المساهمة في النفقات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث البحري المفاجئ.

رغم كل ذلك إلا أن المشروعات الصغيرة الخاصة التي تتعلق بحماية الساحل محدودة جدا في بلادنا وهذا راجع لغياب إرادة أصحاب المؤسسات الاقتصادية من جهة وإلى النقص في التمويل المالي الذي يعد ركيزة هده المشروعات إن لم نقل أساسها.

خاتمة:

إن واقع المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل في الجزائر يعكس حقيقة واحدة وهي أن الإرادة السياسية، الاقتصادية، البيئية موجودة ومجسدة من خلال جملة من النصوص القانونية، إلا أن ما هو مجسد على أرض الواقع يجعل تحقيق حماية فعالة للبيئة الساحلية أمرا صعبا.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي :

19 – كتابة الدولة المكلة بالبيئة ،النشاط البيئي ، مجلة الجزائر البيئة ، العدد2 ،الجزائر 1999،ص21

- إن مستوى اهتمام الدولة الجزائرية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بما فيها التنمية البيئية، والاجتماعية والاقتصادية مرتفع.[20]
- إن عدد المشروعات الصغيرة الخاصة المتعلقة بحماية البيئة وعلى وجه الخصوص الساحل بما فيه المناطق المحمية محدود.
- تساهم المشروعات الصغيرة المتعلقة بحماية الساحل في الحفاظ على البيئة، وفي تنوع مصادر الدخل الفردي، ورفع مستوى دخل الأسرة، وتوفير العائد المالي لمالكيها، وتقليص نسبة البطالة وإنعاش السياحة.
- إن تمويل المشروعات الصغيرة يبقى دائما يشكل عائقا واقعيا تعاني منه هذه المشروعات ويحول دون نجاحها.

ومن أهم الاقتراحات للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل حماية الساحل ما يلي:

- ضرورة استحداث قنوات تمويلية جديدة خاصة بالاقتراض ودعم المشروعات الصغيرة وتقديم تسهيلات تمويلية لها من قبل كافة المصارف وصناديق حماية البيئة والمناطق الساحلية.
- تشجيع المؤسسات الداعمة لروح المبادرة والأفكار الابتكارية للعمال خصوصا في مجال حماية البيئة الساحلية لتحقيق التنمية البيئية. [21]
- العمل على تدريب وتأهيل العاملين في المشروعات الصغيرة لاكتساب الخبرة المطلوبة والسعي لإرشاد المستثمرين لاختيار المشروعات التي تتناسب مع الواقع البيئي الساحلي الجزائري وتحقق شروط الجدوى الحمائية (الحماية من التلوث والنفايات الضارة) والاقتصادية والسياحية.
- وضع أطر مؤسساتية تنظيمية وشاملة تعتمد على وضع مخطط بيئي لإنشاء مشاريع صغيرة ناجحة تسعى إلى تحقيق تنمية بيئة من جهة وتنمية اجتماعية واقتصادية من جهة أخرى.

20 – مختار عطية عمر بن سعد ، دور المشروعات الصغيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، 2019، 228

21 دوجلاس موستشيت ،مبادىء التنمية المستدامة ،ترجمة بهاء شهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،مصر، 2000، ص98.

قائمة النصوص القانونية والمراجع :

النصوص القانونية :

- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادر في 2002 /2/12
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخ في2003/7/20.
- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2/17/ 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 في 2011/2/26
- القانون رقم 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل2017/18/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية العدد الثاني لعام 2017.

الكتب:

- دوجلاس موستشيت، مبادىء التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شهين ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،مصر،2000.
- عبد الرحمن يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 1996.
- ماهر حسن المحروق و إيهاب مقابلة ،لمشروعات الصغيرة و المتوسطة ،أهميتها و معوقاتها ،دار جبل عمان الأردن،2006
- مختار عطية عمر بن سعد ،دور المشروعات الصغيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، دار حامد للنشر و التوزيع الأردن،2019.
- هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنطقة العربية للتنمية الادارية،ط1، جامعة الدول العربية، مصر 2004.
- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- المجلات :
- العابد شريفة برينيس، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الرابع، 2013.
- رمضان بوراس، مجلات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، المجلد12 العدد 14، 2019.
- غواس حسنية، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، 2016.
- فرحات عدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة ،مجلة الباحث، العدد السابع، 2009.
- كتابة الدولة المكلة بالبيئة، النشاط البيئي، مجلة الجزائر البيئة، العدد2، الجزائر، 1999.
- محمد محمود عبد الله يوسف، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد14، 2011.

المذكرات والرسائل العلمية:

- إسماعيل سراج الدين، حتى تصبح التنمية مستدامة، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، المجلد20، العدد الرابع، 1993.
- العازب عبد القادر، الحماية القانونية والقضائية للساحل، والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018/2017
- بن إبراهيم سارة، الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، الجزائر 2015/2014
- سامية بن رمضان، المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية وآليات معالجتها، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي خنشلة، 2011/2010.
- طيب سمية، بريطال هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة تخرج في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.

تجريم الاعتداء على الساحل في القانون الجزائري

Coastal crimes under Algerian law

Küstenkriminalität nach algerischem Recht

الدكتورة عنتر أسماء، عضوة بمشروع البحث حماية الساحل وتثمينه بجامعة مستغانم، الجزائر

الدكتورة حميدة نادية، أستاذة محاضرة أ، جامعة مستغانم، الجزائر

ملخص :

لم يسلم الساحل في الجزائر من التجاوزات والجرائم التي تقع عليه على الرغم من توفر حماية قانونية له، لذا فإن تدخل المشرع بقواعد جزائية تجرم هذه الاعتداءات تبرره ضرورة التدخل السريع قصد الحفاظ على الساحل ومكوناته، هذه القواعد الجزائية تتضمن أهم الجرائم التي تقع على الساحل والجزاءات المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية : الساحل ، الحماية الجزائية ، الجريمة البيئية ، العقوبات

Abstract:

The coast in Algeria has not been spared from the abuses and crimes that fall upon it despite the availability of legal protection for it, so the intervention of the legislator with criminal rules criminalizing these attacks is justified by the need for rapid intervention in order to preserve the coast and its components, these penal rules include the most important crimes that occur on the coast and the resulting penalties about her.

Keywords: the coast, penal protection, environmental crime, penalties.

Abstrakt:

Die Küste in Algerien ist trotz des Rechtsschutzes nicht von den Missbräuchen und Verbrechen verschont geblieben, so dass das Eingreifen des Gesetzgebers mit strafrechtlichen Vorschriften, die diese Angriffe kriminalisieren, durch die Notwendigkeit eines schnellen Eingreifens gerechtfertigt ist, um die der Küste und ihren Bestandteilen umfassen diese Strafbestimmungen die wichtigsten Straftaten, die an der Küste vorkommen, und die daraus resultierenden Strafen.

Schlüsselwörter: Küste, Strafschutz, Umweltkriminalität, Strafen

مقدمة :

يعد الساحل الجزائري المطل على البحر الأبيض المتوسط منطقة جذب للنشاطات البشرية بحكم طول الساحل الجزائري حوالي 1622 كلم ، كما يعتبر أيضا إحدى المناطق الأكثر إعمارا حيث يتمركز به أكثر من 100 تجمع سكاني ذوي كثافة سكانية مختلفة.

والساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية وهذا يتبين من خلال الرجوع إلى المنظومة التشريعية حيث نجد أن المشرع قد أولى له أهمية بالغة من خلال النص عليه في العديد من القوانين كالقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادتين 15 و 37 منه، وأيضا القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وأيضا القانون البحري.

ورغم العديد من النصوص القانونية بشأن حماية الساحل غير أن هذا الأخير لا تزال تطاله التجاوزات و الجرائم بشتى أنواعها، ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي: ما مدى تكريس القانون الجزائري لتجريم الإعتداء على الساحل ؟

وقصد الإجابة على الإشكال إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا لمبحث أول حول التكييف القانوني لجرائم الساحل، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لنطاق تطبيق جرائم الساحل.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجرائم الساحل

خرج المشرع الجنائي عن السلوك المعتاد في التجريم بالتنبيه الأساليب تشريعية خاصة لحماية البيئة إعمالا بالمبدأ العام "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، [1] حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة، كمثال: ما ورد في المادة 64 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، [2] حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو غير أو أهمل النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض. [3]

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الساحل

تكيف جرائم البيئة على أنها جنايات أو جنح أو مخالفات بصفة عامة، وهو التقسيم الشائع والعام

1 – قاسمى محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص92.

2- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 صادر في 2001/12/15.

3- قاسمي محمد، المرجع السابق، ص 93.

فالجناية تكون عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت إضافة للغرامة المالية،[4] أما الجنح والمخالفات تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية حسب نوع الجريمة وهي أغلب ما جاءت به نصوص قانون البيئة التي تعاقب على التلوث، [5] لكن نلاحظ أنه يصعب وضع حد فاصل بين طبيعة الجرائم البيئية وتكييفها، لهذا سنتناول في هذا المطلب أهم التقسيمات لجرائم الساحل .

الفرع الأول: الجرائم العمدية وغير العمدية

يلاحظ أن المشرع في الجرائم البيئية يشترط في بعض الأحيان توافر العمد في إتيان النشاط دون أن يتطلب نية خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه[6].

أ – الجرائم العمدية

عرف الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم المقصودة أنها الجرائم التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه مجرم، فمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة هي جرائم عمدية، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين 97 و100 من قانون03-10[7].

ويشترط في جرائم البيئة القصد الجنائي العام دون الخاص، بحيث يكفي إلقاء مواد ضارة أو نفايات في مجاري مائية دون الحاجة إلى البحث عن نية الجاني في التلوث وبالتالي يسأل الجاني عما أتاه من أفعال بغض النظر عن الغرض الذي يسعى إليه.[8]

نجد من الجرائم العمدية الفعل الصادر عن ربان السفينة الذي يتسبب في حادث ملاحي وينجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه، [9] كذلك كما هو الحال في جريمة التلويث النفطي التي تتم في عرض البحر مما

4- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009، ص90

5 – ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع نفسه، ص 91

6-سعيدان علي، سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة، الجزائر، ص294.

7 – قانون رقم 03-10، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

8- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 410-413.

9- بوصنوبرة مسعود، مفهوم الجريمة البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 بهليوبوليس، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 12.

يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية بالرقع النفطية.[10]

ب- الجرائم غير العمدية

ترتكب بعض الجرائم ضد البيئة بانطوائها على السلوك السلبي بالترك أو الامتناع، كإهمال المالك في اتخاذ الوقاية للحيلولة دون وقوع الأخطار، وقد تكون إما لنقص المهارة أو الجهل بما يجب العلم به كالرعونة التي تصدر من ربان السفينة بسبب سوء تصرفه الذي قد يتسبب في وقوع حادث بحري.

ا- الجرائم المادية

تستلزم الجريمة المادية وقوع حادثة معينة سواء نتج عنها ضرر أو شكل خطر أو لم يشكله، مثال: حالة عدم إبلاغ ربان السفينة وقائد الطائرة وكل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد متصرفي الشؤون البيئة البحرية. [11]

فالمعاينة المادية للوقائع المكونة للجرائم البيئية للمنشأة المصنفة لا يقتضي النية لقيام المسؤولية، مثلا: وجود عطل في مصنع أو منشأة ترتب عليه غازات مضرة بالهواء الخارجي،[12] يكون في الجرائم المادية كذلك الخطأ المفترض ومستنتج من الوقائع إذ أن صاحب المنشأة المصنفة، مثلا: يكون على علم مسبق بالانعكاسات السلبية التي يسببها نشاطها فبمجرد أن يرتكب المتهم الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهذا السلوك يمثل المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي الذي يمس بالبيئة. [13]

نشير في الأخير إلى اعتبار جرائم العمران عند إسقاطها على جرائم الساحل الخاصة بالبناء من الجرائم المادية المتتابعة، فهي لا تحتاج إلى الركن المعنوي ولا يجوز الاحتجاج بحسن نية فيعتبر القصد الجنائي فيها مفترض.[14]

10- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص71

11 - بوصنوبرة مسعود، المرجع السابق، ص. 10

12 - ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016. ص 137.

13 -وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص320

14 - بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017، ص 197

ب – الجرائم غير المادية

على سبيل المثال جريمة التلوث الإشعاعي، حيث لا يدرك بالحس أو الشم فهو يدخل جسم الإنسان دون سابق إنذار، فمنه نستنتج أن أغلب الجرائم الماسة بالساحل هي مادية.

الفرع الثاني: الجرائم المؤقتة والمستمرة

يصعب تكييف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية ثم تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال: جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

تكون إذا الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية، تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي مثال: إقامة منشأة مصنفة بغير ترخيص، طبقا للمادة 102 من قانون 03-10، [15] من جهة أخرى قد تكون مستمرة فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا مثال: تجاوز منشأة غير مرخص لها القيم القصوى للانبعاث الملوثة.[16]

ا- الجرائم المؤقتة

تعتبر أغلب جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من أثار تمتد لفترة من الزمن لصعوبة إثبات النتيجة.

وتكون إذا الجريمة البيئية وقتية إذا كانت تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي، كمن سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل منشأة مصنفة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، [17] وفقا للمادة 62 من قانون 01-19. [18]

من أمثلة الجرائم الوقتية منها استعمال وسائل محظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري،[19]

15 – قانون رقم 03-10، المرجع السابق

16 – عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2014، ص51

17 – ملعب مريم، المرجع السابق، ص 113.

18 – قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

19 – لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص66

وفقا للمادة 82 من قانون 01-11.[20]

ب - الجرائم المستمرة

تعتبر الجرائم المستمرة من بين الجرائم التي تستمر فترة من الزمن حيث تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة[21] فهذه الأخيرة مخالفة لقانون 01-19 طبقا للمواد:17، 18، 19، 20، 21. [22]

ومن أمثلة الجرائم المستمرة نجد الاستغلال السياحي للشواطئ دون حق امتياز وفقا للقانون المتعلق بالشواطئ أو تشييد بناية داخل هذا الحيز دون الحصول على الرخصة، [23] وفقا للمادة 03 من قانون مطابقة البنايات.

يكتسي هذا التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة أهمية، من حيث بدأ سريان التقادم، ففي الجرائم الوقتية يبدأ من وقت ارتكاب الجريمة، بينما يبدأ في الجرائم المستمرة في وقت إنهاء حالة الاستمرار.

أما الاختصاص الإقليمي فينعقد في الجرائم الوقتية للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المجرم، أما في الجرائم المستمرة فينعقد لجميع المحاكم التي قامت في دائرتها حالة الاستمرار.

كذلك بالنسبة لقوة الشيء المقضي فيه في جرائم الوقتية تنصب على الواقعة التي تمت المحاكمة عليها وبالتالي يمكن المحاكمة مرة أخرى على واقعة أخرى من نفس النوع، بينما تنصرف قوة الشيء

المقضي فيه في الجرائم المستمرة إلى كل الوقائع التي شكلت حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى.

المطلب الثاني: التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها

بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبي جرائم الساحل، التي نصت عليها المادة 27 من قانون العقوبات، [24] ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى كل من الجنايات والجنح والمخالفات، والتي ستبينها على النحو التالي.

20 - قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03-07-2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر عدد 36 صادر في 08-07-2001.

21 - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص313

22 - قانون رقم 01-19، المرجع السابق

23 - لطالي مراد، المرجع السابق، ص 67.

24 - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.

الفرع الأول: الجنايات

جاءت الجرائم التي توصف على أنها جناية في القانون الجنائي بصفة متفرقة، سواء في قانون العقوبات، القانون البحري أو قانون تسيير النفايات.

ا- الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات

جرمت نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات [25] إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت على هذه الجريمة بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات[26] عن الفعل الإرهابي، حيث جعل العقاب هو الإعدام، إضافة إلى نص المادة[27] بعقوبة السجن بين 10 سنوات و20 سنة.

يعاقب كذلك كل من أتلف عمدا منشآت المياه، [28] طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات [29] بعقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف 500,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج. [30]

ب - الجنايات المنصوص عليها في القانون البحري

أقرت المادة 480 من القانون البحري كل شخص جنح أو أهلك أو أتلف سفينة وانجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص بعقوبة الإعدام إضافة للمادة 483 أقرت في حالة هلاك شخص أو عدة أشخاص نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 بعقوبة الإعدام.

ج - الجنايات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنفايات

وفقا للمادة 66 من قانون 01-19 [31] نصت على عقوبة السجن تتراوح مدته ما بين 05 و08 سنوات وغرامة مالية بين مليون 1,000,000 وخمسة ملايين 5,000,000أو بإحدى هاتين العقوبتين عن استيراد

25 - المرجع نفسه.

26 - المرجع نفسه.

27 - المرجع نفسه.

28 - بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2005، ص74

29 - أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

30 - سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 23.

31 قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

نفايات خاصة خطرة أو إصدارها. [32]

نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا عن نظيره الفرنسي في إقراره لحماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية. [33]إذ يؤكد المشرع الجزائري على أهمية مكافحة هذه الجريمة لما لها من أثار على الإنسان، [34] رغم ذلك لا تزال الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال التجريم البيئي ضعيفة ونادرة. [35]

الفرع الثاني: الجنح والمخالفات

أفرغ المشرع الجزائري على معظم الأفعال التي جرمها في المجال البيئي عليها وصف الجنح والمخالفات،[36] من خلال تجريم كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار [37] خاصة المادتين 38 و45 من قانون02-02[38]، كذلك الجرائم الواردة في قانون 03-10 من مواد 83 إلى 85، 52، 91 إلى 94، 97 إلى 100، والمواد 102، 103. [39]

استنادا كذلك لنص المادة 55 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، [40]بحيث يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في نص المادة 32 من قانون 01-19[41] بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة 500 دج إلى خمسة ألاف5,000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

---

32 – سعيدان علي، المرجع السابق، ص 321،322

33 – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 46.

34- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 47

35- بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2014، ص 92.

36- بلي بلنوار، المرجع نفسه، ص 93.

37- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 77.

38- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.

39- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

40 – قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

41- المرجع نفسه.

ا- الجنح

يعاقب في قانون الصيد البحري وتربية المائيات كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

كما يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، وكذلك كل من يحوز منتجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا، ويعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع. [42]

إضافة للمواد 43 إلى 49 من قانون 03-03 المتعلق بالمناطق التوسع والمواقع السياحية. [43]والملاحظ في الأخير أن أغلب السلوكيات الماسة بالبيئة موصوفة بأنها جنح أو مخالفات وقلما وجدت الجنايات.

ب- المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت في العديد من النصوص القانونية فهي تنجم غالبا عن مجرد خرق للتنظيمات واللوائح البيئية فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية،[44] نجد مثلا: التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة والبيئة البحرية. [45]

المبحث الثاني نطاق تطبيق جرائم الساحل

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، [46] بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في إطار الأفعال، التي يتسببون فيها والتي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية، إلا أنها أخضعت تلك المسؤولية للنظم القانونية الوطنية، [47] بالإضافة إلى التطرق إلى نطاق هذه الجرائم من حيث الزمان والمكان والموضوع.

المطلب الأول: من حيث الأشخاص والموضوع

أقر التعديل الدستوري الجزائري شخصية العقوبة وذلك حماية الحقوق وحريات الأفراد، إلا أن هذا المبدأ

42- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 25.

43 - قانون رقم 03-03، المرجع السابق.

44- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 79.

45- خروبي محمد، المرجع السابق، ص 46

46- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

47- أحمد خالد الناصر، المسؤ ولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2009 ، ص 31.

تعتريه بعض الصعوبات تتعلق بتحديد الشخص المسؤول الذي قد يتعين بالاستناد القانوني وهي صعبة خاصة في قانون حماية البيئة. [48]

أصبح كذلك يعترف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية بعد التطورات الحاصلة في حياة البشرية مثله مثل الشخص الطبيعي، منها جريمة الإرهاب البيئي، من بينها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري في قانون العقوبات وفقا للمادة 87 منه، [49] حيث يسأل عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته أو ممثليه لحسابه، ذلك بتوفر شروط معينة منها أن يكون للشخص المعنوي الشخصية المعنوية وأن تكون هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، [50]حيث سنبينهما كما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

يسأل الشخص الطبيعي جزائيا عن الأفعال التي تعد بنظر القانون جرائم معاقب عليها باعتباره الشخص الوحيد الذي يتمتع بملكيتي الإدراك والإرادة. [51]وتعد الجريمة عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها مرتكبها ويتحمل العقوبة المقررة لها في القانون. [52]

يتحمل إذا عقوبة الجريمة الشخص الذي أدين بها كأصل وهو مسؤول عنها طبقا لقاعدة شخصية العقوبة، وبالتالي تفرض العقوبة على الشخص المسؤول عن الجريمة وتفرض العقوبة باعتباره فاعلا أصلي لها أو شريكا فيها أو العامل أو ممثل عن الإدارة إذا ثبت قيامه لنشاط إجرامي، وتكمن الإشكالية في تحديد المسؤولية الجنائية في حالة تعدد الفاعلين في جريمة واحدة وهنا يصعب إثبات المسؤولية، [53] كذلك صعوبة تحديد الشخص المرتكب الجريمة باعتبار أن جرائم البيئة ذات أصل معقد.[54]

تبنى المشرع الجزائري توجه يرمي إلى إثارة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، نظرا لتعديهم على البيئة الساحلية باعتبارها مصلحة عامة يتدخل القانون لحمايتها [55] في القانون 03-10 وفقا للمادة

48- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2014، ص 46.

49- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

50- رشوان رفعت، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 102-105.

51-نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة د راسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بسروت، 2014، ص 427.

52- نوار دهام مطر الزبيدي المرجع السابق، ص 429.

53- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوي، في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص318.319

54- ملعب مريم، المرجع السابق، ص 167.

55- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر العاصمة ، ص 325.

102 منه. [56]

ويسأل كذلك المسير عن الجريمة التي يرتكبها في المجال البيئي، وذلك إذا ارتكب باسم الحساب المنشأة لأن معظم جرائم التلويث تتم بسبب عدم قيامه بواجباته، كواجب تجهيز المنشأة بالوسائل اللازمة للسلامة، وفقا للمادة 100 من قانون 03-10 [57] نذكر على سبيل المثال : [58]قضية صاحب الفرن. [59]

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي

أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، باعتبار الأصل يقضي بأن الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول جنائيا، ونظرا للتدخل القوي للشخص المعنوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي وأثار ونتائج أعماله في المجال الإجرامي.[60]

يعرف الشخص المعنوي على أنه: " عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتفرض عليه المسؤولية باعتبار أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه "، إلا أنه هناك جدل فقهي حول إقرار مسؤولية الشخص المعنوي إضافة إلى مناقشات العديد من المؤتمرات الدولية.[61]

وأقر القانون الدولي كذلك مساءلة الدولة والمنظمات الدولية، منها ما أقره المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد ببروكسل 1926 بإنشاء القضاء الجنائي الدولي.

كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، [62] وأن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية. [63]

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية، أن تكون مرتكبة من طرف

56- قانون رقم 03-10، المرجع السابق

57 – قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

58 – نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 430، 431.

59 صدور حكم في قضية صاحب الفرن أين أقر بمسؤوليته جزائيا بسبب إحداثه التلوث الحاصل بالعمارة التي يعمل فيها كونه موجود في الطابق الأرضي، كذلك قضية أخرى حكم فيها القضاء الفرنسي بتجريم فعل لأربعة مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار . (غير منشورة)

60 – تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 54.

61 – محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 164.

62 – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982..

63- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 166.

أجهزته التي يمكن تحديدها بسهولة عن طريق القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة، أو من طرف أحد ممثله أو المسير الشرعي له وهو أي شخص له قدرة التسيير وسلطة اتخاذ القرار، وعليه فقد يكون متصرفا إداريا أو مفوض للقيام بصلاحيات التسيير. [64]ولتحديد ذلك يمكن اعتبار الجريمة البيئية مرتكبة لفائدة الشخص المعنوي، عندما يرتكبها شخص طبيعي ينشط فيه.[65]

تطرح المؤسسات الصناعية في الجزائر أكثر من 220 مليون مه من المياه المستعملة خاصة تلك المحملة بالعناصر الكيميائية السامة، [66] أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثة للبيئة، فالنسبة للعاملة داخل الإقليم الجزائري فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية، طبقا للقانون الجزائري وفقا للمادة 586 من قاج، [67] أما في حالة شركة جزائرية وتقوم بأنشطة ملوثة في إقليم دولة أخرى فنطبق القواعد العامة [68] الواردة في المواد 580 وما يليها من ق إج. [69]

أقر المشرع كذلك مسؤولية الشخص المعنوي [70] في المادة 73 والمادة 92 من قانون 03-10[71]

وكذا المادة 56 من قانون 01-19. [72]

يضمن قانون العقوبات دعم الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، إذ ينص على مضاعفة الغرامة المالية من مرة إلى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة المعاقب عليها في مختلف القوانين البيئية الفرعية، وكذلك يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استغل في ارتكاب الجريمة[73]وفقا للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.[74]

يحدد المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي غالبا بالغرامة المالية، وذلك ما يتناسب مع طبيعة

64- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 53.

65- عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق، ص 54.

66- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 62.

67- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادر في 1966/06/06، معدل ومتمم.

68- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 64.

69-امر رقم 66-155 المرجع السابق.

70-بلي بلنوار المرجع السابق، ص 98.

71- قانون رقم 03-10، المرجع السابق

72 - قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

73 - مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 07.

74 - أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

الشخص المعنوي وفقا للمادة 56 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، [75] إدراكا للدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في المحافظة على البيئة، وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب. [76]

نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قلص من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامة من دائرة الأشخاص الممكن مساءلتها، حيث تجيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى.[77]

الفرع الثالث : من حيث الموضوع

لا تقع هذا النوع من الجرائم إلا بوجود ضرر بيئي بفعل مشروع أو أجال على إحدى الأوساط الطبيعية، وتجد هذا النوع من الجرائم مجالها الخصب في الوسط الطبيعي المائي بصفة خاصة، مثلا: إدخال المنشأة لمواد من شأنها أن تغير الخواص الكيميائية والفيزيائية للمياه، وذلك إما بصب أو رمي للنفايات،[78] وفقا للمادة 51 من قانون 03-10.[79]

يكون نطاق جرائم الساحل من حيث الموضوع سواء من حيث الحماية الكمية أو النوعية، الذي يتجلى الأول في تحديد الطبقات المائية المستغلة بإفراط قصد حماية مواردها المائية، حيث يمنع إنجاز أية آبار أو حفر آبار جديدة أو أي تغيير للمنشآت القائمة فقد يرفع منسوب المياه المستخرجة أما من حيث النوعية تعد حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها، وحول بعض مناطق الطرقات المائية الهشة، التي تعتبر منطقة للحماية النوعية للوقاية من أخطار التلوث كالمناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات والنشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة.[80]

تحديد طبيعة مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تمس البيئة البحرية تستند على أساس نظرية المخاطر، لصعوبة اكتشاف الخطأ، وهذا فإن اتفاقية بروكسل 1969، [81] نصت بدورها عن المسؤولية الموضوعية عن كل ضرر أحدثه تلوث بسبب تسرب UITES أو تصريف **REJET** للنفط صادر عن سفن تنقل مواد نفطية سائلة كحمولة.

---

75 – قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

76 – سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 297.

77 – أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

78 –ملعب مريم، المرجع السابق، ص113

79 – قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

80 – وناس يحي، المرجع السابق، ص 193، 194.

81 – اتفاقية بروكسل 1969 حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي.

المطلب الثاني : من حيث المكان والزمان

تقع الجرائم البيئية في ظروف مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى التي تتمتع بخصوصية، كذلك الحال بالنسبة لنطاقها الجغرافي والزمني التي تظهر على النحو التالي:

الفرع الأول: من حيث المكان

يتعدى في أغلب الأحيان حدود المكان الذي ارتكب فيه الجريمة البيئية التي تمس الساحل ويصب في أماكن بعيدة عنه، حيث يجب مواجهة مشكل تعدي النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دول أخرى ما يعرف بعالمية التلوث.

على سبيل المثال: نجد حدوث تلوث نفطي ناتج عن سفينة في أعالي البحار ووصلت البقع الزيتية إلى الإقليم الجزائري بمعنى يمتد أثره المكاني إلى المناطق الجزائرية.[82]

كذلك مثال: تسرب إشعاعات نووية من المفاعل النووي السوفيتي في تشرنبول سنة 1986، حيث عملت الرياح الجنوبية الشرقية على نقل الإشعاعات إلى أجواء ألمانيا الغربية والسويد وفنلندة والنرويج. [83]

الفرع الثاني : من حيث الزمان

يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية معينة ولا تظهر نتائجه إلا في وقت لاحق، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

مثال على ذلك: السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة في جريمة تلويث البيئة، فنتيجتها تظهر إما عقب ارتكاب الفعل الملوث كما هو في حالة هلاك الأسماك في مجرى مائي عقب إلقائها لمواد سامة، أو تكون أثارها متراخية لفترة زمنية حالة التلوث الإشعاعي السابقة الإشارة إليها.[84]

82 – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 92.

83 – لقمان بامون، المرجع السابق، ص58

84 – ملعب مريم، المرجع السابق، ص 132.

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة القانونية نشير باختصار أن الساحل يشكل جزء هام في البيئة ولابد من الحفاظ عليه لتحقيق التوازن في الطبيعة، وذلك بإرساء مجموعة من القواعد القانونية التي وزعت على عدة قوانين ومراسيم، وبالتالي يجرم كل سلوك يمس بالساحل، واخترنا أن نسلط الضوء على جريمة التلوث وظاهرة البناء غير الشرعي أو عدم احترام قواعده في الساحل.

وحاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين التنمية من جهة والمحافظة على الساحل من جهة أخرى، مما يفتح النقاش حول الجزاءات الردعية لهذه الجرائم.

وتطرقنا أيضا لتكييف هذه الجرائم بأنواعها المختلفة من حيث طبيعتها المادية وغير المادية أو العمدية وغير العمدية كذلك المستمرة وغير المستمرة، أما من حيث درجة خطورتها نجد كل من المخالفات والجنح والجنايات، وأشرنا في هذا الفصل لنطاق هذه الجرائم من حيث الأشخاص والموضوع والزمان والمكان.

وفي الأخير ينبغي القول إذا أردنا التقليل من مشاكل البيئة والمحافظة على السواحل من أشكال التلوث وغيرها من الجرائم ينبغي التقيد بجملة من الحلول التي تساهم في تحقيق هذه الغاية الهادفة، وذلك باعتبار أنّ الأصل هو التعويض العيني المباشر بمحاولة إزالة الضرر الذي لحق بالمال واعادته إلى سيرته الأولى قبل وقوع الضرر، والاستثناء حين يتعذر التعويض العيني أو إصلاح الشيء فالتعويض النقدي يعد صورة بديلة عن ذلك.

وكذا منح للجهات القضائية سلطة الحكم على الملوث واصلاح الوسط المتضرر وفي حالات أخرى بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة بغرض تكريس حماية فعالة وشاملة للبيئة، فمن المستحسن إيجاد آليات قانونية فعالة للرقابة في مجال منح التراخيص خاصة المتعلقة بالبناء أو تلك المرتبطة بإنشاء مؤسسات مصنفة.

كذلك القيام بحملات التوعية للمواطنين عن طريق الإعلانات والجمعيات بالإشارة إلى خطورة التصرفات اللا مسؤولة من قبل الأشخاص، وكذا إزالة الطابع السري لنشاط الإدارةفي مجال حماية البيئة وإشراك المواطنين في قراراتها حتى يندمج مع الواقع المعاش ويحسون بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها باعتبارها مورد يحقق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

قائمة النصوص القانونية والمراجع:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي، اتفاقية بروكسل 1969.
- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادر في 1966/06/06، معدل ومتمم.
- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم
- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03-07-2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36 صادر في 2001/07/08.
- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 صادر في 2001/12/15.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.
- قانون رقم 03-10، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2009.
- بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017.
- بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2014.
- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر العاصمة.
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2005.
- بوصنوبرة مسعود، مفهوم الجريمة البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 بهليوبوليس، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.
- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2014.

- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- رشوان رفعت، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2014.
- قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.
- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 .
- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016.
- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

الحماية الجزائية للساحل في التشريع الجزائري

The penal protection of the coast in Algerian legislation
Der strafrechtliche Küstenschutz in der algerischen Gesetzgebung

الدكتورة زهدور أشواق، أستاذة محاضرة أ، جامعة وهران 2 ، الجزائر

ملخص:

الحماية الجزائية للساحل هي إحدى أهم الضمانات القانونية لحماية الساحل من التلوث ومن مختلف الاعتداءات، فهو يعد خيارا ثانيا بعد فشل العمل الوقائي والتوعية لردع من يساهم بنشاطاته في تدهور هذا المكون البيئي.

وتقع الحماية الجزائية من خلال آليتي التجريم والمتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالساحل، مع تحديد الأجهزة المخول لها معاينة ومتابعة هذه الجرائم.

كلمات مفتاحية: القمع الجنائي، التجريم، الساحل، المعاينة الجزائية.

Abstract :

The penal protection of the coast is one of the most important legal guarantees to protect the coast from pollution and various attacks. This is a second option after the failure of prevention and awareness to dissuade those who contribute through their activities to the degradation of this environmental component.

Criminal protection is carried out through the mechanisms of criminalization and criminal monitoring of offenses affecting the coastline, with the identification of the bodies empowered to inspect and monitor these offenses.

Keywords: criminal repression, criminalization, coastline, penal inspection.

Abstrakt:

Der strafrechtliche Küstenschutz ist eine der wichtigsten gesetzlichen Garantien, um die Küste vor Verschmutzung und diversen Angriffen zu schützen. Dies ist eine zweite Option, nachdem Prävention und Sensibilisierung diejenigen versagt haben, die durch ihre Aktivitäten zur Verschlechterung dieser Umweltkomponente beitragen.

Der Strafschutz wird durch die Mechanismen der Kriminalisierung und strafrechtlichen Überwachung von Straftaten an der Küste gewährleistet, wobei die Stellen ermittelt werden, die befugt sind, diese Straftaten zu überprüfen und zu überwachen.

Schlüsselwörter: kriminelle Repression, Kriminalisierung, Küstenlinie, Strafinspektion

مقدمة

تمتاز الجزائر بطول ساحلها الغني بالثروات والموارد والذي له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي والثقافي والسياحي فالساحل الجزائري يعد فضاء طبيعيا متميزا بمناظره الخلابة وبأنظمته البيئية التي ساهمت في جعله ثروة طبيعية مهمة ، غير أنه وفي نفس الوقت يعد الساحل من أكثر المناطق التي تعرضت ولازالت تتعرض لجملة من التهديدات، فدور الانسان السلبي يبقى أكبر تهديد لهذه المناطق الساحلية عن طريق صب فضالته والمياه القذرة النابعة عن التجمعات العمرانية نحو البحر دون مراعاة لطرق معالجتها حفاظا على البحر، بالإضافة إلى تجاهل بعض الجهات المعنية للوضع وخطورته على هذه المناطق التي تكتسي أهمية بالغة في التوازن البيئي وأثره على حياة الأجيال، كل هذه المظاهر السلبية وغيرها أدت الى الحاق الضرر بالبيئة الساحلية وتشويهها وهو ما نتج عنه آثار سلبية .

أمام هذا الوضع وفي إطار البعد البيئي الجديد الذي تجلت معالمه مطلع القرن الحالي والمتأثر بالاجتهادات حول حماية البيئة على المستوى العالمي، سعى المشرع الجزائري إلى حماية الساحل من خلال نصوص قانونية متفرقة إلى غاية سن تشريع خاص به سنة 2002 من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1].

ومن هنا تثور الإشكالية حول مدى فعالية النصوص القانونية في توفير الحماية الجزائية للساحل؟

ومن اجل الإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي من خلال إعطاء بعض التعريفات المتعلقة بالساحل بالإضافة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لاسيما القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

وسنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين اثنين نتناول في المبحث الأول الأحكام العامة للبيئة الساحلية سواء من حيث تعريف الساحل او من حيث ذكر الجرائم المرتكبة على البيئة الساحلية، أما المبحث الثاني نخصصه لإجراءات المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على الساحل.

المبحث الأول: الأحكام العامة للبيئة الساحلية.

قبل صدور قانون حماية الساحل وتثمينه سنة 2002 لم يكن هناك نظام قانوني مستقل ومنسجم للساحل، وإنما وجدت مجموعة من القواعد المطبقة عليه مستخلصة أساسا من عدة قوانين، وبالتالي فقد تدارك المشرع عدم دقة النصوص وغموضها فخصص الباب الأول من قانون 02-02 للساحل، وبذلك فإننا سنحاول

1- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.

إعطاء تعريف للساحل في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه للجرائم الواقعة على الساحل أو البيئة الساحلية.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للساحل.

تتعدد مسألة تعريف الساحل بتعدد حقل دراسته فالساحل يشكل من جهة مجالا طبيعيا هاما يجمع بين شقين بري وبحري، ويكتسب قيمة اقتصادية تنموية من جهة أخرى؛ وعليه سنتطرق إلى تعريفه من الجانب الفقهي وكذا الجانب القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للساحل.

تعددت التعريفات الفقهية بشأن الساحل فهناك من يرى أن الساحل هو ذلك الفضاء الانتقالي بين البر والبحر، وبهذا الشريط الشاطئي فإن الأشكال والحقائق الفيزيائية والطبيعية أو البيولوجية، الاقتصاد وحتى ذهنية السكان أنفسهم تتأثر بجوارية الماء من خلال تفاعل علاقات البحر، الجو والبر[2].

أما وفقا لقاموس تهيئة الإقليم والبيئة فيعرف الساحل على أنه ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري وهو منطقة في تطور دائم، كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات والمصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية والاقتصادية، السياحية، النقل، حماية الطبيعة والصيد البحري ومن أجل تلك الأسباب تم تهيئته بعقلانية.[3]

ويمكن تعريفه أنه منطقة التقاء البر بالبحر، لها عرض وطول محددين تمثل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها وغناها بالموارد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للساحل.

من الناحية التشريعية عرف الساحل بموجب المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1986/01/03 المتعلق بتهيئة وحماية الساحل على أنه وحدة جغرافية تستدعي سياسة نوعية لتهيئته لحمايته وتثمينه[4].

أما المشرع الجزائري فلم يحدد تعريفا قانونيا دقيقا للساحل في قانون 02-02 بل اكتفى في ذلك بتحديد مكوناته، فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون السابق الذكر "يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 مترا على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات

2- Michel Hoddart, entre terre et mer, les 250 ans du littoral, rapport internet, France, mai 2003, page 08.
3 - Hamida mrabet, dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, édition Berti, Alger, page 101.
4 -Catherine Roch, l'essentiel du droit de l'environnement, paris, 2009, page 48.

ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ، وأخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا".

إضافة إلى ذلك يشتمل الساحل وفقا لما ورد في المادة الثامنة من نفس القانون على منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

ويستخلص من هذا التعريف أن الساحل الجزائري يتشكل من شق بري وآخر بحري حيث يمتد هذا الأخير إلى حدود الجرف القاري مما يشكل نقطة قوة لقطاع الصيد البحري في إطار الاستراتيجية الشاملة للتنمية، [5] الا أن هذان الشقان غير محددين ولا مضبوطين بالدقة المطلوبة بحكم تنوع مرفولوجية الساحل وتغير طبيعته، مما ينعكس سلبا على تحديد نطاق إعمال آليات حمايته. فبعدما تعرفنا على مفهوم الساحل فقها وقانونا، نتعرض إلى التطورات القانونية التي شهدتها الأحكام المتعلقة بحمايته من خلال التشريع الوطني.

المطلب الثاني: قمع الجرائم الواقعة على البيئة الساحلية.

تتميز الجرائم الواقعة على الساحل بمجموعة من الخصائص تتمثل في ارجاع أصل التجريم لعدم احترام أو مراعاة القواعد التي تحددها وتضبطها النصوص القانونية مما يتسبب بشكل أو بآخر في إحداث ضرر بالمناطق الساحلية أو تشكيلها لمجرد تهديد لأحد عناصر الساحل، وفيما يلي إشارة لبعض الجرائم الواقعة على الساحل والمنصوص عليها في القانون رقم 02-02.

الفرع الاول: استخراج المواد من باطن البحر.

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد 1/21 و 41 من القانون 02-02 و تخص استخراج المواد من باطن البحر، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: " يمنع استخراج المواد من باطن البحر الى غاية تساوي العمق البالغ 25 متر"، مهما كانت طبيعة هذه المواد صلبة او حية(حيوانية او نباتية) كالمعادن و الأحجار او المرجان و الاسماك و ما شابه ذلك، في حدود 25 متر من سطح البحر او العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسع حدود هذه المنطقة، بما يتلائم وحماية البيئة، ولم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طولا او عرضا مما يجعلنا نقول ان الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية.

وكغيرها من الجرائم فإن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية.

5 -BOUCHABA Abdelmadjid, l'Algérie et le droit de pêches maritimes, thèse de doctorat en droit international, université de Constantine, 2008, page 10.

أولا: الركن المادي.

وهو اقدام الجاني على الغوص في أعماق البحر او ادخال اية آلة او وسيلة في أعماق البحر الاقليمي قصد استخراج مواد مهما كان نوعها صلبة او وسائلة او حية (نباتية او حيوانية) الى العمق المحدد من طرف الانظمة حسب المنطقة البيئية.

ثانيا: الركن المعنوي.

ويتمثل في علم الجاني بان هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر الاقليمي وان القانون يمنع ذلك ..

ثالثا: الجزاء.

ان المادة 1/41 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وغرامة من 10.000 دج الى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كما انه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في ذات النص، وقد أجازت المادة للجهة القضائية المختصة النطق بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر.

هذه الجريمة نص عليها أيضا القانون 02-02 في المواد 2/21 و كذا 2/41، حيث تنص المادة 2/21 على ما يلي : " ... يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية و في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الاعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها " .

أولا: الركن المادي.

وينحصر في إقامة أي نشاط صناعي في عرض البحر مهما كانت طبيعته لم تحدد ولم ترخص به السلطات الوصية و لا فرق بين ما إذا كان هذا النشاط صناعي مرتبط بباطن البحر أو بسطحه وسواء كان النشاط قائما على منشأة عائمة أو مثبتة في عرض البحر على جزيرة أو منصة[6] ، كمنشآت تحويل المواد من باطن البحر الى مواد مصنعة أو منشآت استخراج الثروات من باطن البحر كاصطياد المرجان وكذا الاسماك وتحويلها، أو مواد الطاقة (البترول وتوليد الكهرباء) دون أن يكون التنظيم قد رخص به .

6 –دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2014، ص 112.

ثانيا: الركن المعنوي.

وهو انصراف إرادة الجاني الى إتيان النشاط وهو يعلم انه مخالف للتنظيم وذلك في عرض البحر ويعلم ان النشاط ذو طابع صناعي.

ثالثا: الجزاء.

اشارت المادة 2/41 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الى الجزاء المترتب على أي مخالفة لهذا القانون وذلك بتحديدها للجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من سنة الى سنتين والغرامة المالية ما بين 500.000 الى 1.000.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين، كما انها شددت العقوبة في حالة العود بأن جعلتها مضاعفة.

الفرع الثالث: إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحضائر السيارات ومساحات الترفيه في المناطق المهددة.

لقد تناول القانون 02-02 هذه الجريمة بموجب المادتين 2/30 و40 وذلك بتحديده لهذه المناطق والمتمثلة في المناطق الشاطئية التي تكون التربة فيها والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الهشاشة او الكيفية التي تكون فيها التربة معرضة للانجراف، وبالتالي يمكن القول انه ترك الامر للسلطة الادارية المختصة إقرار منع الدخول الى هذه المناطق لضمان استقرارها وتماسكها. وكغيرها من الجرائم فإنها تقوم على الأركان التالية.

أولا: الركن المادي.

يتمثل في اقدام الجاني على إقامة بناءات أو منشآت أو شق طريق أو إقامة حضيرة لوقف السيارات أو مساحات للترفيه على مستوى هذه المناطق، وعليه فمهما كانت طبيعة هذه البناءات أو المنشآت يستوي الامر ان كانت أعمال حفر لوضع أساس بناء أو أعمدة او تثبيت او أرضية جاهزة او تسوية التربة لوضع معدات[7].

ثانيا: الركن المعنوي.

وهو أن تتجه إرادة الفاعل الى إقامة تلك المنجزات في منطقة ساحلية مهددة وهو يعلم ان الامر معاقب عليه وان كان المبدأ انه لا يعذر أحد بجهله للقانون.

7 – حمزة أحمد هيثم، المناطق الحساسة و السيطرة العقارية في الشريط الساحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس 2003، ص 42.

ثالثا: الجزاء.

لقد نصت المادة 1/43 و2 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على الجزاء المترتب على مخالفة القانون وذلك بتحديدها للعقوبة المتمثلة في الحبس من ستة أشهر الى سنة واحدة والغرامة المالية من 100.000الى 500.000 د.ج، كما سمحت للقاضي بأن يقتصر في حكمه الجزائي على احدى هاتين العقوبتين هذا من جهة، كما انه ومن جهة أخرى شدد المشرع العقوبة في حالة العود بأن جعلها مضاعفة .

الفرع الرابع: مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية.

تناول هذه الجريمة القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 23 منه. و هي تقوم على الأركان التالية.

أولا: الركن المادي.

يظهر من استقراء المادة أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة هو الاقدام على المرور بالعربات وايقافها على الضفة التي تقرب الساحل لما قد تسببه من خطر عليها .

ثانيا: الركن المعنوي.

وهو ان يتعمد الجاني إتيان هذا الفعل والتصرف المجرم وهو يعلم مسبقا بأنه على الضفة طبيعية للساحل وان ذلك معاقب عليه، غير أن لهذا المبدأ استثناء، حيث أنه يقتضي عمل بعض المصالح كالأمن والاسعاف وتنظيف الشواطئ وصيانتها المرور بالعربات في هذه المناطق او ايقافها، وهو ما جعل المشرع يستثنيها من احكام هذه المادة في فقرتها الثانية على ان يكون ذلك بترخيص من الجهات الادارية المختصة.[8]

ثالثا: الجزاء.

لقد رتب المشرع الجزائري على إتيان هذا الجرم جزاء تضمنته المادة 42 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث تتمثل فقط في غرامة مالية قدرها 2000 دج .

ومما تجدر الاشارة اليه فإنه بالإضافة الى أن الجزاءات المبينة اعلاه في المادة 45 من ذات القانون وبخصوص المخالفات المعاقب عليها بالمواد 39 ،40، 41 و43 التي سبق ان تعرضنا اليها اعلاه فانه يمكن للجهة القضائية أن تأمر كذلك إما بإعادة الامكنة الى الحالة التي كانت عليها من قبل أي الى حالتها الاصلية أو بتنفيذ أشغال التهيئة وفقا للأحكام الواردة بهذا النص التشريعي.

8 – هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 621.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على الساحل.

طبقا لنص المادة 37 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه فإنه يؤهل للبحث ومعاينة و اثبات المخالفات ضباط الشرطة القضائية و أعوانها و أسلاك المراقبة الخاضعون لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة الى مفتشي البيئة .

فقبل صدور هذا القانون فإن كل المتابعات الخاصة بجرائم الساحل كانت تتم في ظل قانون المياه وخاصة المادة 161 منه[9] أو قانون الغابات لاسيما المادة 76 منه[10]، و من ثمة كانت عمليات نهب الرمال والحصى و باقي الثروات من على السواحل تكيف على انها استعمال الملكية العامة للمياه بدون رخصة من الادارة و كان يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر او بغرامة قد تصل الى 5.000 دج اذ كانت تكيف عملية النهب هذه بكونها استخراج بدون رخصة لهذه المواد من الاملاك الغابية و كان يعاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز 2000 دج في جميع الاحوال مهما كانت الكمية المستخرجة و قد كانت العقوبة تصل الى عشرة أيام حبس كأقصى تقدير عند العود .

الملاحظ أن التكييف في هذه الحالات مجرد اجراء يهدف أساسا الى قمع هذه التصرفات الاجرامية بالرغم من عدم تطابق الوقائع بالنص القانوني المطبق وذلك لسد الفراغات القانونية و هو ما تولد عنه تكتلات منظمة تهدف الى اشباع الطلبات المتزايدة على هذه المواد المستخرجة و الثروات خاصة في قطاع البناء نتيجة عدم تناسب العقوبات في مقابل الاموال التي يجنيها المخالفون للقوانين السارية آنذاك .

وامام هذا الفراغ القانوني جاء القانون 02-02 لتدارك ما يمكن تداركه اذ تضمن إجراءات دقيقة وعقوبات صارمة لقمع السلوكيات المضرة بالبيئة بصفة عامة والاقتصاد الوطني وذلك بتحديده للأشخاص المؤهلين لمعاينة والبحث على المخالفات المرتكبة وكذا طريقة أدائهم لوظائفهم اثناء المتابعة، و قد حددتهم المادة 37 منه بأنهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المبينون في قانون الاجراءات الجزائية إضافة الى مفتشي البيئة و شرطة العمران و مفتشي التعمير.

المطلب الاول: الاشخاص المؤهلون ذوو الاختصاص العام.

لقد نصت المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية على ان الضبطية القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية واعوانهم والموظفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية، ولقد حددت المادة 15 من

9 -قانون رقم 05 -12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم.

10- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالغابات.

ذات القانون[11] من هم الاشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائي كما ان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في اطار الحدود التي يباشرها فيها .

وحددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة كذلك سنة 2019 أعوان الضبطية القضائية بالإضافة، الى الموظفون و الاعوان الاداريين المؤهلين ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخولهم القانون ومنهم الاعوان المشار اليهم في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية و هم الاعوان التقنيون المتخصصين في معاينة المخالفات المتعلقة بالغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ويقوم هؤلاء بجمع الادلة والبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و كذا القوانين المكملة له بما فيه قانون حماية الساحل و تثمينه و في جرائم البيئة الى جانب تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الادلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام تدخل في اختصاص ومهام المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة من ذوي الاختصاص اذ يمكن لهم القبض على المتهمين او وضعهم تحت النظر.

المطلب الثاني: الاشخاص المؤهلون ذوو الاختصاص الخاص.

يتمثل هؤلاء الأشخاص في مفتشي البيئة وشرطة العمران بالإضافة الى مفتشي التعمير.

الفرع الأول: مفتشو البيئة.

لقد منح القانون لمفتشي البيئة بعض صلاحيات الضبطية القضائية وهذا بموجب المادة 136 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [12]، والمادة 37 من قانون حماية الساحل إضافة الى المادة 5 من المرسوم 227/88 المتعلق باختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة، ويمارسون مهاهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية أي ان مفتشي البيئة لهم نفس السلطات التي يتمتع بها تقنيو وفنيو ومهندسي الغابات .

يعين مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون حاملي لمهمة التفويض ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير، ونص القانون المتعلق بالبيئة الجزائري على انه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة وهذا سواء تعلق الامر بالجرائم التي تنص عليها حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين او النصوص التنظيمية الخاصة بالبيئة .

11- المادة 15 معدلة بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2019.

12- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

ان مفتشي البيئة بوصفهم اهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية مكلفون بالمهام الاتية:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية والجوية الهوائية، وكذا البحرية من جميع اشكال التلوث .
- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيميائية والمشعة ومرقبة جميع مصادر التلوث الاضرار.
- اعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم تدخلاتهم في المجال البيئي.
- وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش او تحقيق وترسل الى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين في إطار أداء مهامهم فان لهم ان يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر الى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

وعليه يقوم مفتشو البيئة بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة عموما والسواحل خاصة طبقا للمادتين 37 و38 من القانون 02-02 وضبط الاشياء المستعملة واقتياد الاشخاص المتلبسين بالجرائم لتقديمهم امام العدالة، وفي حالة الصعوبة يحرر هؤلاء المفتشون محاضر وصفية دقيقة مع الاشارة الى استحالة التقديم لمقاومة المخالف، وترسل الى وكيل الجمهورية حسب الأشكال المقررة في المادة 23 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يمكنهم أيضا ان يستعينوا بضابط الشرطة القضائية والقوة العمومية في تأدية مهامهم .

ولقد جاء نص المادة 37 من القانون 02-02 تأكيدا وتوضيحا لنص المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ان يباشر موظفو وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبطية القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة حسب الاوضاع المقررة في هذه القوانين ويمارسون مهامهم طبقا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية .

والجدير بالملاحظة ان مفتشي البيئة لا يجوز لهم التفتيش او الدخول الى المساكن والمباني والمنشآت وكل الاماكن المستورة الا بحضور ضابط الشرطة القضائية و يستوجب على ضابط الشرطة القضائية المخطر ان لا يمتنع عن مصاحبتهم و يوقع المحضر المحرر في العملية و هذه العملية لا يجوز ان تتم قبل الخامسة صباحا و بعد الثامنة مساء طبقا للمادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما اتجه اليه قانون حماية البيئة الذي أحال على قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: شرطة العمران.

هذه الفئة كانت متواجدة قبل سنة 1984 عبر أهم الولايات ثم جمدت بداية من جويلية 1991 تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم تم إعادة تنشيط هذه الوحدات بإنشاء اول فصيلة سنة 1997 في الجزائر العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها و بداية من شهر ابريل من سنة 2000 تم بعث هذه الوحدات عبر اهم المدن الكبرى كوهران، وعنابة، وانتهى هذا المخطط بتعميمها على مستوى كل الولايات في شهر اوت 2000.

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة وبهذا الصدد فهي مكلفة المهام التالية:

- السهر على احترام الاحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية التي هي بالقرب من الساحل.
- تبليغ السلطات المختصة عن كل اشكال البناء الفوضوي واحترام المسافة القانونية للبناء على السواحل.
- محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتيال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي او تحويل العقار ذو الاستعمال السياحي على الساحل الى سكنات شخصية وتقديم إنذارات للمخالفين.

الفرع الثالث: مفتشو التعمير.

يعتبر مفتشو التعمير من الاعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير اذ خول لهم المرسوم التشريعي 94/07 صفة الضبطية القضائية للبحث و معاينة مخالفات التعمير بحيث يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، و المحاضر التي يحررها مفتشو التعمير تعتبر محاضر صحيحة الى ان يثبت عكس ما ورد فيها حتى في حالة رفض المخالف التوقيع عليها لكن رغم ذلك فقد جاء التعديل و نص على ان انجاز بناء بدون رخصة يهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي دون اللجوء الى القضاء و حتى اذا رفعت دعوى قضائية فإنها لا توقف قرار الهدم وهكذا فان على مفتشي التعمير اذا عاينوا المخالفات المتعلقة بالتعمير فانهم ملزمون بإرسال تلك المحاضر الى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في اجل الى يتعدى 72 ساعة فضلا عن ارسال المحاضر الى النيابة العامة المختصة إقليميا.

خاتمة

يظهر في الختام من النصوص القانونية في شقها الجزائي والمتعلقة بالساحل وحمايته في الجزائر انها تصطدم بمشاكل جدية من الناحية التطبيقية تعود أساسا الى حالة الانقباض والتردد أحيانا لدى الادارة المحلية في مسائل كالتعمير والسياحة، لذا يتعين:

-تكثيف عملية الرقابة من الجهات الوصية على الساحل.

-يتعين على الادارة المركزية الواضعة للحدود والاطر القانونية السهر على المتابعة للمشاريع المحلية.

- أهمية الساحل تستدعي ضرورة التشاور بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية بخصوص كل المشاريع التي تكون قيد الدراسة واعتبارها مسألة وطنية في النصوص القانونية.

-يجب وضع إطار واضح تتدخل فيه كل الجهات المسؤولة عن الساحل لوضع سياسة فعالة لتوفير الحماية الجزائية الكافية للساحل.

-إن حماية الساحل لن تتحقق من دون فعالية الآليات المؤسساتية بالإضافة للدور المحوري الذي يفترض أن يقوم به المجتمع المدني.

قائمة النصوص القانونية والمراجع:

- قانون رقم 83 -17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 و المتضمن قانون المياه.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 05 -12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2019.

- حمزة أحمد هيثم، المناطق الحساسة و السيطرة العقارية في الشريط الساحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس 2003.
- دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2014.
- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

- Bouchaba Abdelmadjid, l'Algérie et le droit de pêches maritimes, thèse de doctorat en droit international, université de Constantine, 2008.
- Catherine Roch, l'essentiel du droit de l'environnement, paris, 2009.
- Hamida mrabet, dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, édition Berti, Alger.
- Michel Hoddart, entre terre et mer, les 250 ans du littoral, rapport internet, France, mai 2003.

الحماية القانونية للساحل الجزائري في ظل الاتفاقيات الدولية

Legal protection of the Algerian coast under international agreements

Rechtsschutz der algerischen Küste im Rahmen internationaler Abkommen

الدكتور جمال دوبي بونوة أستاذ محاضر أ، جامعة مستغانم، الجزائر

ملخص:

لحماية الساحل في الجزائر بعد دولي يتجلى من خلال زيادة الاهتمام الدولي بالساحل يظهر من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الإطار، فهي تعكس مدى أهمية حماية البيئة في العلاقات الثنائية بين الجزائر ودول صديقة، سواء كان ذلك في اتفاقية برشلونة أو الاتفاقية الجزائرية الألمانية أو الاتفاقيات مع دول الاتحاد الأوربي.

كلمات مفتاحية: اتفاقية برشلونة، الساحل، التعاون الدولي، البيئة.

Abstract :

The protection of the coastline in Algeria has an international dimension, which is reflected in the increased international interest in the coastline, which manifests itself through the international agreements concluded within this framework. It reflects the importance of environmental protection in bilateral relations between Algeria and friendly countries, whether in the Barcelona Agreement, the Algerian-German Agreement or the agreements with the countries of the European Union.

Keywords: Barcelona Convention, the coast, international cooperation, environment.

Abstrakt :

Der Küstenschutz in Algerien hat eine internationale Dimension, die sich in dem gestiegenen internationalen Interesse an der Küste widerspiegelt, das sich in den in diesem Rahmen geschlossenen internationalen Abkommen manifestiert. Es spiegelt die Bedeutung des Umweltschutzes in den bilateralen Beziehungen zwischen Algerien und befreundeten Ländern wider, sei es im Barcelona-Abkommen, dem Algerisch-Deutschen Abkommen oder den Abkommen mit den Ländern der Europäischen Union.

Schlüsselwörter: Übereinkommen von Barcelona, Küste, internationale Zusammenarbeit, Umwelt.

مقدمة:

الساحل الجزائري يمتد من بلدية مرسى بن مهيدي، ولاية تلمسان (الحدود الجزائرية المغربية) في الغرب الجزائري، إلى رأس رو (الحدود التونسية) في الشرق، هذه المنطقة الساحلية الجزائرية على طول خط ساحلي 1641.32كلم، التي تضم 14 ولاية ساحلية و136 بلدية ذات واجهة بحرية. [497]

ويمثل الساحل الجزائري، من خلال موقعه الجغرافي على نطاق حوض البحر الأبيض المتوسط تنوعا بيولوجيا مهما يقدر بنحو 4150 نوعا (950 جنسا و 761عائلة)، والتي تتوزع على جميع الأنظمة الإيكولوجية البرية والبحرية وأعشاب البوزيدونيا أوسيانيكا، غابات سيستوزاغ، غابات ديكتيوبتيغيس مومبغنيسيا، الطرقات الساحلية، الأرصفة البحرية، الأعماق المرجانية الأعماق الصخرية، الأعماق الخافتة، المحارات الطبيعية، أعماق كوغاليوم غبغوم، وأخيرا الموائل الجزيرية، التي تشكل أساسا أهم الموائل والنظم الإيكولوجية البحرية المحددة، وتعتبر كذلك الموائل البرية، الكثبان الرملية الساحلية، الأشرطة الشاطئية، المسطحات المائية الساحلية، المناطق الرطبة الساحلية وكذلك الشواطئ الصخرية ذات أهمية إيكولوجية كبيرة.[498]

فالساحل الجزائري موقعا استراتيجيا في شمال افريقيا ووسط المغرب العربي الكبير وبمقابل دول الاتحاد الأوربي في الضفة الجنوبية للبحر المتوسط مكسبا طبيعيا هاما من شأنه ليس فقط تحقيق ثروة محلية للمناطق الساحلية للجزائر وإنما كذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك المناطق مما ينعكس إيجابا على التنمية الوطنية عموما. [499]

وعلى الرغم من الأهمية التي يعتريها الساحل في صلب السياسة البيئية في الجزائر وتخصيص قانون خاص بحمايته وتثمينه إلا أن حماية الساحل الجزائري تواجه اليوم مجموعة من التحديات والمشاكل والتي تتطلب حلولا مستعجلة وبرامج على المدى البعيد والمتوسط والقريب لأجل النهوض بهذا المجال الحيوي، فالتلوث البيئي والاعتداء على العقار الساحلي ونقص الثقافة البيئية والسياحية ساهموا في تدهور هذا المجال على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الجزائرية. [500]

497 –الساحل ، وزارة البيئة، الجزائر، 2019.على الموقع:
https://www.me.gov.dz

498 –نفس المرجع.

499 –ديباجة اليوم الدراسي ، الحماية القانونية للساحل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 02-12-2019، (غير منشور).

500 –نفس المرجع.

فماهي الحماية القانونية للساحل الجزائري في ظل الاتفاقيات الدولية؟ وما مدى فعالية الحماية الدولية للساحل في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وعلى الساحل الجزائري (اتفاقية برشلونة)؟

القسم الأول : الإطار المفاهيمي للساحل:

أولا: تعريف الساحل أو شاطئ البحر:

الساحل أو شاطئ البحر هو المنطقة التي تلتقي فيها الأرض ببحرٍ أو محيط، أو الخط الذي يُشكّل الحدود بين اليابسة ومحيط أو بحيرة ولا يمكن تحديد خط دقيق يمكن تسميته بخط الساحل بسبب وجود مفارقات، ومصطلح "منطقة ساحلية" يشير إلى المنطقة التي يحدث فيها تفاعل العمليات بين البحر والبر وكلا المصطلحين "ساحل" و"ساحلي" يستخدمان لوصف موقع أو منطقة جغرافية؛ على سبيل المثال إقليم الساحل الغربي في نيوزيلندا، أو الساحل الشرقي للولايات المتحدة والساحل الغربي للولايات المتحدة إدنبرة على سبيل المثال مدينة تقع على ساحل اسكتلندا.[501]

يشير مصطلح ساحل منطقة البحر المفتوح إلى الساحل الذي يواجه المحيط المفتوح، بعكس المنطقة الساحلية المحمية بخليج، من ناحية أخرى يشير مصطلح ضفة إلى أجزاء الأرض المتاخمة لنهر أو لبحيرة (شاطئ البحيرة)، وفي بعض أجزاء العالم تستخدم للإشارة إلى التلال الصناعية من الأرض التي تبنى بهدف الاحتفاظ بالماء من نهرٍ أو بركة؛ وفي مناطق أخرى تسمى سد مائي.[502]

ثانيا: مفهوم البيئة الساحلية:

يقصد بالبيئة الساحلية المناطق التي تلتقي فيها اليابسة مع الماء، وتكون مجموعة من الشواطئ المختلفة، وقد تعاني هذه البيئة من الكثير من المؤثرات الضارة التي تأتي من البحار أو المحيطات، وتؤدي هذه الملوثات غلى فقد الكثير من الكائنات الحية البيولوجية البحرية وأيضاً تسبب الكثير من الأضرار للإنسان.

ولها خصائص متنوعة وتتأثر بالعوامل الطبيعية والبشرية فهي ملتقي الماء مع الأرض المحيطة والتي غالباً ما تكون مصدر رزق سكان هذه المناطق وتمتد بطول الشواطئ المنبسطة وتكون المساكن على مسافة من الشواطئ وتتنوع موارد البيئة الساحلية ما بين الزراعة، والرعي والصيد، والعمل في

501 –تعريف الساحل على الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wik/
502 –نفس المرجع.

الصناعات المساعدة مثل صنع المراكب والشباك وغيرها، وكما تعتبر مراكز تجارية هامة وخاصة الموانئ التجارية الكبيرة. [503]

ثالثا: أسباب تلوث البيئة الساحلية:

أ-التلوث البري:

تتكون هذه الملوثات نتيجة لعدة عوامل منها التوسع العمراني وبناء المساكن، ومنها الأنشطة البشرية التي تدمر البيئة الساحلية وسوء استغلالها، وإقامة المتنزهات الخاصة وإلقاء المخلفات على السواحل، أو تصريف المياه من المنشآت الصناعية القريبة على الساحل او داخل المياه.

ب-التلوث البحري:

وتأتي من مخلفات السفن، أو تسريب البترول والغاز، أو من خلال عمليات التجريف أو الردم لبعض السواحل، الصيد العشوائي الذي لا يقوم على أنظمة الحفاظ على الأحياء البحرية، بالإضافة إلى تلوث الهواء في البيئة الساحلية الذي يضر بالإنسان والحيوانات البحرية.

رابعا: طرق الحفاظ على نظافة البيئة الساحلية:

- اهتمام الدولة بما لها من بيئات ساحلية على البحار أو المحيطات المختلفة ويتم وضع الكثير من القوانين ومراقبة هذه المناطق والحد من التلوث الذي يتم فيها، وهناك الكثير من القواعد التي تهتم بها الدول للحفاظ على نظافة هذه المناطق والحفاظ على الكائنات البحرية التي تعتبر من اهم موارد العمل والغذاء لسكان المناطق الساحلية.
- التوعية بأهمية الشواطئ النظيفة ونظافة المياه من أجل المتعة والسفر وقضاء الأوقات الحارة عليها فهي تعمل على تلطيف درجات الحرارة في الجو من خلال المياه.

---

503 -مناطق ساحلية وأهم المصطلحات ذات الصلة:

-المناطق الساحلية)بالإنجليزية (Coastal regions :اسم يطلق على منطقة جغرافية يلتقي فيها بحر أو محيط مع قارة، أو بعبارة أخرى عبارة عن منطقة تضم أرض يليها مباشرةً بحر بخط إتصال بينهما يعرف بالشاطئ أو (Shore) .

-الشاطئ (Shore)هو منطقة اتصال بين القارات والمحيطات، وهو يمتد من أخفض موجات مد وجزر إلى أعلى ارتفاع للقارات الذي يتأثر بضربات الأمواج .

-الساحل (Coast)يمتد على مدى الشاطئ كمظاهر مرتبطة في البيئة البحرية التي يمكن أن تكون موجودة .

-خط الساحل (Coastline)هو الحد الفاصل بين الشاطئ والساحل .

-شاطئ البحر (Beach)هو عبارة عن رسوبيات منطقة الشاطئ .(Shore)

-يقسم الشاطئ (Shore) إلى قسمين، الأول يسمى (Foreshore) ويمتد من حدود موجات المد والجزر منخفضة المدى إلى حدود موجات المد والجزر عالية المدى، الثاني يسمى (Backshore) ويمتد من حدود موجات المد والجزر عالية المدى إلى حدود الساحل .(coastline)

- إقامة المحميات الطبيعية البحرية لحفظ حياة الكائنات البحرية والتنوع البيولوجي والتوازن البيئي لهذه المناطق.
- المعاهدات الدولية للحفاظ على البيئة الساحلية ونظافة المدن وتطويع التكنولوجيا في حمايتها من التلوث.
- حماية البيئة الزراعية من الاشجار النادرة التي تنمو على المناطق الساحلية وحمياتها من التدمير
- الحفاظ على المناطق الساحلية من الزحف العمراني عليها وإقامة المنشآت الخاصة وتصريف المخلفات في المياه أو على الساحل.

خامسا: تهديد البيئة الساحلية:

العوامل الأساسية في تهديد البيئة الساحلية تتمثل فيما يلي:

- إن أكثر ما يهدد البيئة الساحلية هو من فعل البشر والعوامل الطبيعية تعتبر عوامل غير دائمة مثل تغير المناخ والذي يعود في معظمه إلى تصرفات البشر الخاطئة وكثرة الغازات المنبعثة مثل غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان وغيره.
- عدم حماية الشعاب المرجانية وتركها عرضة للحوادث البحرية، والقضاء على أهم المعالم السياحية.
- الصرف الصحي والصناعي ومخلفات السكان التي يتم إلقائها على الساحل وفي المياه العميقة وتعود مرة أخرى إلى الشاطئ محملة بمخلفات الكثير من الكائنات البحرية الميتة.
- الصيد غير القانوني واستخدام وسائل بدائية ملوثة للمياه والشاطئ، مع ما يتسرب من مواد قابلة للاشتعال أحيانا.

القسم الثاني: الحماية الدولية للساحل في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة):

اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، أو ما يسمى اتفاقية برشلونة وهي في الأصل اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، وغالبا ما يشار إليها باسم اتفاقية برشلونة، وهي الاتفاقية الإقليمية المعتمدة عام 1976 لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن السفن والطائرات والمصادر البرية في البحر الأبيض المتوسط.

وتشكل اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها الإطار القانوني لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (1975)، ووضعت في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[504]

أولا: أهداف اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في حماية الساحل:

الهدف الرئيسي للاتفاقية هو "الحد من التلوث في البحر الأبيض المتوسط وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها، والمساهمة في تنميتها المستدامة،" ولتحقيق ذلك تم وضع عدة أهداف والتزامات يجب على الدول تنفيذها إما منفردة أو مجتمعة وتتمثل في :

- مكافحة التلوث.
- تنفيذ الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية الطبيعية.
- دمج البيئة البحرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من خلال اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع التلوث والحد منه، والقضاء عليه قدر الإمكان، سواء كان ذلك بسبب أنشطة على الأرض أو في البحر.
- حماية التراث الطبيعي والثقافي في حوض البحر الأبيض المتوسط وسواحله.
- تعزيز التضامن بين البلدان المطلة على البحر المتوسط، والمساهمة في تحسين نوعية الحياة.
- تم اعتماد اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط بهدف الحد من التلوث وحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط. تضم الاتفاقية الآن 22 طرفًا متعاقدًا، تعهد جميعهم باتخاذ تدابير لتقييم التلوث الناجم عن السفن التي تمر عبر المنطقة والحد منه. [505]

ثانيا: الأطراف المتعاقدة:

أ-الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة هي:

إسبانيا وألبانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجبل الأسود والجزائر وسوريا وسلوفينيا وفرنسا وقبرص وكرواتيا ولبنان وليبيا ومالطة ومصر والمغرب وموناكو واليونان، والاتحاد الأوروبي.

وتتعهد الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها المرعية الاجراء والتي هي طرف فيها، للحد من التلوث، والوقاية منه، ومكافحته إلى أقصى حد ممكن في منطقة البحر الأبيض

504- أنظر إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، "اتفاقية برشلونة" المعتمدة عام 1976 لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن السفن والطائرات والمصادر البرية في البحر الأبيض المتوسط.

505- نفس المرجع.

المتوسط ولحماية وتحسين البيئة البحرية وذلك للمساهمة في تنميتها المستدامة، كما أنها تتعهد بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للسعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية للبحر الأبيض المتوسط، وتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة منصفة. [506]

ب-حصيلة نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة بين الجزائر والأسرة الدولية:[507]

1-إحدى عشرة اتفاقية تم توقيعها بين سنتي 2017 و2018 :

من أبرز هذه الاتفاقيات تلك التي أبرمت مع تونس، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكونغو، صربيا، إثيوبيا، فلندا، الإمارات العربية المتحدة، وهولندا.

2-عشرون اتفاقية في طريق الإعداد:

من أبرز الاتفاقيات التي يتم إعدادها مع الدول التالية: اليابان، الصين، النمسا، ايران، تركيا، المملكة العربية السعودية، روسيا، غينيا، المجر، زمبابوي، زامبيا، كينيا، نيجر، الموزمبيق، أوغندا، نيجريا وإسبانيا.

3-المشاريع المبرمجة خلال سنة 2018-2022:[508]

-التعاون الجزائري الألماني:

- PNC : دعم خطة المناخ الوطنية.
- PRODEC : برنامج حوكمة النفايات الصلبة والاقتصاد الدائري.
- الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي.
- تحسين فرص العمل في الخدمات العامة.
- تعزيز قنوات إعادة التدوير واستعادة النفايات.
- ROVALD : تعزيز دور المرأة في الحفاظ على البيئة من خلال استعادة النفايات.
- CDN : تعزيز حوكمة المناخ كجزء من تنفيذ المساهمة الوطنية المحددة.

-التعاون الجزائري مع بلجيكا:

- AGID : برنامج دعم الإدارة المتكاملة للنفايات.

506 -أنظر إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، "اتفاقية برشلونة" المعتمدة عام 1976 لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن السفن والطائرات والمصادر البرية في البحر الأبيض المتوسط.

507 -حصيلة نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة بين الجزائر والأسرة الدولية وزارة البيئة، على الموقع:
https://www.me.gov.dz

508- المشاريع المبرمجة خلال 2022/2018، وزارة البيئة في الجزائر، على الموقع:
https://www.me.gov.dz

- PRCDE : بناء القدرات في مجال البيئة.

-التعاون الجزائري مع الإتحاد الأوروبي:[509]

- PAPSE: برنامج دعم السياسة القطاعية للبيئة.
- SEIS : نظام تقاسم المعلومات البيئية الأوروبية.
- SWIM H2020 : البرنامج الإقليمي لإزالة التلوث من منطقة البحر الأبيض المتوسط
- SWITCH MEDII : البرنامج الإقليمي لتشجيع الاقتصاد للانتقال إلى أنماط الاستهلاك والانتاج المستدامين والاقتصاد الأخضر.

-التعاون الجزائري في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

- PNUD : التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي و تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2011-2020 في الجزائر.
- البرنامج التجريبي الوطني لإدارة النفايات المتكاملة في بلدية قسنطينة، " بدأ هذا المشروع في عام 2017 لفترة تنفيذ مدتها 3 سنوات".
- إعداد الاتصالات الثالثة بشأن تغير المناخ، ويهدف المشروع إلى مساعدة الجزائر في إعداد المداخلة الوطنية الثالثة حول تغير المناخ وتقديمه إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف، لضمان التزاماتها بالاتفاقية إلى بروتوكول كيوتو، مع العلم أن أول مداخلة كانت في عام 2001 والثانية في عام 2010. [510]

خاتمة:

تميز التعاون الدولي مع الجزائر في مجال حماية الساحل بالتنوع والثراء والمتابعة الدائمة لمدى التزام الجزائر بتنفيذ التزاماتها، ومن خلال هذا التعاون يتضح لنا أنه يجب أن نأخذ المسائل التالية في مجال حماية الساحل:

- فعالية الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر تتطلب تعاونا فنيا مع الدول المتقدمة.
- وضع آليات متجددة تتأقلم مع الظروف البيئية لأجل حماية الساحل.
- مساهمة المجتمع في البرامج الدولية آليو مهمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة.

509 التعاون الجزائري مع الاتحاد الأوروبي، على الموقع:
https://www.me.gov.dz

510 برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD، على الموقع:
https://www.me.gov.dz

قائمة المراجع:

- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، "اتفاقية برشلونة" المعتمدة عام 1976 لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن السفن والطائرات والمصادر البرية في البحر الأبيض المتوسط.
- برنامج الأمم المتحدة للتنميةPNUD ، وزارة البيئة، الجزائرhttps://www.me.gov.dz.
- التعاون الجزائري مع الاتحاد الأوروبي، وزارة البيئة، الجزائرhttps://www.me.gov.dz.
- تعريف الساحل: https://ar.wikipedia.org/wik/
- حصيلة نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة بين الجزائر والأسرة الدولية وزارة البيئة، الجزائرhttps://www.me.gov.dz.
- ديباجة اليوم الدراسي، حول الحماية القانونية للساحل، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، بتاريخ: 02-12-2019، أشغال اليوم الدراسي غير منشورة.
- الساحل، وزارة البيئة، الجزائر، 2019. https://www.me.gov.dz
- المشاريع المبرمجة خلال 2022/2018، وزارة البيئة، الجزائرhttps://www.me.gov.dz.
- مناطق ساحلية وأهم المصطلحات ذات الصلة: https://ar.wikipedia.org/

تعزيز الشراكة بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني في سبيل حماية البيئة الساحلية

Strengthening the partnership between the local administration and civil society in order to protect the coastal environment

Stärkung der Partnerschaft zwischen lokaler Verwaltung und Zivilgesellschaft zum Schutz der Küstenumwelt

الدكتور فنيخ عبدالقادر، استاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم، الجزائر

مولاي عبدالمالك، جامعة مستغانم، الجزائر

ملخص

يشكل الساحل جزء فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية المستدامة، السياحية والبيئية كما تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها يجعله محلا للتدهور ولاستنزاف موارده الطبيعية، لذا أرسى المشرع الجزائري جملة من الآليات والوسائل القانونية والإدارية، المؤسساتية والمالية بهدف حماية وتثمين واستدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الساحل، البيئة، التنمية المستدامة، المجتمع المدني، الإدارة المحلية.

Abstract:

The coast constitutes a unique and distinct part of the national territory due to its huge potential for sustainable economic development, tourism and the environment, as well as many constraints, most notably making it a subject of degradation and depletion of its natural resources. The coastal area and its incorporation into the scope of the national policy for the preparation and sustainable development of the territory.

Keywords: coast, environment, sustainable development, civil society, local administration.

Abstrakt:

Die Küste stellt aufgrund ihres enormen Potenzials für eine nachhaltige wirtschaftliche Entwicklung, des Tourismus und der Umwelt sowie aufgrund vieler Einschränkungen, die sie vor allem der Zerstörung und Erschöpfung ihrer natürlichen Ressourcen unterliegen, einen einzigartigen und besonderen Teil des Staatsgebiets dar. Das Küstengebiet und seine Einbeziehung in den Geltungsbereich der nationalen Politik zur Vorbereitung und nachhaltigen Entwicklung des Territoriums.

Schlüsselwörter: Küste, Umwelt, nachhaltige Entwicklung, Zivilgesellschaft, lokale Verwaltung.

مقدمة

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين تم تبني الأول من طرف العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، وثانيهما تبنته دول العالم الثالث وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول. على الرغم من أنه من غير الإنصاف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية استراتيجية، فإن آثار هذا الخيار الذي انتهجته دول العالم الثالث كان وخيما على البيئة والتنمية على حد سواء [1].

وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية أدى الى اختلال التوازن بين مختلف العناصر البيئية، وأصبحت عاجزة عن القضاء على المخلفات والنفايات على انواعها الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان.

ولقد استعمل البحر منذ القدم لسعته وتنوع ثرواته. ولتنظيم هذا الاستغلال والثروات كان لابد من خلق حاجة متسارعة للتنظيم من أجل وضع حد للثروة البحرية المهددة، فحوادث كثيرة نذكر منها التوري كانيون، أمو كادس وايريكا برزت الآثار المترتبة عن التلوث البحري والتي مست أيضا النشاط الاقتصادي المرتبط بالبحر مثل السياحة والصيد. وتحديد الاساس القانوني الذي يسمح للدولة الساحلية بمجابهة أخطار التلوث البحري.

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول أزيد من 1200 كيلومتر وتتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي ومواردها، كما تتكون هذه الواجهة من هضبات كبيرة ومن سهول ساحلية (المتيجة، تلال الساحل) ومن تضاريس مختلفة الارتفاع حيث تدرج فجوات عميقة تشكل جونات واسعة تمركزت فيها المدن الرئيسية والمواقع النائية للبلاد.

كما تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها زهاء 43% من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة

1- أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997. ص. 64.

وعليه فلقد أضحى من المحتوم زيادة على الاهتمام الوطني والدولي بموضوع حماية البيئة الساحلية من خلال تنظيمها و صياغتها في إطار قانوني ثابت ومستقر تمثل في سن ترسانة تشريعية وإرساء منظومة قانونية الغرض منها ضبط اسس حماية البيئة وتنظيم المعاملات المتعلقة بها والعمل على استقرارها من خلال محاولة وضع الحلول المنصفة للإشكالات المثارة بشأنها والمنبثقة عنها، وفي نفس السياق وضع آليات ووسائل جدية كفيلة بتوفر الحماية اللازمة من بينها القانون 02/02[2]، فبالرغم من كل ما تم الوصول اليه من القوانين والدراسات والمراسيم التنفيذية [3] اقتنع العالم أنه لابد من تواجد ومشاركة المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة والمساهمة في صنع القرارات والاطلاع على كل ما يتعلق بها .

لقد كان للديمقراطية لمسة واضحة للعيان حيث جعلت للفرد مكانة ودور في حماية بيئته من خلال منحه حقوق وواجبات أهمها الحق في الانتماء للجمعيات وحق التقاضي فمن خلال هذا الأخير يتمكن المواطن من مقاضاة كل من يسيء للبيئة حيث تتولى بعض مؤسسات المجتمع المدني مسؤولية الحفاظ على الصالح العام الذي اتسع مجاله ليشمل تدخل هذا الأخير بعد أن كان حكرا على الدولة في الماضي فأصبح للفرد حق الاشتراك في تحقيق الصالح العام، وبالتالي أصبح للإنسان المعاصر حق قانوني في البيئة.

2- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

3 - نذكر على سبيل المثال : مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، وعدة قرارات وزارية مشتركة منها قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، وقرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل، ومرسوم تنفيذي رقم 06-351 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ، مرسوم تنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، مرسوم تنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، وقرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام1440 الموافق31 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرخ في 18جمادى الثانية عام1439 الموافق 6 مارس سنة2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية المكلّفة بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها.

مرسوم تنفيذي رقم 08-122 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008, يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره، مرسوم تنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009, يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، مرسوم تنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009،يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه وكيفيات تنفيذه، وقرار مؤرّخ في 23 محرّم عام1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018 ، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ، ومرسوم تنفيذي رقم 10-31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل و يضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ومرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22سبتمبرسنة2014 ، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

وتبرز أهمية هذه الورقة البحثية بالنظر لخصوصية موضوع البيئة الساحلية وطبيعة التهديدات والمخاوف التي أثيرت بشأنها خلال العقود الأخيرة، بفعل ما شاهدته نظمه وموارده الأساسية من تدهور وتراجع غير مسبوق بسبب تأثير الأنشطة الإنسانية عليها من جهة وقلة الوعي والإدراك الإنساني أو بخطورة ذلك من جهة أخرى أو الإهمال.

وإشكالية البحث هي: ما هي أسس ومقومات ظهور المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة؟ والإجابة على هذه الإشكالية، يتم ضمن محورين، المحور الأول يتعلق الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة، أما المحور الثاني فيخص دور المجتمع المدني في حماية البيئة الساحلية.

المحور الأول : الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة الساحلية.

لقد أسند الى الهيئات الإقليمية أو ما يطلق عليها بالجماعات المحلية دور حماية البيئة الساحلية، باعتبارها هياكل قريبة من التشكيلة البشرية المحلية ومنحت لها عدة سلطات لأجل ذلك.

أولا : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي ويعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية الذي يتم انتخابه من بين المواطنين وعلى هذا فهو يشركهم في تسيير المرافق العامة.

ويلعب المجلس الشعبي الولائي دورا بارزا في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها، بما في ذلك البيئة الساحلية. ومن أمثلة ذلك المادة 58 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، كما أشارت المادة 59 من نفس القانون السابق إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية، و في قراءة للمادتين السالفين الذكر يتضح لنا أن المجلس الشعبي الولائي يبادر من شأنه الإسهام في حماية البيئة الساحلية والمحافظة عليها، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه وكذا السهر على تحقيق التنمية المحلية.

أضف إلى ذلك فعالية المجلس الشعبي الولائي في دعم حماية البيئة الساحلية من خلال مساهمته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه ومشاركته في عملية التهيئة سواء بأبعادها الوطنية أو المحلية.[4]

ويقوم المجلس الشعبي الولائي وفق المادة 33 من قانون 12-07،[5] بتكوين لجان دائمة من بين أعضائه تسند لها المسائل التابعة لاختصاصه لا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير و السكن.
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية الوقف و الرياضة و الشباب.
- التنمية المحلية و التجهيز و الاستثمار و التشغيل.

ويمكن تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

ومن خلال ما سبق نلاحظ تخصيص المشرع لجنة خاصة ودائمة في مجال حماية البيئة والصحة والنظافة العمومية و دليل على اهتمام المشرع بحماية البيئة هو المرتبة التي جاءت لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها ودورها الفعال في الحياة اليومية بالإضافة إلى لجان أخرى كلجنة تهيئة الإقليم و لجنة التعمير والسكن والفلاحة والغابات وغيرها.

أما الملاحظة الثانية هو أن قانون الولاية الملغى 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية و في المادة 22 [6]منه عددت عدد من لجان الدائمة بثلاث لجان هي:

- الاقتصاد و المالية.
- التهيئة و التعمير و التجهيز.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

4 المادة 62 من القانون 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 15 ، مؤرخة في 11 أفريل 1990، (ملغى).

5 – المادة 33، المرجع السابق، ص 11.

6 – المادة22 من قانون 09/90 السابق الذكر.

وهذا مع إمكانية تشكيل لجان مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية. وهذا عكس ما جاء به قانون 12-07 الذي أعطى صلاحيات أوسع بتشكيل 9 لجان دائمة مع إمكانية تشكيل لجان خاصة مؤقتة تهتم بالمسائل الخاصة بالولاية، و قد اهتم قانون الولاية الجديد 12-07 بالمحافظة على البيئة وذلك بوجود أربع لجان هي:

- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

وأشارت المادة 78 من قانون 12-07 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية و مراقبة تطبيقه. [7]

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية بجميع كل دراسات و معلومات والإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهذا ما جاء في المادة 81 من قانون 12-07. [8]
- أما بالنسبة للفرع الثالث المتعلق بالفلاحة والري فقد أكدت المادة 84 من قانون الولاية 12-07 على مبادرة المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية وتهيئته، والوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير، وحماية البيئة الغابات والصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير. [9]
- ومن خلال المواد 85-86-87 أكدوا على تدخل المجلس الشعب بالولائي في الاتصال بالمصالح المعنية وخاصة في الإعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربية وإصلاحها كي يساهم الاتصال مع هذه الهيئات في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية. [10]
- و في الفرع السادس المتعلق بالنشاط الاجتماعي و الثقافي أكدت المادة 94 منه على أن المجلس الشعبي الولائي انجاز تجهيزات الصحية و تطبيق تدابير الوقاية خاصة الصحية و يتخذ في هذا الإطار كل تدابير لإنشاء هياكل مكلفة لمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد استهلاكية. [11]

---

7 - المادة 78 من قانون 12-07، مرجع سابق، ص 16.

8 - المادة 81 ، مرجع نفسه ، ص17.

9 - المادة 84، مرجع نفسه ص17.

10 - المواد 85-86-87 مرجع نفسه ، ص 17

11 - المادة 94 من قانون07/12 مرجع سابق ، ص 18.

- أكدت المادة 101 في الفرع السابع والمتعلق بالسكن صلاحية المجلس الشعبي الولائي في تحديد عمليات وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم المجلس مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على سكن الهش و غير الصحي و محاربته. [12]

ثانيا : دور الولاية في حماية البيئة .

إن الجماعات المحلية تعتبر حجر الزاوية أو الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني، ولمعرفة الدور الذي تلعبه هذه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي تمارسها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

لقد أسند القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فقد نصت المادة 08 من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم 02 " على أي شخص طبيعي أو اعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية "، والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تتلقى معلومات تتعلق بالبيئة .

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها،[13]،كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع .

وبخصوص حماية الساحل فقد اشترط المشرع الحصول على رخصة سابقة من اجل مباشرة عمليات الحواجز والتصخير والردم واستخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ. كما نصت المادة 47 من القانون 03-10 على أنه تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما تلك التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير وموجز التأثير فهي تخضع لتصريح لدى الرئيس. وبالرجوع للقانون 72-07 من قانون التهيئة والتعمير يعود اختصاص الترخيص لرئيس

12 - المادة 101، مرجع نفسه، ص 18.

13 المادة 19 القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19- جويلية 2003

المجلس الشعبي البلدي، أما المشاريع والبناءات ذات الأهمية التي يعطيها المشرع أولوية خاصة تلك الواقعة في بعض المناطق ذات الخصوصية مثل المناطق الساحلية يعود الاختصاص للوالي.

المحور الثاني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة الساحلية.

يكتسي مفهوم المجتمع المدني بأدواره وتطبيقاته المعاصرة مكانة مركزية وفاعلة على مستوى الجهود الإنسانية في مجال حماية البيئة، إذ تولي أغلب السياسات والتدابير المعتمدة في هذا المجال أهمية كبيرة لدور المجتمع المدني كطرف أساسي في ضمان إنفاذها وتحقيقها للأهداف المرجوة منها، وهو الأمر الذي يعكسه الواقع العملي من خلال المكانة القانونية والميدانية التي تحظى التنظيمات البيئية بمختلف أشكالها كفاعل أساسي ضمن مختلف التدابير والآليات المعنية بمجال البيئة ومستوياتها الدولية والوطنية.

لقد كان للتحولات الكبيرة التي شهدتها دول العالم خلال العقود الأخيرة وانطلاقا من نهاية ستينيات القرن العشرين تحديدا على مستوى وظائفها وآليات إدارة الصالح العام فيها، أثره الكبير على إعادة بعث وتوهج مفهوم المجتمع المدني بفعل الأدوار والوظائف التي أنيطت به في خضم التحولات الهيكلية والسياسة التي عرفتها هاته الدول، وبروزه المتصاعد كفاعل ومساهم أساسي ضمن مختلف السياسات والأطر المتعلقة بقضايا الصالح العام محليا ودوليا.

أولا : المفهوم الإجرائي للمجتمع المدني

بداية يمكن أن نورد تعريفا إجرائيا للمجتمع المدني، باعتباره كل ما يوجد في دولة معينة خارج مؤسساتها، أي كل ما ليس جزء من التنظيم الحكومي، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، أي أنه يضم النقابات المهنية والعمالية، وتنظيمات المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة أو الكبيرة على حد سواء، في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات. كما يضم المؤسسات شبه التقليدية، والتي تشمل المؤسسات الدينية والإسلامية والمسيحية واليهودية حيثما وجدت، وقد استبعد هذا التعريف الإجرائي الأحزاب السياسية، باعتبار أنها قد تشارك في الحكم على المستويين المركزي أو المحلي أو كليهما[14].

وقد استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره، أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق

14 –بن عثمان فوزية، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان –منظمات حماية البيئة نموذجا–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 8 ، جوان 2017 ، ص235

مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

والمجتمع المدني مكون أساسي من مكونات الحكم الديمقراطي، وفاعل نشط إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، ومصدر مهم لرأس المال الاجتماعي، يعمل على مأسسة التفاعل الاجتماعي والسياسي الذي يوظف بصفة مباشرة لتعزيز التنمية وحقوق الإنسان، ورفع درجة الوعي لدى المواطنين وتوسيع ثقافة حقوق الإنسان. كما تعتبر منظمات المجتمع المدني واحدة من الآليات المجتمعية لتوفير أعلى قدر ممكن من التوازن والاستقرار للجماعة، وتتمثل في تجمعات ذات قواعد راسخة للتعايش والعمل التطوعي المشترك لتحقيق أهداف تخدم المجموع، وأن هذه التجمعات قد تسبق من حيث النشأة سلطة الحكومة الرسمية أو تسير بموازاتها.

ويتميز المجتمع المدني عن المجتمع بصفة عامة، بأنه يتألف من الناس المتواجدين في التنظيم والعمل معا، في مجال الشؤون العامة، من أجل تحقيق أهداف جماعية، والتعبير عن أفكار وآراء مشتركة لتحسين الأداء [15] .

كما أن المجتمع المدني يوفر مساحات للتشاور والتفاعل وتبادل وجهات النظر بشأن الشؤون العامة، ويضمن أيضا مساحات مؤسساتية يمكن أن تشارك ضمنها الفئات الفقيرة والضعيفة والأقليات في نشاطات عمليات صنع القرار، وزيادة التمثيل السياسي لآرائهم ومصالحهم داخل مؤسسات الدولة وتتعدد مجالات منظمات المجتمع المدني بتعدد مجالاتها، كما يمكن أن تتداخل هذه المجالات، ومنها على الخصوص منظمات حماية حقوق الإنسان، ومنظمات حماية البيئة التي تنشط في مجال النهوض بالبيئة وحمايتها من صور الاعتداء البيئي المختلفة، وهذا ما سنبينه لاحقا.

ثانيا : مدى دور و فعالية منظمات المجتمع المدني في المحافظة على البيئة الساحلية

إن إسناد مهام عديدة الى المجتمع المدني باعتباره أحد تكتلات المجتمع يرمي من جهة الى أن يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة الساحلية، ومن جهة أخرى أن تكون مساهمته فعالة لتتمة مختلف الجهود العمومية والمحلية في حماية الساحل.

15 –بن عثمان فوزية، المرجع السابق ، ص 237

1: دور المجتمع المدني في المحافظة على البيئة الساحلية

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد أرسى أسسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أ حد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية.

واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون 03/10 الجمعيات بفصل خاص، حيث تتمتع الجمعيات البيئية بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها.

ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسة التي تقوم بها:

- إعلام وتربية الجمهور وتكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين،
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين،
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام، وإصدار نشرية أو مجلة،
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة،
- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية،
- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي،
- حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية. [16]

2 : فعالية المجتمع المدني في المحافظة على البيئة الساحلية

لبحث مدى فعالية دور المجتمع المدني وجب تقييم نشاط ونتائج الجمعيات البيئة في الجزائر،[17] من خلال النقاط التالية:

16- باعلي وسعيد باحمد ، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نموذجا، مجلة درسات انسانية واجتماعية، جامعة وهران، المجلد 9 ، ع 3، 2016 ،ص 222.

17 -أي الجمعيات التي اتخذت كهدف اجتماعي أو من بين ما ترمي الى تحقيقه حماية البيئة الساحلية.

- صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيفا جدا، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، ولذلك تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة .[18]
- بالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال قانون 03-10.[19]
- نظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاط الجمعيات، والهبات والوصايا، فإن نشاط الجمعيات عموما والجمعيات البيئية خصوصا يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها، وحتى الدعم الذي تحصل عليه الجمعيات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 ٪ من ناتج الضرائب المباشر ة المحلية في الولايات والبلديات تعاني صعوبة الحصول عليها بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات البيئية، بالإضافة إلى وجود صعوبات أيضا فيما يخص التمويل المركزي لجمعيات حماية البيئة مقابل مشاريعها المقبولة لعدم وجود نصوص قانونية واضحة، تبين بصورة دقيقة كيفية التمويل، إضافة إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات البيئية، الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة وظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل، ما ينعكس سلبا على نشاطات الجمعية ، وضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، وبينها وبين الإدارة، زيادة إلى غياب التخطيط المستقبلي وعدم القدرة على التنبؤ والتصور المستقبلي.[20]

18 –وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، قسم الحقوق، تلمسان، 2007، ص 89

19 باعلي وسعيد باحمد ، المرجع السابق، ص 225.

20 باعلي وسعيد باحمد، نفس المرجع، ص 226.

خاتمة

أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف التحديات التي تواجهها واحدة من أهم القضايا الملحة في الجزائر في الوقت الراهن، وباعتبار أن حماية البيئة عمل حضاري يتطلب تظافر جهود الجميع، فقد خصص المشرع الجزائري مساحة قانونية معتبرة لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى جانب الدولة في حماية البيئة.

غير أن الملاحظ لواقع البيئة الساحلية في الجزائر يؤكد وجود خلل واضح في منظومة الشراكة البيئية وذلك لعدة أسباب مما يستدعي ضرورة مراجعة قواعد وآليات الشراكة وطرح البدائل، وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

- تمكين المجتمع المدني من الاستقلالية في الموارد المالية حتى يتمكن من لعب دور محوري في معالجة القضايا البيئية مع تنسيق وتوزيع الأدوار بين مختلف الأطراف المسؤولة عن التلوث والمساهمة في مكافحته لتفادي تشتت الجهود والزمن دون الوصول إلى نتائج.
- السيطرة على الأوضاع المسببة لتدهور البيئة الساحلية.
- التركيز على المتغير القيمي الأخلاقي في الإسلام كمنهج للحياة يعطينا الثقافة ومنظومة القيم التي تؤصل معايير العدالة الاجتماعية والمسؤولية وتكريس مبدأ عدم الإسراف وحماية الموارد الطبيعية والرفق بالكائنات.

قائمة النصوص القانونية والمراجع

- القانون 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003
- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.
- مرسوم تنفيذي رقم 2006-351 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ
- مرسوم تنفيذي رقم 2006-424 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره. مرسوم تنفيذي رقم 2007-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.
- مرسوم تنفيذي رقم 2008-122 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008, يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2006-424 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.
- مرسوم تنفيذي رقم 2009-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009, يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.
- مرسوم تنفيذي رقم 2009-114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.
- مرسوم تنفيذي رقم 2010-31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22سبتمبرسنة2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل.
- قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل
- قرار مؤرّخ في 23 محرّم عام1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ.

- قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام1440 الموافق31 يوليو سنة 2019، يعدّل القرار المؤرخ في 18جمادى الثانية عام1439 الموافق 6 مارس سنة2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية المكلّفة بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها.

- أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة–دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997.
- باعلي وسعيد باحمد ، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نموذجا، مجلة درسات انسانية واجتماعية، جامعة وهران، المجلد 9 ، ع 3، 2016.
- بن عثمان فوزية، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان –منظمات حماية البيئة نموذجا–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 8 ، جوان 2017 .
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، قسم الحقوق، تلمسان، 2007.

السياسة البيئية الجزائرية ودورها في حماية الساحل الجزائري من التلوث

Algerian environmental policy and its role in protecting the Algerian coast from pollution

Die algerische Umweltpolitik und ihre Rolle beim Schutz der algerischen Küste vor Verschmutzung

الأستاذ عباسي عبد القادر، أستاذ مساعد أ ، جامعة مستغانم، الجزائر

الملخص:

تكتسي السياسة البيئية في الجزائر دورا هاما في سياستها العامة وهذا نظرا للدور الذي تحظى به البيئة في الساحة الدولية ولتداعياتها على السياسة الدولية وانعكاسها على استقرار الدول، والجزائر كباقي الدول أصبحت تولي أهمية بالغة بالبيئة والساحل وتعمل على غرس ثقافة بيئية لدى المواطن الجزائري كونه المستفيد الأول من ترسيخ الثقافة البيئية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، السياسة البيئية، التلوث البيئي، الساحل.

Abstract:

Environmental policy in Algeria plays an important role in its public policy, and this is due to the role that the environment plays in the international arena, and this is due to its repercussions on international politics and its impact on the stability of countries. Algeria, like other countries, has become attaching great importance to the environment and the coast and is working to instill an environmental culture in the Algerian citizen, as he is the beneficiary The first is the consolidation of environmental culture.

Keywords: environment, environmental policy, environmental pollution, coastal environment

Abstrakt:

Die Umweltpolitik in Algerien spielt eine wichtige Rolle in seiner öffentlichen Ordnung, und zwar aufgrund der Rolle, die die Umwelt auf der internationalen Bühne spielt, und dies aufgrund ihrer Auswirkungen auf die internationale Politik und ihrer Reflexion über die Stabilität der Länder ist die Konsolidierung der Umweltkultur.

Schlüsselwörter: Umwelt, Umweltpolitik, Umweltverschmutzung, Küstenumgebung

مقدمة:

الحديث عن السياسة البيئية في الجزائر ودورها في حماية الساحل الجزائري، يدفعنا الى الحديث عن البيئة في الجزائر والعوامل المتحكمة في حمايتها وأنواع المخاطر المحدقة بها وانعكاساتها على الساحل الجزائري.

هذه السياسة البيئية تأخذ بعين الاعتبار عدة فواعل سواء من جانب الدولة متمثلة في هيئاتها المختلفة سواء منها المركزية أو الجهوية أو المحلية، كما لا تهمل العنصر الأهم ألا وهو المواطن الجزائري بصفته المخاطب الرئيسي بتلك السياسة البيئية.

كما يتعين مراعاة أهم الشروط الواجب توفرها قصد تحقيق أمن بيئي وحماية بيئية في نفس الوقت حيث تتضح هنا أهمية التشريع الجزائري في حماية الساحل من المخاطر البيئية التي أصبحت في تزايد مستمر.

وعلى الرغم من الحملات التحسيسية والبرامج التوعوية التي تشرف على تنظيمها هيئات وصية، إلا أن تلوث الساحل في بعض الأماكن نتيجة غياب الحس البيئي والاعتداءات المستمرة على الساحل كنهب الرمال الشاطئية أو البناء بالقرب من الشريط الساحلي في مناطق معينة، يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ما هو دور السياسة البيئية الجزائرية في حماية الساحل الجزائري من التلوث البيئي؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتحدث في المحور الأول عن الإطار العام للسياسة البيئية وحماية الساحل

وفي المحور الثاني عن التزامات السلطة الوطنية في مجال تفعيل حماية الساحل.

المحور الأول : الإطار العام للسياسة البيئية وحماية الساحل

الاهتمام بالبيئة الساحلية يبتدئ من خلال تحديد البيئة الساحلية ومختلف الملوثات التي تتعرض لها إلى جانب تفعيل الآليات الدولية كعامل إضافي يساهم في حماية الساحل.

أولا : البيئة الساحلية وتنميتها المستدامة موضوع السياسة البيئية:

أ-تعريف البيئة الساحلية.

قبل تعرف البيئة الساحلية لا بد من أن نعرف البيئة والتي تعد جزء منها.

والبيئة هي الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يفهم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها ويؤثر فيها " ونعني بها – البيئة – بأنها " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى التي تستمد منها زادها وتؤدي فيها نشاطها، وهي أيضا " المحيط الذي تعيش

فيه الكائنات الحية وتدعى أيضا بالمحيط الحيوي الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في أفراد وجماعات الكائنات الحية وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها [1].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للبيئة يشير إلى أن مفهوم البيئة يأخذ بمفهوم واسع وآخر ضيق: [2] فالتعريف القانوني الضيق للبيئة التي تأخذ به بعض التشريعات في تحديد المقصود بالبيئة و التي تعني به وفق تصورها بانها العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي، التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والأرض والماء والهواء ومن هذه التشريعات نذكر القانون الفرنسي لاسيما ما تعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذلك هو الشأن بالنسبة للقانون البرازيلي .

أما المدلول القانوني الواسع للبيئة : والذي يعتبر الأكثر انتشارا في أغلب التشريعات المقارنة كونه يمثل حماية أشمل وأوسع بحيث تتجاوز العناصر الطبيعية للبيئة وفق التعريف الضيق للبيئة، ليشمل الإنجازات والأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته والتغلب على صعوبتها لتسهيل ظروف الحياة وتطويرها على نحو يحفظ الإنسان ويزيد في رفاهيته، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم الواسع القانون الجزائري المتعلق بالبيئة والقانون الفرنسي وكذالك القانون البريطاني والقانون المصري، معنى ذلك أن المفهوم الواسع للبيئة يأخذ بالعناصر الطبيعية و العناصر المقيدة من فيل الإنسان .

أما بخصوص تعريف المشرع الجزائري للبيئة، فتشير إلى أن المشرع الجزائري عادة لا يخوض في مختلف المفاهيم ففسح المجال للفقه والقضاء للخوض في مختلف التعريفات.

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3]، و التي من خلالها يتضح أن المشرع تطرق إلى عناصر البيئة دون التطرق إلى تعريف البيئة حيث نصت على أنه: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

---

1 – سري زيد الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 1209.

2 – ينظر خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ، تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية : 2010/2011 ، ص 09 ، معيفي كمال المرجع السابق، ص 10.

3 – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 13 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 والذي بموجبه تم إلقاء القانون 83- 03 المتضمن حماية البيئة .

والبيئة الساحلية هي ذلك المكون البيئي والذي يعد همزة وصل بين البيئة البحرية الخالصة والبيئة البرية، فهي مزيج من البيئتين معا، فالمشرع يفي حماية تصل تقريبا لواحد كيلومتر من البحر ومئات من الأمتار في البحر، فتشمل الشاطئ والبيئة النباتية القائمة عليه، والخلجان والصخور والتنوع البحري بالقرب من الساحل، حيث حدد المشرع الجزائري الإطار العام للبيئة الساحلية في خضم نص القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

ب-التنمية المستدامة للبيئة الساحلية:

بدا الاهتمام بالتنمية المستدامة من مؤتمر "ستوكهولم 1972 حيث بدأت الدراسات ترتكز على توضيح الروابط بين البيئة والتنمية واعتماد كل منهما على الآخر ودعمه على أن تكون التنمية متماشية مع تحقيق وتحسين مستويات المعيشة وإدارة النظم الاقتصادية مع المحافظة على الموارد البيئية لتتمكن الأجيال المقبلة بأن تعيش في حياة كريمة [4] وفي عام 1987 ظهر مفهوم التنمية المستدامة مع تقرير بروند لاند " اللجنة الدولية للبيئة والتنمية للأمم المتحدة والذي عرفها في أن تراعي تنمية الموارد تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية، و مع مرور الوقت أصبح اهتماما تعني به جميع دول العالم سواء في الشمال أو الجنوب بتغيير أسلوب الحياة في الإنتاج والاستهلاك والمساهمة بصفة جماعية لتفادي حدوث ضرر بالغ بالبيئة ونعني به تحقيق المطالب التي تؤمن إشباع حاجات الأجيال الحاضرة دون الإنقاص من قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها و السبيل لذلك ليس فقط الاستخدام الحكيم للموارد الحالية و المحافظة عليها من أخطار التلوث و التبديد و التخريب و لكن أخذ في الحسبان حق الأجيال المقبلة[5].

وإثر انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو " بالبرازيل 14 جوان 1992 تم وضع أسس بيئية من جهة للتعاون بين الدول النامية و المتقدمة على السواء من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض الذي صدرت عنه منكرة " القرن الحادي و العشرين " كما انبثقت عنه سبعة و عشرين مبدأ ، والتي تعد كخطة عمل للحد من أخطار البيئة إذ نص على حق الإنسان في بيئة سليمة وكذا الحق في التنمية وحاجات الأجيال المقبلة وأنه يستوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من أجل حماية البيئة وقد

4 – محمد معيفي ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، منكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية : 2013/2014، ص 38 .

5 – سمير بن عياش ، السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999/2009) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر 03 السنة الجامعية 2010/2011 ، ص ص 13-14

أشار الاتحاد الأوربي لسنة 1992 إلى أن التنمية المستدامة هي أسلوب للتنظيم و استراتيجية تهدف إلى ضمان الاستمرارية عبر الزمن للتنمية في إطار احترام البيئة دون تهديد المصادر الطبيعية التي هي ضرورية للنشاطات الإنسانية وتم التأكيد على ذلك من خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في أفريل 2002 بجوهنزبورغ بجنوب إفريقيا وتم تكريس ذلك من خلال التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [6].

فالدولة الجزائرية ومن خلال منظومتها التشريعية قد أولت اهتماما كبيرا للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر والذي يظهر من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية في هذا المجال والتي نذكر منها : قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وإدراج التنمية المستدامة من خلال نصوص قانونية منها : القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، والقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى قوانين أخرى نصت على حماية البيئة ومنها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعل و المتمم و كذلك القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

إن كثرة هذه القوانين تعد مكملة للقانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل والذي يسعى لتثمين الساحل وتنميته المستدامة ومن ثم فإن أهم خيار للسياسة البيئة في الجزائر لأجل حماية الساحل تعتمد على خيار التنمية المستديمة.

هذا الاهتمام بالتنمية المستدامة كرسه كذلك الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 وقد تم بموجب أحكامه إلزام الدولة ومؤسساتها لأجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

ثانيا: مواجهة تلوث البيئة الساحلية أحد اهتمامات السياسة البيئية

يعرف التلوث البيئي بأنه:" وجود مواد غريبة عن المكونات الأساسية للبيئة التي تغير من تركيبتها مما يجعلها غير قابلة للاستعمال، أو تتسبب في الحد من استعمالها، ويكون نتيجة عوامل ومؤثرات طبيعية و بشرية تؤدي إلى تغيير ملامح وخصائص البيئة في جانبها البري والجوي البحري، كما تلحق

6 – محمد معيفي ، المرجع السابق ، ص ص 38 ، 39 .

الأذى بالكائنات الحية التي تعيش في الطبيعة وهذا ما ينجم عنه حدوث خلل في النظام البيئي، والذي ينتج عنه خطورة كبيرة وانعكاسات سلبية مختلفة، نتيجة التزايد المذهل في عدد السكان وكذلك ظهور العديد من المناطق الصناعية المختلفة واستنزاف الإنسان اللامعقول للمواد الطبيعية المختلفة، مما انعكس سلبا على البيئة و صحة الإنسان [7] .

ويعرف التلوث البيئي بأنه: حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات وقد عرفه البعض بأنه : تغيير متعمد أو عفوي في شكل البيئة ناتج عن جو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي" [8].

وبخصوص التعريف القانوني للتلوث البيئي، فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي عرفته بأنه :" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

ب- أنواع التلوث البيئي الساحلي .

إن التلوث البيئي الساحلي يأخذ العديد من الصور والحالات المختلفة وتتخذ أنماطا مختلفة، ومن حيث توافر عنصر القصد فقد يكون عمدي وغير عمدي ومن حيث مدى انتشاره واتساع مجاله نميز تلوث جهوي أو وطني أو إقليمي أو عالمي. [9]

ومما تقدم سوف يتم التطرق إلى أنواع التلوث البيئي الساحلي:

1- التلوث الأرضي الساحلي: ويعني به كل تغير في المكونات للتربة الساحلية، ويكون ذلك بإدخال أو إضافة مواد غريبة فيها ومن شأن هذه المواد إحداث تغييرا في خصائص ومعدلات ونسب المواد العضوية الموجودة في التربة وغالبا ما ينجم عن هذا التلوث عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات الكيماوية المختلفة [10]. ويكون ذلك أيضا بالرمي العشوائي للفضلات على الشاطئ والمواد السامة من إفرازات مختلفة من شأنها أن تلوث التربة الساحلية.

7 – الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص البيئة و العمران ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2016 ، ص 45 .

8 – طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي و الوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : حقوق الإنسان و الحريات العامة قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية : 2014/2015 ، ص 38.

9 – ينظر خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 14.

10 – ينظر خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 15.

2- التلوث الجوي وأثره على الساحل: ويعرف التلوث البيئي الجوي بحسب المادة 04 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات سامة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي، ومن أمثلة ذلك الروائح المنبعثة من مجاري تصريف مياه الصرف الصحي أو المصانع القريبة من الساحل.

3-تلوث المياه الساحلية: قد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي عموما من خلال المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البحرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

ويعد هذا التلوث أخطر أنواع التلوث الذي يصيب الساحل لاسيما التلوث النفطي أو بالمواد الكيميائية التي قد تتسبب فيها غرق ناقلات النفط مثلا.

4- تآكل طبقة الأوزون وأثره على الساحل: الأوزون هو طبقة جوية تتشكل من الأكسجين المؤلف من ثلاث ذرات ، عوضا من الأكسجين المؤلف من ذرتين، ويقوم بوظيفة أساسية حيث تفصل الأرض عن أشعة الشمس فوق البنفسجية تحفظ الغلاف الجوي ، وتبقي على انتظامه الطبيعي، ويؤدي فقدان الأوزون تدريجيا تحت تأثير التلوث الجوي إلى تزايد في ارتفاع الحرارة وقد أجمع علماء البيئة أن تمزق طبقة الأوزون يهدد بزوال عدة مدن على الكرة الأرضية مما أدى إلى حدوث تبعات وآثار خطيرة من جراء تآكل طبقة الأوزون مما أدى إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي، و هذا يعني اجتياح مياه البحار و السواحل المنخفضة و دخولها الكثير من المدن [11].

5- خسارة التنوع البيولوجي للساحل: فالتنوع البيولوجي يعرف بأنه: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى، وأيضا النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية الأخرى والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين

11 – سي ناصر إلياس ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية : 2012/2013 ص 59.

الأنواع و النظم الإيكولوجية و أهمية التنوع البيولوجي تنبع من قيمته المهمة حيث يضمن رفاهية الإنسان ... [12]

وما يهدد التنوع البيولوجي للساحل هو التلوث بمختلف أنواعه وكذا بفعل التصرفات السلبية للإنسان من الصيد العشوائي والأساليب المختلفة التي تهدد التنوع البيولوجي للساحل وتشكل خسارة له.

6- **الاحتباس الحراري تهديد للساحل:** و نعني به الزيادة التدريجية في درجة الحرارة في أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض نتيجة لزيادة انبعاث الغازات الملوثة من بداية الثورة الصناعية[13]، و ظهور العديد من المناطق الصناعية المختلفة والإزالة العشوائية للغابات.

والارتفاع الحراري الإضافي فهو الذي يدعو للقلق، فالغازات الجوية التي تحتجز الإشعاع إن كانت في تزايد باعتبارها عوامل طبيعية تتأثر بالفعل البشري، وهذا الذي يؤدي إلى تغيير المناخ و ينتج عنه انعكاسات وآثار سلبية[14]، لاسيما على المناطق الساحلية فلقد تبين أن استمرار ارتفاع درجة حرارة الأرض سيؤدي لاختفاء مناطق ساحلية بأكملها وجزر، ويغير من الطبيعة الجغرافية لعدة مدن كبرى عما نعرفها اليوم.

ثالثا: مواجهة التلوث الساحلي بمواجهة أسبابه وجهاته:

كثرة الأسباب المؤدية إلى التلوث الساحلي والتي يمكن أن نجملها في [15]:

- إساءة استخدام الموارد الطبيعية المتاحة نتيجة الانفجار السكاني، التقدم التقني والرفاهية، خصوصا في المناطق الساحلية أين تتواجد أكبر كثافة سكانية على الأرض.
- عدم الفعالية في استخدام الموارد الطبيعية.
- ضعف الاستثمار في مجال حماية البيئة الساحلية
- إهمال دور الفئات المجتمعية من تربية وتعليم وتثقيف وإعلام لحماية الساحل.

أما عن أهم الجهات والفئات التي تقف وراء التلوث الساحلي فهي إجمالا تتمثل في:

- **الدول الصناعية الكبرى:** حيث تشكل 20% من سكان العالم وتستهلك 86% من ألمنيوم العالم و81% من الورق و80 % من الحديد و 76% من الخشب [16].

12 – ينظر طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 42.

13 – ينظر سي ناصر إلياس ، المرجع السابق ، ص 74.

14 – ينظر طاوسي قاطنة ، المرجع السابق ، ص 42، فارتفاع نسبة الانبعاث التراكمية للغازات تؤدي إلى ظاهرة الاحتراز العالمي ، الذي يعتبر من أكبر التحديات المناخية العالمية التي تواجه العالم لما تسببه هذه الظاهرة من آثار و تغيرات تجعل العالم بأكمله يعاني من يعاني منها نظرا للآثار و التبعات المختلفة التي تخلفها ظاهرة الاحتباس الحراري و للاستزادة حول الموضوع ينظر الأزهر داود ، المرجع السابق ، ص 48

15 – عثمان يعقوب محمد، استدامة التنمية في إفريقيا، جامعة أم درمان، الخرطوم 2005 ص 86.

- **الدول الفقيرة:** نتيجة السلوكيات المدمرة بسبب الأمية من صيد جائر للثروة السمكية الساحلية و رمي النفايات وعدم الاستعمال غير العلمي للنفايات.
- **المدن:** نتيجة العمران العشوائي بالقرب من الساحل.

وتنقسم أساليب مكافحة التلوث الساحلي في إطار السياسة العامة البيئية إلى قسمين:

- **الأساليب الاقتصادية:** لأنه طالما أن الإخلال بالبيئة الساحلية سببه التنمية غير المتوازنة فلابد أن يعمل التوازن الاقتصادي في صالح توازن البيئة الساحلية ويمكن أن تلخص أهم الأساليب الاقتصادية في الكفاءة الضريبة.
- **ب-الأساليب التنظيمية:** ونلخصها في عنصرين هما: الوسائل الفنية من (التقنية، التحسين...) والتشريع البيئي ليأتي ذلك في مواجهه أخطار البيئة بحيث الكثير من الأنواع النباتية والحيوانية أصبحت مهددة بالانقراض، بل يوشك الكوكب كله أن يصبح غير مؤهل للحياة عليه.

رابعا: امتداد السياسة الوطنية البيئية دوليا لحماية الساحل:

مع تزايد النشاط الصناعي والتقدم التقني وتحرير التجارة الخارجية ومع الأخطار التي تهدد الساحل جراء هذه العوامل برزت أهمية امتداد السياسة الوطنية البيئية دوليا لحماية الساحل، لاسيما في إطار القانون الدولي البيئي، وهو قانون دولي جديد انضم إلى منظومة التشريع العالمية لحماية البيئة.

وتشكل الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتوصيات الدولية وجميع الأعمال والتنظيمات العالمية التي تصب في وعاء حماية البيئة [17] موضوع هذا القانون والمتعلقة بجميع عناصرها بما فيها النشاطات الخطيرة على الحياة البشرية مثل حركة النفايات الخطيرة، الإشعاعية، الكيميائية البيولوجية. ... إلخ.

ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر في مجال حماية البيئة تمثل أداة سياسية إضافية تسمح بحماية البيئة الساحلية ومكافحة التلوث، وحماية الوسط البحري، حماية الموارد الحية وغير الحية في إطار التنمية المستدامة والاستخدام العقلاني للموارد، ومراقبة المواد والنشاطات الخطيرة، والمحافظة على البيئة الساحلية.

ولتحقيق هذه الأهداف التي تسعى لها الجزائر من خلال الانضمام لهذه المنظومة الدولية لحماية البيئة عموما والساحل خصوصا يتعين القيام بما يلي:

---

16 – زينب صالح الأشوح – الاطراد و البيئة – دار غريب – القاهرة– 2003 مصر 17

1717 – رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام – جامعة الشارقة 2001 ص 35

- حماية الساحل واجب يقع على عاتق الدولة وعليها إذن تكريس تلك الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها الداخلية؛
- تفعيل التعاون الدولي من أجل حماية البيئة الساحلية من أي خطر قد يهددها.
- مواجهة التلوث البحري جماعيا لكونه تلوثا عابر للحدود مخترق للفضاءات الإقليمية؛
- تفعيل آلية إعلام الدول التي يمكن أن تتعرض للخطر من التلوث الساحلي وتقديم المساعدات لها.
- تفعيل دور الشبكة التوقعية للمخاطر البيئية المحتملة.

المحور الثاني: التزامات السلطة الوطنية في مجال تفعيل حماية الساحل

يقع على عاتق السلطة الوطنية واجب حماية الساحل من خلال جملة من الالتزامات تقع عليها، إلى جانب استحداث آليات للردع والوقاية والتخطيط في هذا المجال.

أولا: التزامات السلطات العمومية:

نظرا لتبني السلطات العمومية خيار التنمية في الحفاظ على الساحل، من خلال المخطط الوطني للنشاطات البيئية والتنمية المستدامة الذي يحدد المعالم الكبرى لحماية الساحل في الجزائر والذي يمكن تلخيصه في أربعة محاور:

- تحسين المستوى الصحي والمعيشي؛
- حماية وتحسين مردودية الرأسمال الطبيعي؛
- التقليل من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة على المنافسة
- حماية البيئة الساحلية.

ومن أهم التزامات السلطات العمومية في مجال حماية الساحل:

أ-استحداث منظومة قانونية لحماية البيئة الساحلية في الجزائر:

شكل تدعيم الترتيبات القانونية والتنظيمية في ميدان البيئة إحدى الأولويات للفترة 2000-2005 بالنظر للعديد من القوانين والنصوص التنظيمية التي صدرت خلال هذه الفترة، ومن بينها نذكر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الصادر في 19-07-2003 والقانون 20/01 المتعلق بتسيير ومراقبة والقضاء على النفايات الصادر في 2001، القانون 90/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 1998، المرسوم 78/90 المتعلق بدراسة الآثار على البيئة المؤرخ في 27 02-1990، والمرسوم 97/90 والمتضمن نقل المواد الخطيرة الصادر في 1990، و المرسوم 68/93 المتعلق بكيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة الصادر في 01-03-1993 لتطبيق المادة 117 من

قانون المالية لسنة 1992 وكذا المرسوم 279/94 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوث البحري وكذا المرسوم التنفيذي 03/02 المتعلق بنفايات الأغلفة و المرسوم التنفيذي 409/05 المتعلق بنقل النفايات الخطيرة والمرسوم 444/05 المتضمن إنشاء الجائزة الوطنية لحماية البيئة الصادر في 14-11-2005.

كل هذه القوانين إلى جانب أهم قانون وهو قانون حماية الساحل لسنة 2002 تعد ثمرة لجهد الدولة في الجانب القانوني لحماية الساحل، بحيث توفر الشرعية القانونية لتدخل سلطات الدولة في مواجهة الاعتداءات على البيئة الساحلية وكذلك لتفعيل دورها الوقائي.

ب-توفير الوسائل المالية لحماية الساحل:

بدأت الاعتمادات المالية المرصودة لصالح البيئة منذ 1980 وتوالت في الصعود، كما عرفت بعض الفتور خلال الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد غير أنه سرعان ما زاد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة.

كما نلاحظ اتجاه السلطات العمومية نحو استحداث الجباية البيئية حيث تم اتخاذ التدابير الجبائية من خلال أحكام قوانين المالية ويتعلق الأمر بالرسوم على النفايات الصلبة، المواد السائلة الصناعية وبصفة عامة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة (الرسم على النفايات المنزلية، الرسم الإبتدائي على تخزين النفايات الصناعية الخطيرة).

كل هذه التدابير المالية من شأنها المساهمة في تفعيل دور لجان الرقابة واستحداث اقتصاد بيئي لا يتطلب تحقيق ذلك إلا من خلال توجيهها فعلا للغرض الذي استحدثت من أجله.

ج-مخططات وبرامج ا من أجل حماية الساحل في الجزائر:

1-المخططات: اتخذت السلطات العمومية مجموعة المخططات تنقسم إلى مخططات على المستوى القصير، وأخرى مخططات على المستوى المتوسط، وتهدف لوضع استراتيجية وطنية لحماية الساحل.

2- البرامج: استحدثت السلطات العمومية مجموعة برامج منها:

- البرامج الوطنية من أجل تسيير النفايات
- البرنامج الوطني لتسيير النفايات الخاصة؛
- البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات.

3- البرامج ضد التلوث الصناعي: ويمكن إدراج برنامجين مهنيين في هذا الشق:

- برنامج ضد التلوث في المناطق الحارة والمراكز الصناعية؛
- برنامج أولي لمكافحة التلوث.

ونلاحظ أن كل هذه المخططات والبرامج تتكفل بوضعها وتنفيذها مجموعة من الأطر التي تساهم في توجيه وتنظيم هذا القطاع تتمثل في المؤسسات.

ثانيا: هيكلية إدارية مستحدثة لحماية الساحل:

أ-مؤسسات التسيير:

يأتي على رأس هذه المؤسسات والتي تهتم بحماية الساحل وزارة البيئة والسياحة وتهيئة الإقليم التي حددت مهامها بالمرسوم 01/01 المؤرخ في 07-01-2001 والمتمثل أساسا في متابعة ومراقبة وضعية البيئة، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الموارد، ووضع استراتيجية للتكفل بالمشاكل البيئية، وضع برامج عمل من أجل ترقية النشاطات التوعوية والتربوية والإعلامية حول البيئة بالتعاون مع مختلف القطاعات الأخرى بما فيها.

ب- مؤسسات المراقبة والتشاور:

نجد مجموعة من المؤسسات والأجهزة لحماية البيئة يمكنها أن تساهم إلى جانب محافظة الساحل منها:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستديمة
- المعهد الوطني للتكوين حول البيئة؛
- الوكالة الوطنية للنفايات؛
- الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية؛
- الوكالة الوطنية للتنمية والاستثمار.

ثالثا: أدوات السياسة البيئية لحماية الساحل قبل وبعد سنة 2003:

تنوعت أدوات السياسة البيئية لحماية الساحل ويمكن تقسيمها لمرحلتين هامتين قبل وبعد سنة 2003

أ-أدوات السياسة البيئية لحماية الساحل قبل سنة 2003:

بعد تزايد ظاهرة الإضرار بالساحل وتعدد أشكالها لاسيما منها التلوث بأشكاله المتعددة، كان طبيعيا أن تتوجه أنظار الدول إلى البحث عن كيفية الحد منه والتصدي له من خلال إيجاد ترتيبات قانونية وتنظيمية تسمح بدورها بإيجاد هيئات لحماية الساحل مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة،

ومن أمثلة الترتيبات أو الهيئات في الجزائر ما جاء به القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والذي وضعنا منه معيارا زمنيا للتفرقة بين الأدوات المستعملة لحماية الساحل.

فقبل صدور هذا القانون بعد مرور سنتين على انعقاد مؤتمر إستكهولم بادرت الجزائر إلى إنشاء جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 تمثل في اللجنة الوطنية للبيئة، وفي سنة 1981 اعترفت السلطات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية بدور حماية البيئة من خلال تعديل مس قانونيهما لتصدر بذلك مراسيم تنفيذية تتعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية والقطاع السياحي وقطاع المياه.

ولقد تبلورت هذه النصوص القانونية في اتجاه جديد في تسيير البيئة والساحل خصوصا تمثل في أخذ البعد اللامركزي بعين الاعتبار في حماية الساحل وهو اتجاه يمثل استدراكا لما فات الجزائر عند تبنينها لنصوص الجماعات المحلية حيث لم يكن الانشغال بالبيئة ذا أهمية كبيرة.

وفي سنة 1983 ظهر أول قانون جزائري خاص بالبيئة هو القانون 03-83 المؤرخ في 1983/02/05 الذي كرس التسيير اللامركزي لحماية البيئة والساحل بنصه في المادة 08 منه " أن الجماعات المحلية تتمثل في المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير الحماية البيئية " ليبقى نفس التكريس قائما بعد إعادة النظر في الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وفي هذا الإطار نصت بالنسبة إلى البلدية المادة 92 من القانون البلدي على اشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع على مستوى تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة حيث نصت المادة 107 على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

أما بالنسبة إلى الولاية فقد نصت المادة 58 على ما يلي" تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي للولاية بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم ".

ومن ثم تبلور الاهتمام بالساحل ضمن الإطار العام للسياسة البيئية للدولة خصوصا على المستوى المحلي.

ب-أدوات السياسة البيئية لحماية الساحل بعد سنة 2003:

بعد مرور 20 سنة من صدور وتطبيق القانون رقم 03-83 ألغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، ومن خلال استقرائنا لهذا القانون سنتعرف على المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية في الجزائر حاليا.

1- الساحل أحد أهداف حماية البيئة

حسب المادة 02 من القانون السالف الذكر فإن أهداف الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة والتي تتمثل في تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط العيشة والعمل، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من كل اشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها، تندرج في إطارها حماية الساحل الجزائري والذي يعد أحد أهم المكونات البيئية.

2- المبادئ العامة لحماية البيئة لتفعيل حماية الساحل

نصت المادة 03 من القانون 10/03 على أن هذا القانون يتأسس على المبادئ العامة التالية: "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور المارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدا الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة، [18] كل هذه المبادئ يمكن بسهولة تطبيقها على حماية الساحل لأجل حمايته وتثمينه.

3- استخدام أدوات التسيير البيئي في حماية الساحل

تتمثل أدوات التسيير وفقا لما جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 03-10 من قانون حماية البيئة، والتي نصت على: هيئة الإعلام البيئي، وتحديد مقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية، والأنظمة القانونية الخاصة، ونظام تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، والتي تهدف كذلك لتفعيل حماية الساحل لو تم ترشيد استعمالها، وسنتطرق لكل منها:

- الإعلام البيئي في مجال حماية الساحل:

بموجب هذه الأداة ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن على الخصوص على ما يلي: شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وكذا جمع كل المعلومات حول مختلف الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

والإعلام البيئي حق لكل شخص طبيعي او معنوي يطلب تزويده به من قبل الشبكات المذكورة ومختلف الهيئات القائمة، بخصوص ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، حيث جاء هذا الحق تحت عنوان الحق في الإعلام البيئي.

18 -لقمان، رداف، جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 29، 2017، ص 74.

إن هذا الحق متبادل فكما نص القانون في نص مادته الثامنة والتاسعة، على انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات والأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي [19].

- ضبط مقاييس بيئية للساحل

يقصد بذلك أن تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة وفي إطار يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار، وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بجودة مياه البحر وحالة الهواء في المناطق الساحلية، وكذا الإجراءات حراسة الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، وتسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على الموازنات البيولوجية والأنظمة البيئية للساحل، والمحافظة عليها من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ التدابير التنظيم وضمان الحماية [20].

- تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات التأثير بالقرب من الساحل

يقصد بذلك أن كل المشاريع تنمية بالقرب من الساحل يتعين عليها أن تخضع مسبقا لدراسة التأثير منها أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، ويحدد ذلك عن طريق التنظيم.

- تدخل الجمعيات والأشخاص في مجال حماية البيئة

يظهر هذا التدخل من خلال مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات بخصوص البيئة وذلك من خلال المساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، بالإضافة إلى إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالساحل حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.

ويبدو في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في هذا السياق قد وسع مجال رفع الدعوى من غير المتسببين للجمعية، وذلك بالنظر إلى أولوية والأهمية التي تحظى بها حماية البيئة والساحل.

---

19 -لشيخ، سعيدي، المرجع السابق، ص 175

20 - في هذا السياق راجع نص المادة 25 من القانون 03-10 السالف الذكر

وكما أعطى المشرع الحق للجمعيات المعتمدة قانونا حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض ومكافحة التلوث.[21]

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن السياسة البيئية في الجزائر ودورها في حماية الساحل الجزائري لم ترتق لحد الساعة بالدور المنوط بها، وهذا نظرا لتداخل العوامل المؤدية للتلوث البيئي، خاصة المتعلقة بالعنصر البشري وهذا راجع لعدم اكتساب أو تشبع الفرد الجزائري بالثقافة البيئية وتجسيدها ميدانيا قصد خلق بيئة نظيفة وفضاء أخضر يسمح لنا بالعيش فيه سويا والتمتع بتنوعه.

ومن أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها:

- اعتماد مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الساحل بصفة دورية لتتأقلم مع وضع الساحل.
- تأسيس مكتب التنسيق بين الهيئات الوطنية والدولية في مجال حماية الساحل.
- تعزيز مكانة التكوين خاصة أعوان المؤسسات ذات الصلة بحماية الساحل.
- إدراج بصورة كافية للمسائل البيئية أثناء صياغة الاستراتيجيات العامة للدولة.
- التنسيق بين مؤسسات حماية الساحل وباقي القطاعات الأخرى.
- إلزام المؤسسات الإنتاجية والتجارية بتقديم تقارير دورية حول نجاعتها في احترام قواعد حماية الساحل.
- تخصيص الغلاف المالي المناسب مع حجم تطلعات حماية الساحل.

21 –أحمد بلكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 200، 2001، ص 107.

قائمة النصوص القانونية والمراجع

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 13 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 والذي بموجبه تم إلغاء القانون 83- 03 المتضمن حماية البيئة .
- القانون: 02-03 المؤرخ في : 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد : 25 المؤرخة في : 14 أفريل 2002 .
- القانون : 08-19 المؤرخ في : 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد: 63 المؤرخة في : 16 نوفمبر 2008.

- أحمد بلكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 200، 2001، ص 107.
- الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2016.
- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية: 2010/2011
- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام – جامعة الشارقة 2001
- زينب صالح الأشوح – الاطراد والبيئة – دار غريب – القاهرة– 2003 مصر
- سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999/2009) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03 السنة الجامعية 2010/2011.
- سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2012/2013.
- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي والوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية: 2014/2015
- عثمان يعقوب محمد، استدامة التنمية في إفريقيا، جامعة أم درمان، الخرطوم 2005
- لقمان، رداف، جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 29، 2017.
- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية : 2013/2014،

حماية الساحل
في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية